المكتبة الظاهرية

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (الأنصاري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شرح الغنية لشيخ الإسلام

العراقي مصطلح الحديث

ونعلم الغنية الرسالة الرسول عليه السلام وسهل على ما وعد جزا

١٠٩٦

من منّ الله تعالى على عبده الفاني
السيد محمد ابو السعادات نجل
القطب الرباني المرحوم
الشيخ حسين افندي
الدجاني رضي الله
في مكة المشرفة
ام القرى

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
DAMAS

١٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
الفقيه زين الله والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا
الانصاري الشافعي برحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم وفقه
من اسلك من اليه باتباع نبيه الكريم وهدى من وفقه الى
مستهم احمده على الائه واشكره على نعمائه فلا شهيك له الاله
الله الواحد القهار الكريم الحليم الغفار واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين
وعلى آله وصحابته الصالحين وبعد فان الفقه علم الحديث المتمام
والتذكرة للشيخ الامام العالم الفاضل شيخ الاسلام زين الفضل عبد الرحمن
زين الدين بن الحسين ابن عبد الرحيم بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي
على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود وتحقيقه وموضوعات
مع كثرة علمها وجزالة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضل
المزيد بي الى ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز فوائدها
ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعونه تعالى
ضمنته من الفوائد المستجادات ما تقر به اعين الولي الاعزاز
بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته
الباب شرح التقية العراقي والله اسأل ان ينفع به ويجعله خالصا
لوجهه وازلفها وشرفها درايه ورواية عن مشايخ الاسلام
احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي البابلي الشافعيين
والكمال

والكمال محمد بن الهمام الحنفي بورقه الاول لفخر الحق مؤلفهما والثاني عن ابن
مؤلفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام البلقيني
قارئ الجملة عن مؤلفهما وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول فالثاني
بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان من
المبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية
نفسانية تقتضي تفضلا في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام وتكون
صفة بفعل والارادة تكون صفة ذات والرحيم ابلغ من الرحمن لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بقول الرحمن اي مؤمل
نفوسا لكل المفضل اي تام القدرة على ما يريد فلك الناظم في شرحه
الكبير والمقتضى من اسمائه الجلال والعظمة قال وكان المناسب للرحيم
ان يذكر بذلك اسما من اسمائه الرأفة والرحمة لكن الذي ذكر ابلغ في
وفور الرجاء اذ وجود مع اتصافه بصفات الجلال ادل على وجود مع تخلفها في
صفات الجمال عطف بيان على راجي وبذاته او خبر
مبتدأ محذوف وفي الجيم الاشرى بفتح الهمزة والمثناة نسبة الى الاشرم
وهو الاجاد مرفوعا او موقوفا وان قصر بعض الفقهاء على الموقوف
من بعده حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر
الله وكل منهما ذكر الله فيكون فالبدأ بهما افتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وكلا ما بود او دو

وما لم يتقنه متبلد ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسائله
فمبتدئ ولا فمنتهٍ ان استحضر احكامه وامكنه الاستدلال عليها فمتوسط
واشار بالتبصرة والتذكرة الى سر منظومته خصت فيها عثمان باعمرو
عمرو كل فلاح اي مقاصد كتابه اجمعه فلانا في ذلك حذف كثير
من مثله وتقاليله وبنية اقوال لقائلها وما تكرر فيه ومع تلخيصي
مقاصده فيها زدتها تحريرا اي لتزايد موضعه مميزا اول كثيره
بقلت او قد وقد يكون حكاية عن ما خوذ عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه
برز او نحو او ايضاحا له وما ليس بمميز ساميته في محاله وقد اصطلح
على شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث حل بفعل والضمير اي ابدها
لواحد نقلا وحيث له الفعل والضمير مستتر اي غير مذكور كقال
وله او طلقت فلا شيء ما اريد بكل مرة لك الا ان اصلاح مهملا
بتلك الالفاظ بفتح لها حال من مفعول اريد وبكسرها حال من فاعل سمعت ان
يذهني غلطا في تلك الالفاظ المتبادر منها الايهام وان يكون اي ما تكرر
من الفعل والضمير لتبيين نحو فوك الشوم اكقوله واقطع بصحة ما
قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مزوجها فسلم مع البخاري ومسلما وهما
اما ما المحدثين ونعني به محمد بن اسماعيل ابا عبد الله البخاري وابا الحسين
ابن الحجاج مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري
وقدمته على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة اكتفاء بما هو معلوم
او لتعبير بمع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم فيه
والله لا غير ارجو اي اومل في امور كلها الدنيوية والاخروية بمنتهى
بفتح الفاء تميز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ وكيف

حال

حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف
الله تعالى في اموري كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على ما قبله او بدلا من

اقسام الحديث

واحد هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله تحتوي السنن المضافة للنبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات الصحيح وضعيف
وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاه الصحيح او على ادناها
فالحسن او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدم على الحسن مع انه متوسط
رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية مقابلات بالصحيح قال تبعا
بالسنة اولى من تعبير المطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع
بل يشمل الموقوف بخلاف السنة بما قالا عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني
الصحيح المحكم على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية
طريق المتن بنقل عدل وهو بين لملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة المراد
عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط الغوادي اي جازم القلب
عن اي بنقل عدل مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او ضدا ما قاله الناظم انفا او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله
غيره ولا ينافي تغيير السنة بما سر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك
الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير عاشر وذه بزيادة ما
وغير علة قادحة فخرج بها المعلل وبقوله بنقل عدل عن مثله الخ ما فيه انقطاع
خرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني

قوله انفا اي هو قوله الخ اي تعلل وتعبير السنة الخ

قوله والابيض اما عاج الخ اي مطلقا او مقيدا كبيض الفيل

اقسام الحديث

قوله لانها ان اشتملت الخ اي هو قوله الخ اي تعلل وتعبير السنة الخ

قوله لا يسمى سنة الخ اي فتامل

www.alukah.net

بالاسكان للوزن اولنية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه ايضا الاسانيد لاجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فمفعول اخبر محذوف او مابعده
بعني اخبر محمل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعول الشافعي
بطريق الشارع قلت ولعل ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي
حيث يسنده الامام احمد محمد بن محمد بن حنبل اي اصح الاسانيد احمد عن الشافعي
عن مالك بذكر اتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
احمد ولم يقع ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد ثنا الشافعي قال
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مختصرا من حديث
مالك واخرجه الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجود ابو بكر محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري بن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله البكري بفتح الباء اي المخصص في جميع اعمال البر بكسرها
وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين
علي بن الحسين

علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الحسين يحتمل انه على نقل النقص
على حد ناله اقصى تمنى في الكرم من حمدان علي بن ابي غالب بن
شهاب اي والحاله ان الراوي عنه اي عن زين العابدين بن شهاب
الزهري اي بالسند المذكور وبجاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب
عن زين العابدين عن ابيه عن جده وقال ابن سيرين اوهنا وفيما
بانى ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع الحاصل كما قال فالمعنى على الراوي
يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن
سيرين الانصاري عن ابي عمرة عبيدة بفتح العين سلماني باسكان اللام
على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يقولون
الا مر عنه اي عن جد زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر ويعني
وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش عن
ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن
اولنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن
ابن مسعود بعد الله بن حبيبة الاقوال التي في اكثر حمة وهي التي
حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها
في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره حمة وتمكن الزيادة عليها والمهم
من عمته من زيادته اي واعجب من عمم الحكم بصحة الاسانيد
في مرتبة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان
يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار
والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة
من اسمه كذا سوى فلان بل اه كان ولا بد بتتبع قوله ليعتمد لكل مرتبة

www.alukah.net

بها او بالسلة التي منها اصحاب تلك الرتبة كما اختاره الحاكم لانه
اقل الانتشار فيقول اصح الاسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر وهكذا قال النووي
واذا كان ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح
ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحها او اقلها ضعفا انتهى
وميز ذلك اصح مسلم وبناه في مقدمته وقصره في النظم على كلهم
على اختلافهم في صحة الاسانيد لانها الاهم والا فقد كملوا على واهاها
كما قال الحاكم وغيره اي هي اسانيد ابي هريرة قال شيخنا اصل عبد واود
ابن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة واو هي اسانيد ابي مسعود شارك
عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واو هي اسانيد ابن عمر واود ابن المحبر
عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها على بعض
وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح اصح كتب الحديث اي من مصنف
في الحديث الصحيح الا مام مسلم هو ابن الحجاج صاحب الصحيح ولا يرد موطأ الامام
مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم يقتصد بالصحيح الذي هو لغرضه
لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس
هو اول من صنف الصحيح لانه اعم فالصحيح بعد قيد بالعهدية الى الصحيح
المذكور وخصه ابو الطيب البخاري اي صححه بالتي هي اجل اي بترجيح كما اشار
اليه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على تمام الصحيح المتفق

على غيره في الحق والاتمام مسلم اي صحيحه بعد الى بعد صحيح البخاري رفعا
بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض
اهل الغرب مع جافظ عصره ابي علي الجياني شيخ الحاكم
فضلوا ذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقبل منهم
لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه
عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولا نفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابهما اصح كتب الحديث وما
قوله الشافعي فيما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفاء كمطر الوراق وبقية
وابن اسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل
المتابعة والاستشهاد وذكر لهما في الاعتضاد وهو ضعيف عند
غيرهما لقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب
حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل
البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو غالبا في التابعات والاستشهاد
والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكر هم كثيرا في الاصول والاحتجاج
انتهى ومع كون كتابهما اصح لم يستوعبا فيهما كل
صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك فالزم الطرقي
وغيره اتباعهما باحاديث على شرطهما ليس له ذكر فيهما لكن قال ابو بكر
عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري الاخرم بالخاء

وبالجملة شيخ الحاكم ومنهم من زعم ان المصحح ظن فانما
في كتابيهما وحق قلما ان يطلق عليها الفعل من يحاكي اخره للضرورة عنده
كما قيل في قوله المتنبي صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول
الصدود يدوم فما كافه ان وصلت بقل كما يقرر وفي نسخة فصلها عنها
فهي موصولة وهذا اولى للسلامة من يأس وردا ي رده ابن الصلاح بان ذلك لكثير
لا لقليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين يجب
القول بمراي المحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح
والصواب انه لم يستوف الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي لان المكثر اي الجليل وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف
ظاهر لقول الجعفي اي البخاري كر نسبة لجد ابيه المغيرة لكونه مولى لليمان
الجعفي والبخاري احفظ منه اي من صحيح عشرة الاف حديث اي
مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من المائة بكثير فقالها كثير
وعلة لغة في نعطاي وفعل البخاري كرر اد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدة
المذكورة بالتكرار له لها وموقوف اي بعطا المكثر والموقوف منها ما
الحق به من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكثر خلافا في كلامه كلاي بن
الاخرم والنووي على ان شيخنا قال الظاهر ان بل الاخرم انما اراد ما فاتهما
مما عزفا وتطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا يغيب كلامهما كما فهمه ابن الصلاح
وقال وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام
خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بقوله
وفي صحيح البخاري منها اي غير المكثر اربعة الاف والمكثر منها فوق ثلاثة

الوفا بنصبه تمييزا اي ثلاثة الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا
عما ذكر واي جماعة من رواة خمسة ما فيه من المكثر وهو سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصره وكلامه
قال الناظم وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فيها
ما في حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل وردة
شيخا البخاري عدة احاديث البخاري في رواية الثلاثة سواء وانما حصل
الاشتباه من جهة الاخيرين فانهما من سماع الصحيح على البخاري مالكل
من آخر الكتاب فزيادة بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب
قال والذي تحرر لي انها اي المكثر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا وغير
المكثر من المتون الموصولة الفان وستمائة حديثا ومن المتون المعلقة
الموقوفة التي لم يوصلها في موضع آخر منه مائة واثنتان وخمسون ونحو
نحو غير المكثر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر
ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف
باسقاط المكثر ولم يذكر عدتها بالمكثر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري
لكثرة طرقه قال وترايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر الفا
قال المكثر كشيء بعد نقله كلام بين سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف
قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري ذا جعله
فائدة مستقلة زائدة وليس مرادا به ابن الصلاح بل تتمة رده لكلام من الاخوة
بمعنى ان كلامه يرد بان ما قاله البخاري وكما اكثر مما خرجاه كقول
البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابيهما بالنسبة اليها

الا العلل بان جمع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف
ومسلم اكثر بان يكون فيه نحو ذلك كما مر نفيا واثباتا قليل اتنا او ثالث
مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام
والثوري بالكوفة وشعبة بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة
بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد
بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء في عصر واحد تقريبا بدري بتقدم اسنه
ذكره شيخنا كالناظم للصحيح الزائد على الصحيحين وان لم يكن على شرطهما
ونحو بعد معرفة ان مؤلفيهما لم يستوعبا زيادة الصحاح اي حيث
تحصل اي نوع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او
غيرها وصح الطريق اليهم وتيقن عدم جميعه من لم يشترطه له
تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا للامام الصلاح في
حيث قيد بالمعتمد بشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد وهذه
الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سبق وانما تبعه النووي بالتقييد
هنا لتفاوتها معه تعلم من انه ذلك فتنوق خذ ربا ما الصحيح من جميع
ذلك ومن مصنف بعض النوع بخصوص نحو صحيح الامام
محمد بن اسمعيل ابن حبان بكسر الباء السبتي الزائي اما الزاي النوع
والصفة المميلة ومصنفه مستوعبا للانواع ونحو صحيح الامام
محمد ابي بكر ابن اسحاق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستخرج على
الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في
حالة كونه على تساهل منه بما فيه علة قادحة بشرط ضعيف وموضوعا

اما لا لعلم بتبيينه لها ولانه صنفه او اخر عمره وانه لم يغير حاله او غير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتباهل في التصحيح لغفلة
ابن الصلاح عما انفرد به الحاكم اي بتصحيحه لا بتخريجه ولا بمشاركة غيره
في تصحيحه ذلك ان لم يكن صحيحا فهو حسن حري بذلك بدال
يظهر له توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن
مردودا دائرا بين الصحيح والحسن احتياطا لاحتمال مطلقا كما انتضاه النظر وان
جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما يمكن بصحيح ذلك بان يقال انه حسن
في الحكم من حيث التخريج وان لم يتحرر فيه التصحيح من الحسن اصطلاحا لتردد
الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم
بالجزم في لفظه او بالاخفا فيما بان على كل حديث غير مردود بما يليق به
من الصحة او الحسن او الضعف وبالجملة فابن الصلاح انه ليس لاحد في
هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للوزن او لنسبته الوقف وبضم الموحدة نسبة الى البست
مدينة ببلاد كابل بيد اتي اي يقارب الحاكم بالمد الاطلاق في التساهل وان
شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال
الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي بن حبان ممكن في الحديث من الحاكم
وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات جمع مستخرج
وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي الحافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد
احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخ فمن فوقه
وشرطه ان لا يصل الى شيخ بعد مع وجود سند يوصله الى الا قرب الا لغرض
من علو سند او زيادة حكم او نحوه والا فالبستي مستخرجا ونحو حوى جمع

من الحق لما على الصحيح كل من البخاري ومسلم بقريناتها وان لم يخص الاسم
بهما بل لا بالتصحيح وقد يخرجون عليه ما على احدهما كثيرا كابي عوانة
للوزان يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني
ولا يستخرجون على صحيح مسلم ونحوه هذا
يعلم من الكتاب ابي نعيم عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن
استخرج على صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد المستملي الجرجاني
استخرج كل منهما على الصحيحين وقد يخرجون عليهما ما يلتزموا لفظهما بل
بالالفاظ التي وقعت لهم من مجموعهم ولهذا قال كغيره للفائق من المتخرجات
عليهما احتياط وجوابا عن قوله اي نسبة الالفاظ المتون اي الاحاديث
التي تسمى متونا لها حيث توردها المخرجة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على
غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن بن دقيق العيد والفرق لا يقبل
اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تخريج المخرج به
او قد خالفنا في المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا لتقييد مطلق او تخصيص عام
او غير ذلك مما يتوقف معنى غير ذلك عليه لا يتم او نحو ذلك مما دخلته على ما قبله
تنبيها لفهم اللفظ او معنى قد يستعمل نادرا ملتبسا او نحو ذلك من التعليل بناء على الاصح
الا يحتمل باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر لتشبيه باستعمال
المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط
والمتون جمع متن من المساعة وهي المساعدة في الغاية لان المتن غاية السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لانه اقوى الحديث يقويه بالسند
ويرفعه به الى قائله وبما تزيد بالمشاة فوق او تحتا بي المستخرجات ونحو
المستخرج من تتمة كلام وزيادة شرح الحديث ونحو ذلك ووجدت
شرط المعجم في نزهة المخرج فاحكم من يحتفل اشار الى فوائد الاستخراج

فلا

فقال فيها يزاد مع العلو على علو الاسناد الذي هو كل تصانيف المخرجين
من فوائده وزاد لفظة من ليفيد انه ثمة فوائد اخر غيرها الفوقية بالنظر الى الطرق
للمخرج عند المعارضة وبما تسمية المهمل والمهمل والتعريف بالمدلس
واتصال المرسل ووصل المعلق وشكال الملفوظ حديث في جامع جمعه
عبد الرزاق فلوره وابا نعيم الاصبهاني مستلا من طريق البخاري كما يصل
اليه الاربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري ومحمد واكثروا عنه
على الطبراني محمد اسحاق بن ابراهيم الدبري بفتح المهملة وسكون الموحدة وصل اليه باثنين
وقال ابي جواب سؤال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعطي الاسماء
ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان والوقف عليها والتنبيه الوقف عليه
البيهقي فوري بجمعة بتوحيد ثانيه وتخفيف الياء وبتشديدها وتاء التانيث الكبرى والمعجمة
وغيرها وهو غلط نسب للتصحيح ولم يصححه الامام احمد
الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كما قاله الزركشي
وغيره مما تروون الاحاديث باسانيدها بتذكير الضمير وتانيثه
مع اختلاف اللفظ والمعنى فاعلم ان الصحيحين او احدهما
لا عزوا الفاظه وليت افراد الحافظ ابو عبد الله محمد بن نصر الحميدي
بالاسكان للوقف او الوقت والتصغير لنسبته الى جده الاعلى حميد
الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظ المتون الى آخره تنبيها
على لفظ التصحيح في جميع كتابه ولا فقد تتوقف في الاكثر منه لقلة
في تصحيحه بعلة بل ان الحديث انفرد به البخاري على كذا او زاد فيه
فلان كذا ونحو ذلك وقد لا يميز فيتقل طرقه ليميز ما يصح منها
على التصحيح او احدهما وهو مبني على كونه بزيادة ليست في

الألوكة
www.alukah.net

أما الجمع بينهما الصحة الحق ومختصرهما فلك ان تعتبر ومنهما لهما ولو بالفظ الا
اتوا فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظر كمبدى لقا الناس ليس يفيد شيئا
سوى الهذيان من قل وقال فاقبل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال
من اراد الصحيح بطلقا وهي بقا وتبحسب عمله من شروط الصحة وعدم
منها والرابع لتصحيح مزيدهما اي البخاري ومسلم الاشتمال على الاكثر
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الائمة لكن
اتفاقا عليه لتزم من ذلك لاتفاقا فما على تلقي بالقبول كله
شرط البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر فمن وجد فيه شرطه
للبخاري فقد اتى بما تلقى الامة على تلقي كتابه بالقبول فاشرطهما اي فما جمع اي جمع
شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم معبرا في الشروط المعتبرة من اتصال
السند وانتفاء الشذوذ والعلة فما حوى شرطا الجمعي اي البخاري فما لو
شرط مسلم فما حوى شرطه غير اي غير هما من سائر الائمة فهذه مسعة
اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها والمشهور وهو يليه طرق محصو
بكثير من اثنين وليا وصف بانه امنع الاسانيد ولغيره مما اورد على الحصر
فيها مع ان المتواتر لا يحتاج خروجه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس
هو من المحصر الذي مر لتعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانه امنع الاسانيد
ولم يخرجه الشيخان وشمهو ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في شرطه
هل هو من قبيل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمفتوي ما يصيره
فانه كان يجي من طرق يبلغ بها التواتر والشهرة الفوية كما لو كان
الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله

ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لو لوحظ في شروطهما الزائد
الاقسام كما ذكر بما في المقصود والتفرع على هذا من زيادته و
اي لزم الصلاح انه صحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس كذلك حيث
يصح تطبيق الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصر الحاكم
فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يوثق فيها بالتحرير
من التغيير والتحريف مصححا بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد
عليه في كتابه عاريا عن الضبط والاتقان فاذا لو حدنا حديثا صحيح
الاسناد لم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته وشيء من
مستفاد ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نصححه ولا نحسنه بل جزم الحكم
بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد مختارا عن ذلك
ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى شرفا
وقالوا بوجوب العمل بالصحيح والاظهر عند ان ذلك ممكن لمن تمكن وتهيأ
معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من تراوي ويعرف اذا المقصود
بها معانيها في السند فاذا وجدت فيه مع تتبع على مقتضاها
قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من
المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجدها لمن تقدم
بها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي
عبد العظيم انتهى وما قبل من ذلك لا يتهض دليلا على ابن الصلاح فيه
وقعة حكم المصححين فيما انفرد فيها وغيره وحكم الواحد فيما مع
بتعريفه وانما يعتمد ما قاله مستند البخاري ومسلم بحيث
ومتفق بين تلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطأ حتى

على مثلاثة لذكرها لقبوله وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ كذا له اى لابن الصلاح اى كذا قاله بعضهم
وحاصله انه ذلك الصحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح ويفيد
ظنا ينسب الى الاول تمييزا والى الثانى مفعولا وهذا القول لدى اى
عند محققيهم واكثرهم هو المعتمد كما قدمناه البعض النووى تحقيقا
بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما
فيهما اجماعهما على انه مقطوع بانه من كلامه التى صلى الله عليه وسلم وفى
نسخة الصحيح لكل من البخارى ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد روى
مضعفة بالرفع صفة لبعض وفى نسخة مضعفا بالنصب بالحالية
واشار كما قال بعض شئ الى قليل ذلك وجاء به استثناء ذلك شيئا كثيرا
ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطنى وهى معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا
وسوى بما وقع التجاذب بين سدلوه بحيث لا ترجح لاستحالة ان يفيد
المتناقضان الظن بصدق فيهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد
ضعف الدارقطنى من احاديثهما مائتين وعشرة بخص البخارى منها ثمانين
الا اثنين ومسلم مائة وبشتركان فى اثنين وثلاثين قال الناظم فى
نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد
جمعها فى تصنيف مع الجواب عنها قلت سار ذكره على ابن الصلاح من بعده
كثيرة ردوا به ايضا عليه لموافقته له كما مر فالاولى ان يقال ان كثيرتها انما
هى كثرتها فى نفسها فلا ينافى كونها يسيرة بالنظر الى عدد ما لم يضعف
من الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اى البخارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسلم فى صحيحهما بالاسناد المتصل الى صحابى القصر الموزن او بنية الوقف
كقال النبى صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس رضى الله عنهما او الزهرى
او نحو ذلك عن فلان او نحو ذكر عنه كما سيأتى وذلك كثير فى البخارى قليل فى
مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث مرفوعه
فيه بنوى موضع واحد فى التيمم وموجد بتبا فى الحديث الحارث بن
الغمز اهمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحوين حمل الحديث قال
فيه مسلم وروى الليث بن سعد وهو موصل اسناده الى الليث وقد اسنده
البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بمن يجزم المعلق منه بشئ
من ذلك كقال وذكر ونحوه وروى فلان فصحيح او ممن عنعنه فان معلقه
لا يتضمن اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل ورد بصيغة ما فلا
نضمنه عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها فى الضعيف كثير فى الصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح وعلى
الائمة ما فيه محمول بعضه على ان المراد ما صح له ذلك الكتاب وموضوعه وهو
الابواب دون التراجم ونحوها وكذا يراد المطلق لذلك وان اشتمل صحيحه
بشئ بضعة الاصل له اشعار بوضعه ويترك اليه والفاظ التمريض
ليت ذكر ويروى ويقال وذكر ويروى ويعل وتعليقه ما تعليق كل من
التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول راويه الا اسناد
بدرج المحذوف من جهة المعلق بحذف واحد فاكثر او بحذف الكل وهو
الحديث المعلق فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بها وصيغة
التمريض كما قاله النووى وغيره فتعليقا اى فيما التعليق
عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض

بيان التعليق

نصبه بعرف بتضمينه معنى وتعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى آخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على التابعي في الموقوف فانه يسمى تعليقا وانما حذف من آخره او اثنائه فليس تعليقا بل هو الارسال والقطع والاعضال الذي هو اما لقاء غير كالمعضل والقطع والارسال الذي هو اما التنبيه بصيغة مبنية لشبهه بفعل اوزاد فلان ونحوه من صيغ الجزم وكاسناد ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى كحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل بحتا ويتوسع فيه كما سيأتي في اقسام التحمل والمختار الذي لا يعدل عنه كما قاله شيخنا ابن حكم قال في الشرح مثل غيرها من التعاليق المجزوم بامثلة ذلك كثيرة كحذف المعلق بفتح الميم وباللام والقاف اي لاجل الملاقي حيث قال البخاري في باب الاشربة وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا الحديث الاتصال والتطبيق على مرامنا لان هشاما من شيوخ البخاري وقد غزاه اليه يقال فاعتمد ذلك ولا تغتر بما تقل ابن خروم الحافظ ابي محمد علي [illegible]

ابن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب بكتابيه المخالف في ذلك وغيره لجمهور على الظاهر حيث حكم في موضع من مجلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل بنا من البخاري وصدقة وحقه ان يقول وهشام لم يدرك صدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرر قوله بباطنه الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطأ فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها لخلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت بنسبتها لمصنفيها كالصحيحين وكذا هذا على الحسن المشار اليه المصحح في الجملة ثم ابتدأ التعليق واخذ في مبتدأ خبره فجعل الخبر اي واخذ جديع من كتاب من الكتب المعتمدة ليعمل بمقتضاها ويحتج به الذي مذهبه حيث شاء اي جاز الاخذ ذلك بان يكون متأهلا لان يكون عالما بمضمون الحديث بشرائطه الكلية يقوي بها على معرفة المطلوب في ذلك فلا يتجه اي ابن الصلاح غرضه اي تمام الخوض من ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بسند وايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالفزاري والنسائي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا يجوز الاخذ لتحصيله بحيث لكل الواقع في الاسانيد وقد ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان المؤرخ اولا الدمشقي موضع الاصل

في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا به تمييزا محولا عن نائب
الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم يخرج حديثه
الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح بذلك الثاني بما ذكر من الاتصال والشهرة حكاه الحافظ
ابو سليمان حمد بالسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي
الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده لابيه وبقي نوعه في الاشتهار
سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الميم
والثاء المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون يقرب
في العلل التي في آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم راويه
من الشذوذ ويروى راويه مع انه روى من وجه اخر ما يشبه حديثه
منه تعدده وما شمل هذا كان بعض رواته متهما بالكذب او
بالمعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر فقال ولم يكن شاذا وقد
بان بما من وجه اخر فاكثر مثله وفوقه بلفظه او معناه ليتبين
بها حصول الاحتمال بان حتى الخطأ مثلا يحتمل ان يكون ضبط
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب
على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حده بالحسن لم يميز به عن الصحيح
وورد بانه يتوجه عنه حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون
الصحيح وبما تعلم شرط ذلك في كل حسن لم فيما قال فيه حسن فقط

بقيد ومطابقة دليله لما ادعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانعم قوله نعم انه اذا وجد حديثا له به رواية شاع له نقله وان
كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضيته التسوية الثانية ان له ان يجزم به
وليس مرادا وامتناع مستند الخبر ما جماع ولا بن خير صلة محذوف
اي اجماع منقول لابن خير القسم الثاني من اقسام السنن الحسن
قد اختلفت اقوال الائمة لحديث في حده بالنظر لقسميه الآتيين وقد شرع

www.alukah.net

وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه على التفرد به قد حسن في جامعه بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما المعروف او لانه اصطلاح حديث له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن بانه ضعف قريب يحتمل ان يخرج المرء فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف احتمالا وانما طرأ عليه الحسن بما عضده واحتمل الضعيف لوجود العاضد فهو ثلاثة اقوال وما يكل ذا اي يدل قولينا جيد صحيح حصل الحسن حيث هو كما قال ابن الصلاح تشبههم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاول ولعدم ضبطه القدر المحتمل في الاخير وقال بان اي ظهر لي بما عرفت اي اكثاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي الحسن قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا يلتبس الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان الى درجة رجال الصحيح فالقسمان وكل من الترمذي والخطابي قد ذكر منها قسما وغرك الاخر

الطيبي عنده ولذا هوله عنه اي ولغيره كلام الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه مما عمل به العلماء اطلاقا ولا يخفى ما في هذا الاطلاق بان يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به والعلماء المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبلونه فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح يلحق بحجته اي في الاحتجاج به وان يكون لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من ثم اه صحيحا لا تدراجه فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فيه لا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفى عنه بكون راويه غير متهم وتعاضده بكونه مثله فمعان كلا منهما ضعيف لا يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في المتابع فقل لا مانع من ان الحديث اذا كان من المعروف رواته واحدا كان او اكثر ليس حفظ او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبره بكونه من غير وجه يذكر فاجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في القسم الغير المجبور لا بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان بالشهادة اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه بالكذب في راويه وشذ اي وشذ قوم في روايتها وهو اي الضعف بشيء آخر مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه لحديث من حفظ علي اثنتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعين حديثا من مرديناها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها من جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر
عن جبره انجبر واعتضد الا ترى الحديث المرسل سن وجه اخر
او ارسلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من خلا العلم
عن غير رجال الطريق الاول كما يجئ بيانه في باب الاعتضاد اه
وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان كثرته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن
لذاته هو المشهور بالعدالة والصدق راويه بل رفعه بالمشهور
اي المشهور بها وبه بذلك شتمارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر
اذا اتى له طرق نحو ما اي نحو طريقه من الطرق التي وقفنا عليها
فان ساواها او رجحها فحجة من طريق اخر كما في وهذا هو الصحيح لغيره
وما مر قبله هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك مثل اي حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعه
راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى
حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى بهذه المتابعات
بهذه المتابعات يجبر اي جبرا اليه ولولاها لم يرتق لان راويه
محتملا وان اشتهر بالصدق والعيانة ووثقه بعضهم لذلك
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان
من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من اجل

صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح
ومن مظنة بكسر الظاء موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن بي
مظانه غير ما مر جمع الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه او ما
يشبهه اي يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم وميز ابو داود
بالواو وهي فيه اجود مما في وفقال ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه وما يقاربه تمال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف
شديد فلته اي بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم اتبينه للظهور
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح حجته
وبعضها صحيح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه به اي بكتابه
ولم يصح بيانا به المفعول اي لم يصح احد من الشيخين ولا غيرهما
من يصلح بين الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده
له الحسن فاكثر وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال الشيخ
ويمكن ان يكون فيه مما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا
وعمر من الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين ومر ابو عبد الله
محمد بن عمر الحجي الاسكندري اي ابن الصلاح حيث قال وهو
اي وما قاله ابن رشيد متجه كما قاله ابو الفتح البغدادي فلا يلزم
من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود ضعفه ولا غيره بصحيح او يكون
الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند الحجي اي ابي داود
وجمهور ان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم
وجملة وهو متجه معترضة بين القول ومقوله وجعل الناظم

نعرف

عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند ابي داود
هو والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده
لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به والعمل به فان كان يرى الحسن رتبة
بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى كبقية منهم
انه ينقسم الى صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح
كما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم تيقنا انه وجد فاده كلا مع ابي داود مع
ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد
له جابر امر لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فان في كتابه ستة اقسام
او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما
ما به وهن شديد وهذان قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله
قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفضل محمد
ابن محمد بن احمد بن سليد الناس ليعمري بفتح الياء مع فتح الميم وضمها نسبة
الى معمر بن شلتخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره خاء معجمة من شيوخ ابن
ليس اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرمز ابو داود لشيء بانه صحيح
انما قول ابي داود ابي اثابق وهو ذكرنا لصحيح وقد يشبهه اي في الصحة او
اي فيها كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه لشيء الحال لغير
المشترك بينهما كما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر بحملي مسلما اي يشبه قوله
حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح وحمله عند الامام
مالك والليث اي الفقيه الكوفي والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل
في الاسناد عن حيث هل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث
من يليهم في ذلك كحديث بن يزيد ابن ابي زياد وبحو وكليث بن ابي سليم

وعطا

وعطاء بن السائب وان يكن ذو اي صاحب التشبيه في الحفظ والاتقان كمالك
قد فاته اي سبق بهما يزيد مثلا فقد ادرك اي لحقه المشبه به بالصدق
والعدالة فالضمير في فاته عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده
لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي المشبه لكونه احدهما
لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك عرفه بالاخذ عن من شارك المشبه
فاحد الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم والله اعلم واحد غير ان مسلما
اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف لواهي
واتى بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشبهه وهذه
عنده والتزم بيانه فمهما لا قضى به ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى
عليه اي على ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم عائد ما فاته الظاهر تمام
المضمر ويجوز ان يكون عائدها محمد فاو بالتحكم بدل منها او عطف بيان عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فلم يدخل
على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فمنه صالح
والصالح يعتد به بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الاتباع
للوزن والنبلة الوقف نسبته الى بغ بلدة مزيلة دخرا سان بين مرو وهراة
اذ ابي الكونه قسم كتابه المصابيح محمدا الى الصحاح والحسان
جانحا اي مائلا الى الحسان مارقوه اي ابو داود والنسائي وغيرهم وكتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح مارواه الشيخان
وصحيحهما او احدهما رد اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث بهذا فما في السنن اذ فيها غير الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد
فيرويه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب غيره
قلت اي الضعيف عنده من رأي اي من رأي الرجال اقوى بالدرج كما
قاله ابن مندة وهو ابو عبد الله محمد بن اسحاق وتقدير من على افعل
التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي يحذف الالف والاسكان للوزن او نية الوقف
ويجري على المتفق على قوله بل نخرج حديث من لم نجد غيره اي في الحكم
عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهول ين وهو كما زاده الناظر مذهب
متتبع قال شيخنا فقول ابن مندة وابو داود تأخذ ما خلا النسائي يعني
في عدم التعبد بالتفقة وانما اختلف صنيعهما قال ويرد به على البغوي فيما
رده التاج السبكي كما انه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي
في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم ينقل ارادة المحدثين بهما
كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف
غريب اشرت اليه واعرض عما كان منكرا او موضوعا ومن ثم قلما اي كتب السنن
كلها او بعضها اطلق التصحيح كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي
وكابن مندة حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابن طاهر التلفي حيث
قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اقل بنا هلا صرحوا
ان فيها ما ضعيف منكر او نحوه وقد وفى في رتبة ابي داود بتتبع الاحتمال
ما جعله اي ما ضمنه على المسانيد وهو ما اورد حديث كل صحابي على حدة
من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون على خلاف ما ضمنه على الابواب فانها تذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون تخالفهما فيما بني اي فسببه عدم ما في المسانيد يسمى حديث

فيها

فيها الدعوة الجفلا بضم الجيم والفاء مقصورا اي العامة والنقرى بوزن الجفلا
الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته ويدعو النقرى اذا خص بها قوما دون قوم قال ابن قتيبة نحن في المشتاء ندعو الجفلا
الاترى الا ترى الارنب فينا ينتقر والمشتاه بفتح الميم والتاء والادب اسم فاعل
من الادب بفتح ثم سكون وهو الداعي الى الطعام كالمأدبة ويقال
المأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادب ادبا وآدب ايدابا
اي دعا والمسانيد كمسند ابي داود والطيالسي بالاسكان للوزن او نية
الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم وكمسند الامام احمد بن حنبل
وعده اي ابن الصلاح الدارمي كمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي الذاريي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم فالمسانيد اتفقوا
عليه فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرفت ذلك فطريق من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد اذا عرف ذلك فطريقه ان ينظر
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
والا فلا يحتج به وانما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال
والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او الحسن كحديث اسناده
صحيح او حسن وله الحكم منه بذلك للمتن كحديث صحيح او حسن
رأى لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن منه ولا حتى اذ قد يقع الاسناد
او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لفقد
من شذ وذا علة ولكن اقتضاه اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان
اطلقه من غير تقييد عليه ولم يكن في المتن ضعف يتتبعه به المتن الظاهر
من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن اذا الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من

في الشتاء ن

فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه لا تقليده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ

راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بها فيجهاله
وذلك مع كثرة التعب فيه وقليل الفائدة كما قاله شيخنا العنبوة قال
الناظم ومن اقسام الضعيف ما له لقب تحاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي واعلم ان طريق
حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقول كل من السنة ان
يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة
او خمسة او الجميع وافاسبرتها بالتركيب يعلم كل من قاله الى
الانتهاء له والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين وفاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها
تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني وفاقد الاول مع كل من البقية وفاقد
الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد
الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والاخيرين وفاقد
الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع
الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة
وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
والاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن والمرتبة الضعف المفهومة
بالاولى وله تسعة اقسام بقي اي طلب فقد شرح قوله وقسم
اي شرط من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وعدم المعارضة
عند الاحتياج اليه وهي ما لنظر لاستيفائها القبول واحترازا عما يقرع منها
اقسام فقد واحدا منها قسم تحته تسعة اقسام بالنظر الى اقسام فاقد المتصل
المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة والمجهول وفاقد اثنين منها
قسم تحته اي تحت الاول وتحته بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون لانك اذا
ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضم واحد
سواها اي سوى الاخيرين اليهما فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر لما مر اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك فكذا
افعل الى اخر الشروط فاقد شرط آخر ضمته الى فاقد الشروط الثلاثة
الثابتة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك
اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق
الى فاقد خمسة فاصاعدا واعمل الى انتهائك من شروط الاول وبعد
انتهائك منه عد الى ارجع شرط غير ما بدأت به ولا تقف على اي الاقسام
تمر ترد عليه فاقد شرط غير الذي فقده ابدا حتى تكون قد مشيت على الحذف
الذي بدأ به مجيء الى فاقد واعلم ان فهمك هذا الاصل الكبير ابتداء مفتاح
الشروط المشيرة كما تقدمت الاول تزهد وهكذا الى ان ينتهي عملك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت
فاقد كل من السنة اقسام كما قاله اعداله يدخل تحته الضعيف

راويه

وفاقها الثاني والثالث والاخيرين وفاقلة الثاني والرابع والاخيرين وفاقد
الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقلة الخمسة الاول وفاقد
الاربعة الاول والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد
الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقلة الاول والاربعة الاخيرة وفاقد
الجميع قسم واحد فصارت الجملة ما قلناه وعدّه اي تسعة الضعيف ليس حجة
البتة فيما اظن ويقال وعا اي حفظ وجمع فتسعة بزيادة الالف
او بمعنى الى تتضمن عدد عدي اي الى تسعة واربعين نوعا خمسة منها
الاوائل ولم اره لغيره وجها والشروع من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح وحسن وضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال المرفوع
وسيأتي مرفوعا مضافا للنبي اي تمام اتيها الطالب كلما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفه تصريحا او حكما
مرفوعا سواء اضافه صحابي او غيره ولو تابعيا الا ان فيدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا
هو المشهور واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب فيه رفع
الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج
الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن يقابله
اي المرفوع بذكي الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه
فلان وارسله فلان فقد هني الفاضل ابن الملك ذا اتصال اي المتصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بخصوص المادة وان المرفوع
اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا

المرفوع

فقيد

فقيد المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ٥
ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند الشهاب مسند
الفردوس اي اسناد حديثها والحديث الآتي تعريفه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بيتها بقولي والمسند المرفوع
وقد يعم فيه فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر ابن عبد البر
او المسند ما تقدم في وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان
الوصل مع وقف على صحابي وغيره وهذا هو القول الثاني
وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمال المسند في الموقوف قليل كما ذكره بقوله وهو اي
المسند اي استعماله في هذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وخرج
بقول الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع
وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه وفي قول من بعد
التابعي قاله شيخنا وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد
ولم يجوزوا ان يدخل المقطوع والقول الثالث وهو الصحيح
منهم شيخنا انه المرفوع اي الموقوف مع الوصل اي مع اتصال
اسناده معا واجتماعهما ظرفا وهذا مع قوله معا تاكيد
وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه معلوم الحديث فيه
اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا كما اشار اليه بقوله

قوله قال بعضهم الخ وعبارته وهو مما لو للمستفيض من علمائهم الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون ارسله فلان واسنده فلان انتهى قال الشحاوي وبأتي فيه ملسلسل وغيره في مقابلة المرفوع بالمرسل انتهى

بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر
فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس ولحاصل ان بعضهم
جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول انه مضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون متصلا ومعضلا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد
وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل ترويه
باسناد واحد حديثا منقولا فسمه اي السند متصلا موصولا
ومتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل
تمام سماعه ولم يجوزوا ان يدخل المقطوع في الموصول والاتصال
اسناده الى قائله للتنافر بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك او نحو ذلك
الموقوف وسمي بالموقوف ما قصر به على صاحبي اي
صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او نحوه وخلي عن قرينة الرفع سواء وصلت السند به
او قطعته خلافا لشرط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض

اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر
واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تقيد بغيره اي على غير الصحابي من تابعي ومن دونه وفي تقييده تابع
قيده كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان عبر بذلك
اي يتركوا عملك وصلح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقطوعات
بالمقطوع فوت التابعي وفعله اذا خلي ذلك عن قرينة الرفع والوقف
وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد راى ابن الصلاح للشافعي
رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي النوع المتصل الاسناد
والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد ويأتي
بيانه واقره ابن الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه
قلت وعلة اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرد
البرذعي بكاله مهملة على الاكثر نسبة الى برذعة بلد بين اقصى بلاد
ادربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم
حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه لم يعين قائله قال فاثبت بطلبه
لان تعيين قائله من مزيدات على عليشة فرع جمع فرع وبوسا الذي
يحتاج اصل كلي احدهما قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا اكثر
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في
الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بلفظه المفعول كامرنا بكذا ونهينا
بوصل ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا
ان نخرج في العيد بل العواتق وذوات الخدور واما الخلص ان
يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يقيد وبها

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قبله
بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي
نسبة بزيادة الزاي الى لرس مدينة من بلاد كديلم ابن الخطيب بها وفي
بفتح الهاء الفوقية من حيث المعنى كما قاله النووي في نحو فحصل في المسئلة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بما قيد بالعصر
النبوي وبالم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى
غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج
فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا
فمرفوع وسابع وهو ان كان مما يرى فموقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع
لان ترى من الراي فيحتمل ان يكون سنة استنباطا لانه قد يقال لم
محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول جابر بن عمر كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي فضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلا ينكر رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد موقوفا بالعصر
النبوي حكمه الرفع اشعارا قطعا والى الاصح لكن حيث يشكل بان يكون مما
لا مسرح للاجتهاد فيه وسلم يقترن مرويه بما يخالفه بالاظهر تاما معه الحاكم
له مما وقفاه حكما اي حكم الوقف النبوي عند الحاكم والخطيب وان قيد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما مشى عليه في الحاكم
لانه موقوف على صحابي حكي فيه على قول من الصحابة فعلا او تقريرا
واحد منهم والرفع فيه حدا الشيخ ابن الصلاح ثم وتصويبه قال وهو

ورفعه اي بيانا او وجب علينا او حرم علينا كما منها موقوفا لفظا حكما
الرفع ولو لعدم سوق النبي صلى الله عليه وسلم فاله الصحابي باعضن على
الصحيح وهو قول الاكثر سل لعظم سوقها في محل الاحتجاج او لانها من عليه
غير النبي صلى الله عليه وسلم امر لانه المتبادر الي الذهن عند اطلاق هذه
الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصالة لانه الشارع ويتلقى
تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع وبمقابل الصحيح وهو
قول غير الاكثر انه لا يحكم لذلك بالاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه
وسلم كسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فيحمل
الخلاف كما قال بن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا
فحكمه الرفع قطعا انتا اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا او نهينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهر اثره فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره
انه ليس بحجة لان علم الحجية لا يأبى الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وبنحوها قوله اي الصحابي كنا نرى
او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اكثرها ان كان السبب ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع وان كان سوقوفا لفظا من قبيل ما ترفع اي الصحابي
فرضه بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم واقرانه
عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل يوقف مطلقا سواء امن الصحابي الشرعي
امر لا يخلي العقول استقلالا فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر والا فموقوف
اولا لا يخفى تصريح بما فهمته تقييده اولا بقوله ان كان مع عطف النبي

الألوكة
www.alukah.net

اجري بكونه مرفوعا مع كونه اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال
الحاكم معتبر فيكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذنا
عليه ثم رأينا له على انه اراد انه ليس مستند لفظا بل حكما وكذا بين ما
موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد تفسير
ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا
اي مرفوعا كما صنع الحاكم وغيره للشيخين وهو ثالث الفروع فنحو
على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
نساؤكم حرث لكم وكقول من اشرف على ما فيه الوعيد
كتعيين ثواب او عقاب او ما شاكل تفاسيره التي بلسانه من معرفة طرق
البلاغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فهذا وهو من الموقوفات
وكذا ما قول بعض الرواة او كل التابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي رفعه
اي الحديث اي ذكر رفعه او مرفوعا او يبلغ به رواية اي يرويه بتمامه
اي برفعه وبسنده او يوشك كحديث البخاري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهى امتي عن الكي يرفع الحديث كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند
من ابي هريرة رفعه تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رفعه الفطر مما دخل وكحديث مالك في الموطأ عن ابي
سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة وذكر ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح ففي رواية لحديث الصحيحين
الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بحديث تسعل ينمي ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فائدة ذكره لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية
بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة
التي سمع بها الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك
كسمعته او حدثني وهو من لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او بين ذلك ولو وضع ذلك من سمع اي بعد ذكره سمعا بيانا كان مرفوعا ايضا
وعبارة الناظم كغيره تشمله لكن لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي
بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعه نعم ذلك في حكم قوله عن الله تعالى ومثال حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن بمنزلة كل خير
اي الى يحمد الله في وانا اخرج نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار
قال ابو في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وكحديث فرد ما جمع بالجمع بينه
قال ابو في علي ذلك شيئا وحسنها ما ذكره بقوله ان يقل الفطر الا لفظا
الصحابي آنفا من راو عن تابع اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقد
قال ان الراوي من لسنة كذا اكونه عاد راعنه اي عن التابعي كقول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم
الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن
الا مطلقا هو موقوف متصل او مرفوع مرسل وصح هو ايضا

اولهما وقوفي لناظم بينهما وبين ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان يرفع
الحديث تصريح بالرفع وغريب شعبة الالفاظ بخلافي من السنة
لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل بعده في الصحابي فهو في التابعي قوي كما لا يخفى نعم الحمل السابق
في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى من
طريقة التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما
سيأتي بيانه في المرسل آنفا اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع
قطعا ولا بموقوف ان لم نضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه
احتمل الوقف على ما وقع واحتمال الارسال والوقف نحو مرسل
بكذا كما سبق ولان بكذا اذا اتى به اي من التابعين بقي المغزالي في المستصفى
ولم يرجح ترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه دون عقيدته
كلهم ترجيحه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكم
في جهة ما يأتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله نحو مرسل مبتدأ
خبره ذو احتمال والمغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص
او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وشاهد
تما اتى عن صاحب بحيث لا يحتمل الا اتباعا اي من قبل الرأي بان لا يكون للاتباع
فيه مجال اي ظاهر حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب
تحسينا للظن به على تماما للامام المغزالي في المحصول وغيره كما يأتي
كما عبر ابن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فصدقه
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث او نفسه
اثبتا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ورسوله وشاهدهما ما رواه عن ابي هريرة بكسر آخره للوزن بحماد بن
ابن سيرين ورواه عنه ابي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح آبائهم اشهر
من ضمها وكسرها كما في ابن سيرين قال بعدابي بعد ابي هريرة
اي قال بعده قال قال سئاله ما رواه الخطيب لكن رواته عن موسى بن هارون
الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد
رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية البصريين
شعيل عن ابن علية كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب رأى عن موسى
به اي فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال بحماد بن زيد
والبصريون قاله قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت الذي احسب
ان موسى يحكي بهذا القول احاديث بن سيرين بخاصة فقال كذلك
قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به عن ابي
هريرة فهو مرفوع وبين ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب
عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال السلم وغفار وفي
من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن
سيرين بتنكر يزهل كما صنعه موسى بن هارون مجيبا لابن
بن سيرين مصرح بالتحديث في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه
كما سرانفا وهذا آخر زيادة الناظم هنا المرسل وجمع على مراسيل ٥
ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق كقولهم ارسلنا
الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد والمرفوع جميع
رواته مرفوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج

او كابيه على المشهور عند اثبته الحديث مرسل وفيه شيخا بما لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنوخي رسول
هرقل وروي فيه صرفا انه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال
لا بالارسال وخرج بالتابعي بين الكبير والصغير او بالدرجة
اي والمرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فمرفوع الصغير يسمى
مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جرى على الغالب
والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه
او سقط من سنده اي والمرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر
سواء كان من اوله او من آخره او بينهما فشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا
قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من
المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين
فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل في واقوال
ثلاثة اثالث في ضيقها والثالث وسعها والاول الاكثر واستعمال
اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم وسمي
في الكفاية ليس من ابن المقطعان الارسال بروايته عن من لم يسمع منه
فعليه من روى عن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه
واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى
والاوجه ان يجعل مقيدا للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وعلى
من الثالث ليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وما سقط منه راو واحد

فعليه

فعليه يكون هذا ابعا واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه
كذا في الحنيفة النعمان وابن مالك وتابعهما من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين
عنه وداانوا به اي جعلوه دينا يتدينون به في الاحكام وغيرها
وردها اي الاحتجاج به جماهير المحدثين اي بحذف الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم
النقاد من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل بالساقط
في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا ويقدر بركونه ثقة يحتمل ان يكون قد روى عن تابعي
فيحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق انه الذي ارسله
كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في الجهل غير كاف كما يأتي
وصاحب التمهيد وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي
ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب اصله الذي صنفه في العصر اي
جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان
خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل فاصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار لسن بحجة وانزه حين رد كلامه وما لخص
به القول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد فقرن الصحابة ومن ان تالي
البخاري المجزوم به محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذكورة
وتعاليق البخاري قد علق صحتها من شرطه في الرجال فيها
بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون بخصوصها القاعدة

تبعا لامام مخرجه اي اتصال المرسل فمستند حي من وجه آخر صحيح
او حسن وضعيف يعتضد به او مرسل اخر يخرجه اي يرتقي عن
ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الا ولا حيثي يظن عدم
اتحادها فيقبله بجزمه جوابا لاذا على مذهب الكوفيين والاخفش
وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك خصاصة فاصبر
لها واذا تصبك خصاصة فتحمل وكما نقبله اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة
بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل للعتضد
بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه
كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك انما
منهم قيد المعتضد ومن ثم قبله ايضا بمن يروي منهم عن الصحابة
ابدا بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا منفيا عن
الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات كما نقلناه الاشارة
اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال
النووي وبجوهه وما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا ان مرسل سعيد
حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما
احتج بمرسله اذا اعتضدت بغيرها كما قاله الخطيب البغدادي البيهقي
وغيرهما ثم قال وانما قول الفقهاء قال الشافعي في مرسل سعيد عندنا
حجة محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب المعتمد
والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في ذلك على غيره انه لم يكن من التابعين
احد[٢] فيما زعموا الحفاظ ومراسيله ايضا ممن اذا شارك غيره اهل الحفظ

في

في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث
لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا الخبر زيادة الناظم في
ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل بعض
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فصح
به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محفوظيته ولم
يوجد غيره فالاظهر وجوب الاتكاء وبعضنا احتياطا وفي كلام الامام
ما يوهمه فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد فلم
والاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلا
اذ المسند اذا كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به اي المسند يعتضد
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام
الزاري خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخاه عنه
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكونان كل منهما معتضدا بالاخر
ويحتج به وسموا اي بعض جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل
او شيخ ونحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول
كالبرهان لامام الحرمين تعقبه اي تسميته بالمرسل تبعا للناظم وكل
من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فهي ان هذا متصل في اسناده
مجهول اي مبهم لانه مقيد بما اذا لم يسم المبهم وفي رواية اخرى والا لكان
يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا لكان
حديثه منقطعا لاحتمال ان يكون مدلسا فهذا كله اذا كان الراوي عنه
غير تابعي وتابعيا ولم يسمه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان المبهم
عدل ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومنقطعا تجوزا والنكتة

والا فوجه كما صرح به في موضع كالبخاري لكن تبعا ابو بكر الصيرفي وسلفه
بان صرح التابعي بالحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى
عن تابعي كما لخاطر وهو حسن بحثه وكلام من اطلق محمول عليه ويوقف
فيه شيخنا لان التابعي اذا كان ثبتا ملم يعلم تدليسه حملت عنعنته على
السماع اتما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغير اكابن عباس وابن
الزبير فحكمه وان كان مرسلا لوصل فيحتج به على الصواب لان غالب
روايته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم وقول
الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار اليه
الناظم في حكايته ورده بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل والمنقطع
بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي اي من سنده راو قبله
في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد تلك المواضع بحيث لا يزيد
الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من موضع وخرج بالواحد
المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل
وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقال ابن الصلاح بانه اي الثاني الاكثر معنى فان الانقطاع قد لا ينضاف
لمضاف الى بالوعد وما يجمع وما بينهما وقد صار اليه طوائف من الفقهاء
وغيرهم لا استعمالا لاهل الحديث استعمالا شرعيا القول الاول فاكثروا استعمال
فيه المنقطع بما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما لك عن ابن عمر وابن
ما استعمل فيه المرسل بما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل

والمعضل بفتح الضاد من عضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان
الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم يشتفع به من يرويه عنه هذا
معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان
فصاعدا بشرط بنصبه بالحاليه اي فذهب السقوط اثنين فصاعدا في الموضع الواحد
من اي موضع كان وان تعدد تلك المواضع سواء كان الساقط اثنين
والتابعي مع غيرهما فيدخل فيه كما قال بن الصلاح قول المصنفين قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله
اما المعضل فلقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس
ياتي على القول الثاني في المنقطع واطلاق المعضل بقال الاشكل ايضا وهو
بكسر الهاء او فتحها على انه مشتق منه على شيخنا ومنه اي المعضل قسم
كان ثم وهو حذف في النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله عنه معا
وقد مثل له بمن تبع اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي قال اللوط
يوجب القتيه عملت كذا وكذا فيقول تاعلته فيختصر على فيه فيسقط جوابه
او لشانه فيقول بحيرة ابعلكن لسمتا خاصمنا الا فيكن رواه الحاكم وحكم
عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسنده رواه مسلم وغيره
فصيل عن مغيرة عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه اعرابي فقال هلكت قال ما اهلكك قال اصبت امراتي وانا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا الحديث بطوله ومثل بعضهم
لقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك
لان كلا منهما انطوى على حذف نحوه قال ابن الصلاح وهذا يوجب القسم الذي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

حدث فيه النبي والعنعنة في المتصل جيد حسن لان هذا الانقطاع مواحد
معدوما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى المعنعنة
وما الحق بها من المؤنن المعنعنة مصدرية عنعن عن الحد اذا اطلق يعين من غير
بيان للحديث والاخبار او السماع وتسحقا اي جمهور المحدثين في عدم
وصل سند معنعن سلم من تدليس بضم الدال بمعنى التدليس راويه
فاعل تسلم والفاعل مضاف للضمير بينه وبين من عنعن عنه ظهر وهذا كناية
عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان يعدم
ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
والظاهر السلامة منه ويقضيها الحاكم وخطيب حكى بد اي في ذا القول
اخبارا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي فيها تدليس متصلة
باجماع ايمة النقل وهذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط
الحكم بانصاله اجتماعا اي لقلة احاديث انكر استواطه وادعى انه قوي
مشترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار ما ذهب اليه لكن شرط مسلم انتفاء ذلك فيما وان لم يثبت
في خبر قط ايهما اجتمعا او تشابها قال ابن الصلاح وفيما قال نظر
اي لانه ركب ابرا ما برسلون عمن ما مروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما
ليخرج العنعنة على السماع وقيل انه يشترطه طول صحابة بينهما قاله
اهل الاستقراء ويقضيهم وهو ابو عمرو والذي شرطه معرفة الراوي
المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا
بالرواية عنه وقيل في المسئلة المعنعن كل ما اتا منه وان لم يكن

مدلسا فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين السماع ظهر الوصل انتهى من
الله سمعه منه لان من لا تشعر بشئ من انواع التحمل قال النووي
وهذا مردود باجماع هذه السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا يرد انتهى
بيان حكم اتصاله وانقطاع بان ذكر قصة سواء ذكرها ام لا بتقدير محذوف
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله تمارواه بن ابي خيثمة
في تاريخه على بيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبر بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف
محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال الحكيم عن
فيما تقرر فالجمل ان يضم الجيم اي المعظم من العلماء منهم الامام مالك سووا
بينهما كما تقدم عن ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ بل بالتفهم للحالة والسماع بعض مع السلامة من التدليس
والقطع اي والانقطاع مارواه الراوي بان نحى اي ذهب ابو بكر الوجيه
بفتح الموحدة اكثر من سوكيها والدال المهملة نسبة لبزدخ قرية من
قرى طوس حتى يبين الوصل له بانه سمعه منه او من رواه عنه في
التخريج يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح وشانه اي ما نحى اليه البزار
رأي الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة فانه حكم على رواية ابن
الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعليه رواية قيس بن
سعد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله

عليه وسلم وهو يصلي بالارسال كالوجه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار
كذا قاله ابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظها ولم يعقبه
اي يعترض صوبه اي صوب مقصلا بن شيبة في الفرق لان حكمه على
الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تقصير بن الحنفية بان بل من
جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك عمر فهو
بخلاف الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب
ان من ادرك شيئا رواه من قصة وانه علم بعلم انه شاهدها بالشرط
الذي تقدما وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل
كيف ما روي بقالا وعن ابوبان او يذكر او فعل او نحوها فسطا القصر
لغة في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم له
بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل
صحابيا وتابعيا وينقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه فمتصل وسواء
اروي بعلم بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها وساحكي عن ابن الصلاح
عن الامام احمد بن حنبل ما يوافق قول عروة ان عائشة قالت ما سمعت
الله وقوله عن عائشة ليس سواء وهو قول يعقوب بن شيبة مما تقدم
على ذا اي المذكور من العلة علة تؤول ويقدم بيان تاويل قول يعقوب
واما تاويل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى
عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها فكانت
متصلة وكثر استعمال عن في الزمن المتاخر اي بعد
الخمسمائة بجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظاهره رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصل اي بنوع

وهما الوصل فيقبل بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك
والحاصل ان ما فيه من يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه
قبل وباتصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح
بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح
بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال الشيخ وعلم
الله في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكمي بها
ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو يقترح بالسماع وبما قاله في
قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان في ذلك اجازة وبما
ذلك في تبحث كيف نقول من روى بالمناولة والاجازة تعارض ٥ تعارض الوصل
الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بهذا
الترتيب فقال وان حكم اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لو صل ثقة وان كان
المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه
زيادة علم وقيل بالارسال اي جعل الحكم للارسال لانه نوع قدح في الحديث
فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب
ابن الصلاح القول الاول للنظار يفهم الوزن وشد بذلك النظار في
الفقه والاصول ان مجرور بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول اي تقديمه
وقضية الامام البخاري ان حكم الحاكم لو صل حديث لا نكاح الا
بولي التي اختلف فيه على راويه على ابي هريرة كما في الشيخين وغيرهما رواه شعبة
وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

ولكن الاختلاف من راو واحد في واو اي في كل منهما فان يرويه
مرة موصولا ومرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا كما حكوا في الجهر
وصنيع ابن الصلاح يقتضيه لان معه في حالة الوصل والرفع زيادة علم
فهذا هو الراجح عند المحدثين وفيما الاصوليون فنعم ان لم يخبرنا في الرفع منه اكثر فالناظر التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ما خوذ من
مادلس بالضم كدلس ومعناه كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره
اظلم امره وهو لا تقاقا مر عليه ما ذكره الناظم بقوله التدليس الاستاد بان
كمن يسقط من اثناء لضعفه او من اخره او من المتقدم او لوجد غير ذلك
ويروي بشيخ شيخه عن قوله سمعت هو فيه سماع وان اقتضى كلام ابن
الصلاح انه ليس بشرط بعن وان بشديد النون المكسورة للوقف وقال
ونحوها مما لا يقتضي نفيا لا يكون كذبا بوهو ذلك تدليس الشيوخ
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا يجلي
الارسال الخفي فانه وان شارك ايهام التدليس في الانقطاع يختص بمن روى
عمن عاصره ولم يسمع منه ومن دلس الاستاد ان يسقط الراوي في اداة
الرواية متصلا الى من فوق الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا كما قال
ابن خثيم كنا عند عبد بن يزيد فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري
فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري سمعت ابي عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري رواما لم اكن سمعته شيئا قط الا قطع
لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر ابي بعد الله الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم سكت وينوي القطع لم يقل الشافعي
عن ابيه شيئا كان يقول عن ابيه عن جده وهو التدليس

التدليس

٥

الألوكة
www.alukah.net

قيل

ورواه اسرائيل عن يونس في اخبر عن جده ابي اسحاق المذكور عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا فقال الاصل
وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كونه سمع ارسله
وهو شعبة والثوري كما يجعل الان لهما الدرجة العليا في الحفظ والاتقان
وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالترجيح من وصل وارسال لان تطرق السهو
والخطا اليهما بعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال
وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما ويحمل الخلاف كما دل عليه كلامهم
فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع
الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمرجح من نحو ملازمة
ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لفقرا ابن
قامت عنده منها انه ذكر لا يرى اود الطيالسي حديثا وصله وقال الارسال
نظر اي اكملنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال عدل يحفظ يقدح اي فليس
ارسال العدل الاحفظ قادحا في عليه الواصل من ضبط وعدالة
او اي كل مسند الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال
اصابته ووهم الاحفظ بخلاف محله الذي وقع فيه التعارض وقوله
ليس لقدح في علته بل الاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيهما كما
نظر الظاهر وترا كي اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من يحيث
بان يروي بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لانه
مثبت وهو مقدم على النافي فعلى الساكت ولان معه زيادة علم وقيل الحكم
لمن وقف وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في
اهليه الرفع ولا في سنده على الاصح فالاول مثال ما تعارض فيه الاصح
ولو

عن هبيرة ويقطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي عنه شاله
مارواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب شعبة فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا
مما يدلسه فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم
وحدث بها وسائر عدة احاديث فلما قرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا لا فقال كنا
حدثنكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة منها شيئا وسمع
ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان
واختلف في اهل اي اهل هذا القسم يرد حديثهم مالم يقل له سطلقا اي سواء
اثبتوا الاتصال ام لا ادلسوا عن الثقات ام مجهولهم لتدليسهم مالم
يقف بضم المثناة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى من يحصر
يحتج بالمرسل لان التدليس حرج لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل طلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة
قيل والا فلا والاكثر من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام
الشافعي قبلوا من حدثهم مصرحا لف الا طلاق ثقة غير من اسمه وحد
لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الابهام يلتبس محتمل فاذا صرح بوصله قبل وتحكما بنائه للمفعول اي
هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه الاكثرين فقوله
لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وقال
في كتاب التصحيح لكل من البخاري وسلم دون غيرهما على الصحيح
تصريح فيما ما سمعوا فيه بالتحديث شكا لامن
بالتدليس لعلة اي بعده الا مشى وكما اخذه عنه وقيل اي الصلاح تحذف
التصريح لكون ما صرحوا فيه بالتحديث يقبل فيما التصريح من يعلم

بضعفهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى او اكان في حديث الاصول لا المتابعات ونحوه
الى التدليس بالقسم الثاني فيما مر وقد قسمنا فيما بالتشبيه بالصحيح ذو
الوسوخ في الحفظ والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال لان اخر من السماء احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذلك
بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه اراد بالمبالغة فيه ونحوه ورد القسم
الاول من اقسام التدليس وهو ما في قسامه التدليس الشيوخ وهو ان يصف
المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به
من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحو ها التي بها تعرف
معرفة الطريق على السامع منه فان بعد خولها خبر به بالحذوف كما
تقدم وبيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا
عبد الله ابن عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي به بان
لا يتبين له فيصير بعض رواته مجهولا وذا الغرض منه اي التدليس اي
باختلاف متصل حامله لفاعله على تحسين حاله في اكثر مما هو
كان به لو صرح به اذكرا ما للضعف في المروي عنه لتحسينه الخيانة في الغش
وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن المتباع وذلك
حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ممن عرف بالتدليس وقيما
استضعاف المروي عنه سا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر
لكن بيسير او كثير لكن تاخر موته عنه حتى شاركه في الاخذ من
هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره او استكبر عليه فلو قال لبدله

الألوكة
www.alukah.net

الشاذ

الشاذ وفي والشذوذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الفلاوي
الثقة في بزيادة او نقص في السند والمتن المخالفة بالاستكان للوزن او
لنية الوقف اي بجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ في
هذا التعريف حقيقة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجزم به شيخنا مثال الشاذ وذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد اروه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة بحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط مع ابو حاتم
كلامهم بر وانفس هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة برد عرفه
في حديث يا ابن البشر تبوا يا ما كل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها
وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جده عن عامر لحديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف في انه
اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة طبر لها اصل متابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه زعم المطلب بان المعلل قد
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على ذلك
والخليلي بالاستكان الحاكم نسبة لجده الاعلى لانه ابو عبد الله الحاكم
عبد الله بن محمد بن ابي ابراهيم بن الخليل الفقيه وبعضهم الثالث نسبة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استضعاف الخبر اي من المدلس كان في البيت جناس خطي حصول الغرض
و اما كونه كالخطيب اي كفعله بوهم الفاعل بالاستكار من الشيوخ
بان يروي من شيخ واحد في مواضع فيصله في موضع ويصفه وفي اخر
باخر يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والمتابعة بالاستكان للوزن
او لنية الوقف اي بجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ في
هذا التعريف حقيقة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجزم به شيخنا مثال الشاذ وذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد اروه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة بحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط مع ابو حاتم
كلامهم بر وانفس هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة برد عرفه
في حديث يا ابن البشر تبوا يا ما كل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها
وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جده عن عامر لحديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف في انه
اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة طبر لها اصل متابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه زعم المطلب بان المعلل قد
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على ذلك
والخليلي بالاستكان الحاكم نسبة لجده الاعلى لانه ابو عبد الله الحاكم
عبد الله بن محمد بن ابي ابراهيم بن الخليل الفقيه وبعضهم الثالث نسبة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي مخالفا او غير ثقة خالف القام
لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون متابعا
وما انفرد به غير الثقة متروك وعزى ابن الصلاح سابقا الى الحاكم وكذا
بقوله الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان المعتمد ليشترط
فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالقصر والمد وهبته المتقدم
الامن رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقوله ايضا
ايضا ما قاله الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في رواية احدها قوي
اسنادها ويعد رده ما قاله ما اختار مما استخرجه من كلام الائمة فيما لم
يخالف فيه الثقة غيره وانما الى شيء تفرد به ان من يقرد من شيوخه
تام تفرد حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
فقد قال الترمذي فيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن
يوسف عن ابي بردة ويلوح الصحة الثاني فرد مخالف النهي
عن بيع الولاء وهبته ويعلل عنه بان قل ضبطه فيما تفرد به من الشاذ
فالوجه رده والشاذ المردود كما قال ابن الصلاح قسمان احدهما
الحديث الفرد الذي ليس في راويه من العدالة والضبط ما يقع جابرا
لما بوجه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ونحوه تاكيد
وتكميل المنكر والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه
من غير جهة راويه اذ الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي طلق
والصواب في التخريج يعني في المزوي كذلك اجرا تفصيل الذي

ابي هذا الشذوذ مر حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا
الشيخ ابن الصلاح وكم يتميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما
جزى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او
تفرد به قليل الضبط كاثر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي يجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يجبر بذلك
فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ والكثير
المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهمل هذا التاظم
تبعا لابن الصلاح والاليق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل
والمنقطع والمرسل والمنقطع والمعضل وكل من قسمي المنكر الذي
بمعنى الشاذ امثلة مثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل البلح بالتمر
فهذا الحديث منكر كما قاله الثاني وابن الصلاح وغيرهما فان
راويه ابا زكير ويوسى بن محمد بن طبل البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات فيحتمل انه لمح
قرينة من يحتمل تفرده كان معناه تركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من مجرد جباة ابن آدم له حتى انه مسلما
مطيعا لله تعالى مثال الاول نحو مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
عنه غيره بعمر وبفتح العين عمر بفتحها في رواية حديث كاشرب
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو
بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر لفظان وكلاهما والد
غير ان الحديث انما هو عن عمر بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره

على ذلك بالوهم كما ذكر ابن الصلاح فهو منكر وكأنه أراد أنه منكر السند
والا فمتنه معتمد بقوله الناظم كذا فاذا يلزم من تفرد ملك بذلك سقوط
كل من ولد بني عثمان ثقة غايته ان السند منكر وشاذ لمخالفة الثقات
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بالمعنى الذي ذكره ابن
الصلاح في المثال لما يكون مخالف السند مع صحة متنه وهو خبر
البيعان بالخيار حيث رواه يحيى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
من عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال
فلا يضر ذلك الخبر مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث تزوجها صلى الله عليه
وسلم حائما عليه خوص النخل بالقهر الوزن ووضعها فان هذا من يحيى
رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من تمام ولم يروه غيره لكن قال
انه حسن صحيح غريب قال الناظر وهتام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه تفرد
الناس فيما ذكره واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح وتمثيله
سبق على ان المنكر خاص بالمتن واما المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول
ممنوع والثاني نمنا به على قول البزار يجيء على قول من يخصه بما مر عن شيخه
بما يأتي ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد اللتان يستشهد
بكل منهما البهوية الاعتبار سيأتي اي اختبارك ونظرك الحديث الذي تحمل ان
ينظر طرقه لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما
يحمل من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفق في روايته بلفظه عنه او
فالاعتبار ليس فيتيما التاليين بل طريق لهما وهو قوله شارك احمد ونحوه

اوراو

أو راو على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل
على الاول ضمير وعلى الثاني غيره فان كان راوي الحديث شيوخ فراو
معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به
كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شارك تابع
حديثه وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رواية الحديث عن شيخهما
شاركه في روايته له عن شيخه فقوله بنحوه على الغالب فقوله
شيخه الى آخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي قلنا اي فهو تابع
ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكل ما بعد فيه المتابع كان فصرح قلت
بسمتي اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقلنا
اذا من مر آخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره تمثيلا في قولي
الشاهد هو الحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على
المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه نبه على ان الجمهور على انه
لا اختصاص فيهما بذلك وان فيهما فيما بالصحابي فقط فكل خاص
من الاخص والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد
مفاد بفتح الميم اي فرد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك الى الغريب
والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال
مثالا لما يعتبر به وفي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
ايوب عن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد لم

حكى ثم

قوله حتى الصحابي اي الى الصحابي

ان للمخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فشيخ غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاني ذلك وجد يعلم به ان للمخبر اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى
ولا يخصص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في
باب المتابعة والاستشهاد رواية من لم يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكرهم فيما لمتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى وجدلة تابع وشاهد
خبر لواخذوا اهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا به
المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة مطروحا اعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظه الدباغ
فيه ما اتى بها عن عمرو من اصحابه الا يديح الهمزة ابن عيينة بصرفه
للوثن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء
في الدباغ فرواه الطبراني بطرقه والبيهقي عن وهب عن سلمة بن وردان
الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب
مات الا نرعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الليث بن سعد عن يزيد عن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في جميع شيخه
فاعتضد وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا
ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب

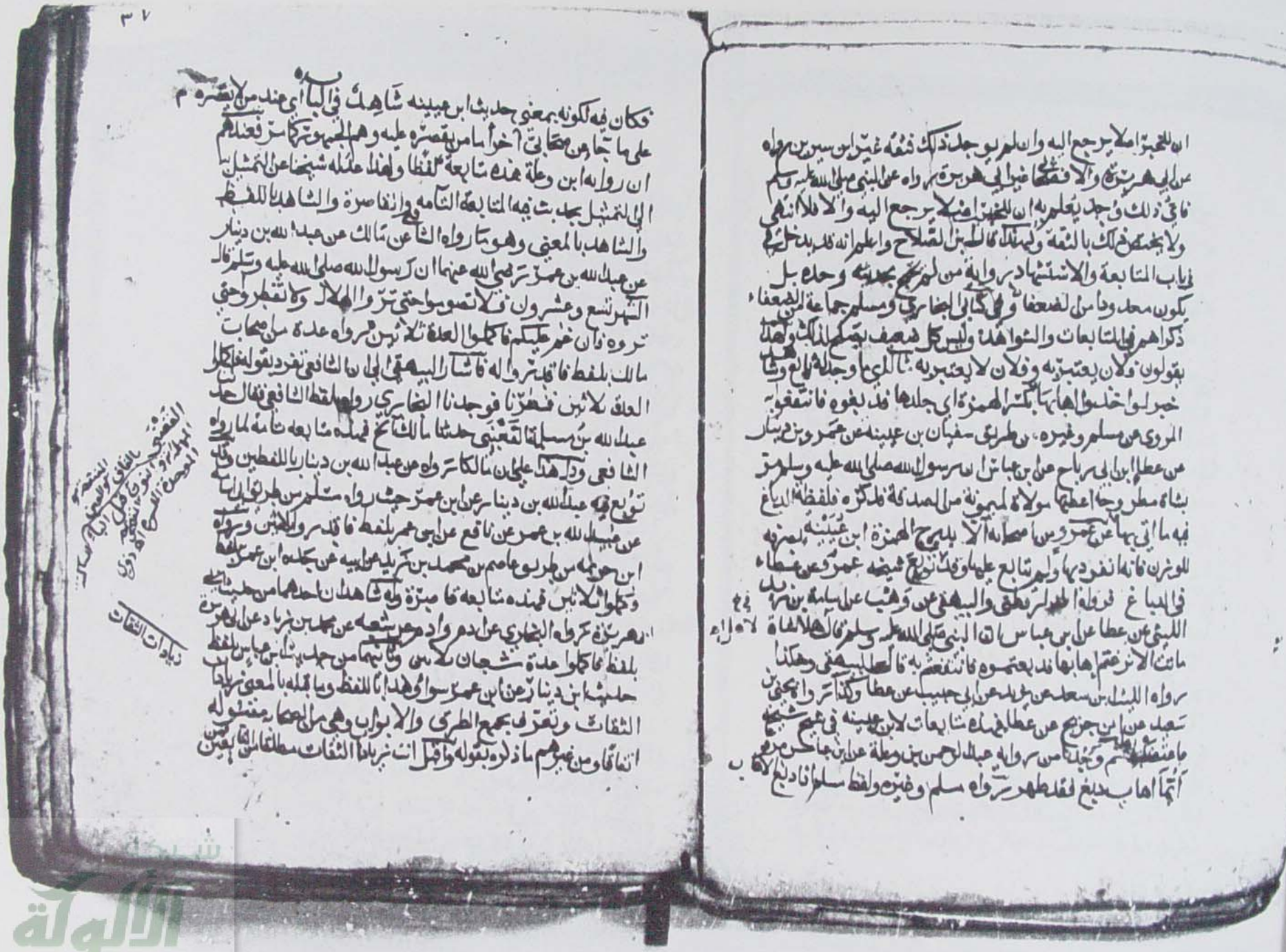

فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينه شاهدا في الباب اي عند من لا يصرح
على ما جاء من طرق اخر اما من يصرح عليه وهم الجمهور كما سترى فعندهم
ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لفظا ولهذا عدله شيخنا عن التمثيل بها
الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب
مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا
العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال احمد
عبد الله بن مسلمة لقد عنى حدثنا مالك الخ فجملة متابعة تامة لما رواه
الشافعي وشاهد عليه من مالك رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد
توبع عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابن ادريس
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا لثلاثين ورواه
ابن حبان من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
واكملوا لثلاثين فجملة متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابي
هريرة رواه البخاري عن ادم واخر من شيخه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والثاني من حديث ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات
الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحاح مقبولة له
اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل ان تفرد الثقات مطلقا من اتفاقا بعين

زيادات الثقات

التقييد بالثقاة والضبط ليخرج الشاذ والمعلل والمنكر والمدرج والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف فكل ذلك مردود

ابن حماد عن أبي بكر بن عياش عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أوله على صيغة المبهم وتمر لم يروه عن بكر إلا وائل بالمد وضم الهمزة أي
أبوه ولم يخرجوه عن واصل الأحدب عن أبي وائل قال الترمذي إنه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد وائل بن أبي بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله أنه تابعه محمد الثقفي الخزاعي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري، قلت ولم يتابع عليه والصحيح عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس
أنه وصله جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة وشاهد
المتن قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الأخيرتين
والظهر يقاف ولم تسمع لهما همزة أي لم يكن يرجع الهمزة أبو سعيد
المازني تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وإنما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني من رواية أبي ضمرة وقد صفقه الجميع عن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال السلفيه بسلسلة ذهب
القائل في حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن هما م عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا سمر نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نقول ما تجمع الكتاب وما يتيسر لم يرو هذا الحديث
غير هما البصري وقد قال الحاكم أبو عبد الله تفرد به بكر لا من وجه بل ولا
الأسانيد صح وقد قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ومسح رأسه بما غير فضل
يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر قال ابن سيد الناس القائلون بما ذكره
ونحوه والمسقطون من أهلهما أبو هلال العسكري في الأضافي

كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فاجعله من قبيل
الصور المذكورة قال ابن وهو الفرد المطلق ومنه قولهم حديث كلوا البلح
بالتمر السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابن بكير عن هشيم بن عروة فجعله من أفراد البصريين
وأراد بأحد شقيهم وليس في إفراده أي هذا الباء المنسوبة وأنواع القسم
الثاني ضعف ما من هذه الحيثية أي حيثية الفردية لكن إذا قيد القائل من
الحفاظ ذلك التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة إلا فلان فحينئذ يقبل
ما أطلقه أي من القسم الأول لأن شرطه غير الثقة كما روايته ينظر
فيه هل بلغ مرتبة من يعتمد على حديثه أو لا وقد المنفرد بالحديث هل
بلغ مرتبة من يحتج بتفرده أو لا فعلم أن من أنواع القسم الثاني ما يشارك
الأول كما طلاق في نفر من أهل بلد بما يلزم راويه منها واحدا وتفرد به
بما يشاركه في روايته ضعيف تنبيه قال الحاكم بعد قول أحدهم
في حديث تفرد به فلان عن فلان ما معناه أن يكون تفرد مطلقا وأن
يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مروي عن غيره كالمعين
فليتنبه لذلك المطلق قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من أجل
علومه وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك الحافظ الجهبذ الذي
الشافعي أنس ما هو من الحديث بمنزلة الجهبذ من الناقد في
أو من ملكة يعلم بها ذلك قال ابن الصلاح ولم أقف فيه على شيء
في كلام كثير من أهل الحديث والأصول والكلام والفقه وقل أن يسلم
عليها الشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى لأمر ما يخفى فيه وقال ابن الصلاح
أنه مزدول عند أهل العربية واللغة والصحيح أنه لحن للخاطئ

الألوكة
www.alukah.net

والاجود المعل كما هو في جماعة بعضهم واكثر عبارات المغرب في المعل اعله
فلان بكذا وبانه لمعل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك
الله اي لا اعتاك الله بعلة انتهى والاجود المعل اي اجود من المعلول
وجه ومن المعل تعليلا والا فالمعل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
لا يجوز لانه اسم من هذا الباب بل من باب التعل الذي هو التشاغل
والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره ومع انه المعلول
قبيح وقوعه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه هو الواقع في عبارات
اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا
الاحرف ان فعله الا في مزيل فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان
المعلول اولى لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن سبب يدرك المعرفة
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرق يجد فالمعرفة تخفيفا
اي طلقت بمضي ظهرت للنفاذ فيها اي الاسباب عموم من عطف الخاص
عطف تفسير او تلي ملحق في قبول الحديث اي الاسباب
المعلة بعد جمع طرق الحديث والبحث عن الخلاف والقرائن المحتفة
به بان يرويه من سواه حفظا او اضبط او اكثر عددا ويتفرد به بان
لم يتابع عليه مع قرائن تنضم الى ذكر هذا في جميع ذلك تحرز عما ابداه
منعه ابو الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على مخطوطة بدر بن مالك
لا تحد وصلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب فصل متن
وليس كما ذهب مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم لهم
حصل بتغيير ما فكر كابدال راء وضعيف وقد طن الحميد من ما وصل

عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لا يوجب
ذلك على غلبة الظن او تردد يبحث وقف بادغام فابانه وفاجما
عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كان ذلك مع كونه اي الحديث
المعل او المتوقف فيه ظاهره قبل البحث وقف على علته ان سلما اي سلمت
منها بجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهرة منصوب خبر كان وان
سلما فاعله ومرفوع مبتدأ وان سلما خبره والجملة خبر كان
وعلم من تعريف العلة مما ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفية
طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث
ظاهره السلامة اطلع فيه بعض المفتشين على قادح ومثاله حديث
ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابي
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث كما هو
ابن اسماعيل المنقري تروك عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عون بن عبد الله وبدا اعله البخاري فقال يروى
عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل
وهي اي العلة الخفية القادحة تجيء غالبا في المسند اي حديثه
فالثني في السند تفلح في قولنا المتن بقطع حكمنا معل او
وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد
السند ولم يقو الا تصال والرفع مثلا على القطع او الوقف
وقد لا تفلح فيما اذا تعدد السند وقوي الا تصال او نحو ما
يقع الاختلاف في تعيين واحد من اثنين كحديث البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجليس

بالجامع لما سبق ولجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم
بامور الدنيا اذ ترى الجاهل لو تزيا بالحلق زعما منه بتثليث الزاي انهم
ناؤا اي اعرضوا عن القرآن بنقل حركة الهمزة واستقلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي بن اسحاق مع انهما من شيوخه فافترق اي اختلفوا من عند
نفسه حبة باعترافه فاعطوني حديثا وفضايل قرآنها لتنوير وروياه
من عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا الناظم فتش ما انكر من وضعه
وبالحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو ولد بن جبان انه
جمع كل شيء لا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي هريرة رضي الله عنه في فضايل قراءة السور انها اعترف راويه بالوضع له
فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت لمن
حدثك به فقال رجلا لمكان وهو بمكة فصرت اليه فقال به شيخ بواسط
وهو بمكة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال لهذا الشيخ حدثني به فقلت
له يا شيخ من حدثك به قال لم يحدثني به احد ولكنا رايتا الناس
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم اليه فقال
فزاد الناظم ايضا وبئسما اقترفوا اي اكتسب من وضعه وكل من
اودعه كتابه التفسير ونحوه كابي الحسن علي الواحدي والي اسحاق الثعلبي
وابي القاسم الزمخشري يحكي في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبه الا
لبيانه كما مر واشدهم خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم
ولو بين ترهينه وجوز الوضع في الحديث على وجه [illegible] للناس

للناس في فضايل الاعمال قوم يحملهم ابي عبد الله بن كرام بالتشديد
مع فتح الكاف وعلى المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع
فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل بلده بجستان
وجوزه ايضا في التزهيب انزجارا عن المعصية محتجين في ذلك بالكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مفوضا الى شريعته
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر ومجنون ونحو ذلك
تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع
الاحكام فان المندوب منها ومتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد
على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس تفيد الاثم على
ضعفها وسقد يرد قولها فالاثم ليست له بعلة ليكون لها مفهوم خبر
بل لله افقه كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك ولتأكيد كما في قوله فمن اظلم ممن يفتري
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراؤه الكذب على الله محرم
مطلقا استوى قصد به الاضلال او لا قالوا ويضعون ايضا بعضهم قد
صنعا كلاما ووضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه ومن
منهم قد وضع كلاما يفضل به القرآن بالقصر للوزن او الزهاد او الصحابة او
الاسرائيليات في السنة المرفوع تحويجا لحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال لا في شعب الايمان ولا اصل له
من حديث النبي الامن مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل

(ولد سعيد بكر السين المهملة وفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون الموحدة وفتح الكاف وبعد الالف نون ثم دال مهملة اه)

(قوله مرسلا اي لا اسم له اه)

www.alukah.net

اذا ما رأيته استغربا بالدال الا هلاق من وقف عليه لكون المشهور خلافه
ومن كان يفعله بهذا القصد كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى
الحديث المعروف بسبعين ابي صالح عن ابن عن ابي هريرة مرفوعا اذا
لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي
صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
والخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه
ومنه وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام لمتن لمتن بجعل المتن اخر عروي
بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
او اختباره هل اختلط او لا بحوا متهما اي المحدثين بغداد امام الفن
البخاري في مايته من الاحاديث لما اتى اليهم بغداد اراد بالغلاق ونحوها
الدال الاخيرة على احد بني للمفاعلة حيث اجتمعوا على قلب متون منها
واسانيدها فصيروا متن السند متن اخر وهذا المتن لمتن اخر وسند
عشرة رجال وهو فعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على
الحضور بمجلس البخاري ليلقي على كل منهم عشرته يصغرونهم فلما حضروا
واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن حاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهلما
الى ان استوفى العشرة المايئة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه
فكان الفهماء من حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون في سر الرجل
ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم
فلما علم انهم فرغوا التفت الى السابع الاول وقال له شالت عن حديثك

كذا

مستور الحال ويكتفي باشتهاره الخبرة الباطنة بحيث يثبت صلاح
ما روى بحيث تقة موثوق بدينه وضبطه وبعض الصابرين سواء
كتب سماعه على الاصل او ثبت سماعه بخطه او اخباره الثقات ثقة من اهل الخبرة
بهذا الشان بحيث لا يكون ما سمعه او رواه شاذا الراوي ليس على الثقة
المتقن الضبط او انه وان كان ثقة ضابطا روى من اصل لم يقابل مع اصل
شيخه مقابلة صحيحة او اصل مقابل صحيح لكنه يشك في بعض ما سمع من شيخه
او اشتبه عليه بعض حروفه او كلماته فلم يتقنه او سمع من وراء ستر او
كتب سماعه على ظهر كتاب او نحو ذلك مما يوجب ضعف الثقة بالرواية
وهذا كله اذا لم يوجد ما يجبر ذلك الخلل من كون الحديث مشهورا
بين اهل الحديث او مرويا باسانيد صحيحة متعددة او عمل به جمع من
الصحابة او من بعدهم او نحو ذلك مما يقوي جانب الصحة ويرجح
جانب الصدق في الرواية وعند ذلك يقبل الحديث ويحتج به ويعمل
بمقتضاه ما لم يعارضه ما هو اقوى منه فان عارضه ما هو اقوى منه
كان العمل بالاقوى واجبا وترك العمل بالمرجوح متعينا

العدالة

هو تتبع عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا مثل الخبر الذي مضى به وقوله ابو
حرثة الدارمي جاء عن عائشة بمثله مثله خبر الذي مضى بمثله وقوله لا يعلم
ان احدا رفعه وصل تثبته او بين ضعفه او نحو ذلك من الروايات المشكوك او المشوهة
كثير في الاحاديث كقوله ولم يبين سماعا او عرضا بقوله اخبرنا او نحوه او الاقتصار
في الرواية والعدالة انه ما حدث به من اصل صحيح بل وجده او من اصل غير
صحيح سواء اقتصر بشيء من ذلك على ما وجده او اعتقد صحة ما فيه
بغلبة الظن او ظنه وهذا تاكيد وايضاح لما تقدم انفا
وشواهد او مع ما ذكر مع نظائر كثيرة لما سهو او غفلة من اصل صحيح
بكاية ذلك بين بقي اوله وتغير سياقه واسقط منه شيء مرتبة بان
لا تقرا الا بسهو او غفلة وتوقف فيه او سهو مما رجع عنه بل اذا وجد شيء
من هذا في الحديث توقف عن الاحتجاج به وهذا مسلك الفقهاء و
كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك
الهروي واسحاق بن راهويه وغيرهم بل ذهب اكثر اهل الحديث
الى ان ما انفرد به الراوي ولم يتابع عليه لا يحتج به وان كان عدلا ضابطا
وقد نقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه ايضا فقال اذا روى الحديث
واحد من اهل الحفظ والرواية وخالفه فيه اكثر منه كان الحكم لاكثر
عددا وقال ايضا اذا كان الرجل ممن يغلط في حديثه فحدث بالشيء
فلم يوجد عند غيره من اصحابه كان ذلك مما لا يحتج به وقال ايضا
اذا حدث الرجل الحديث فلم يوجد عند غيره من اصحابه ولم يتابع عليه
ولم يتم حفظه ستر حديثه على حفاظه او رجل يتهم بالكذب
وقال الحربي ابن حنبل واعيا خواء الحديث وقيل له يحتج بالحديث المنكر
المشاهير واعتذر احتجاج من احتج به بانه لعله قد ثبت له شيء
روايته لعلمه بها او بشواهدها بل يكفي في اشتراط عدم الشذوذ
قول ائمة الحديث لا نعلم احدا يحدث بهذا الحديث غير فلان او نحو ذلك
فان ذلك يدل على انه لم يجد ما يعضده او يتابعه عليه فيكون

مصنور

مراتب العدالة المعتبرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يضع اياه الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع
او الحديث منكر او الغالب عليه وان كان ثبت بروايته ثقات
كالاعمش ومعمر مما ينكر الى ثبت ثلاثة ومن وكان متهم بالكذب
او بالوضع وكان سيء الحفظ جدا وكان ما جانب الصواب كثيرا
معمول وكان اعلب اوه اعلب الحديث او متروك او متهم
ترك الحديث او ترك او يدرج في حديث ضعيف وكان سكتوا
عنه او به او يعتبر عن الحديث او لا يعتبر به وكان ليس بالثقة
او ليس بثقة او غير مامون او نحو ما هم بليغا ابعد ومن وكان
ه بنا بما لا يعرف الحديث او ورد حديثه او مردود او سوء والحفظ
يث وكذا وكان ضعيف جدا او وكان واه بمرة او منكر الحديث او ساقط
لم الحديث او فاحش الغلط او فيه شيء او لا يكتب حديثه او فيه شيء او لا شيء او لا يساوي
الحديث او لا يكتب حديثه او فيه شيء او لا شيء او لا يساوي
ليس بشيء او لا يساوي شيئا او مذهبا بالك لا تحل الرواية عنه ومن
وكان ضعيف وكذا او جيئا بالك لا تحل الرواية عنه ومن
منكر الحديث او حديثه منكر او لا تحل مذاكرته ومن وكان ضعيف او
كير او مضطرب بسبب الحديث او او او وكان ضعيف او
لا يحتج به ويعتبر بحديثه ومن وكان ضعيف جدا او

ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نيل بعد ملاه كر، بقوله واما على يحيى ابن معين بيته البيم سوى بينهما او في ل
او ان يقول فلان ليس بشيء او كان ضعيف فلان من اصول بعد ا ا
به ضعفه او اصل بعد ضعيف ليس بثقة لا يكتب حديثه وغوه قول دجيم
عبد الرحمن ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة الرشقي عن هذا فقلت له ما تقول في
ابي حوشب العوام فقال كما يأمر به فلان فقلت ولم لا تقول ثقة ولا تعلم ا
من الضعفاء فقلت له انه شتم اهل ابو صلاح بابا ابن معين انه انصب ذ
لنفسه علامة يعرف بها كل من سمع كلامه فيه واحذر ان اكلمك بما احاط
ان ابن معين يسوح بالضعيف بينما بل اثر كذا بمثله او ثقة بما ينافي
ما ذكره فما بينا به للمجهول مثلا يريد بمعينا او وصفا بالثقة ان (ا ما)
عبد الرحمن ابن محمد بن ادريس الحنظلي خالد ابن يزيد (التميمي) (المدني)
اجاب م سال عنه وسئل عمرو بن علي الفلاس (ثقة) كان ابو خلدة يقول
بالكلام صدوقا ولكن خيرا وروى خيرا وكان مأمونا (ثقة) ثبت رجل
الشورى وكثير تعونا ان يجعلوه مراتب الرواة ومواضع العلم فهم ما سألتم
عنه فاعرض بابا بعينه ثقة على كل من حدث وحيث وما سوى الذي كان مجملا
او بعد تفسير به بابن وقوله او تقول انه لذو بابا عند ابن معين ارفعا ذا
الصدق او المكثرون الكبير وسم غير هذا الموضع بالنقد فعسى ان يجعله
وذلك ونحو ما يحط الحديث المخطئ وبعد تفسير به بابن او يتهم
بعينه التمييز لا حين يعلم على الرواة بالتمييز بعد مراتبهم من لبقة او كتابة
مراتب [illegible] العدالة التجريح وسمى ثقة وما سوا
التجريح ما اتى كل فعال شيئا تصيفه او على كذا كذب الشاهد وكذا البدر ا
لشهي او الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنسبة لما سمى كذا

او

لصغرها عن هذا السن فغلطه ابن حنبل كما قاله ثم ان القول بالذاعة
اي الحديث وضبطه مع تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما
يذلك قال القاضي ولا تكليف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن
قبل هذا السن وقيل سن بين الحمار والبقر فرق من يسمع ومن
بينهما فيقال لها حضر ولا يقال له سمع قال له موسى بن هارون
الجمال يا جملة حيث يا ابن سته فمتى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين
البقرة والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة والحاقطا ابو بكر بن
المقري لاعتبار الفهم والتمييز بمتع اي قال بصحة السماع لابن
اربع من السنين دبي ذكر بفتح المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد
الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر الجعابي
لاسمع عنه ولي اربع سنين فاراد وان يستمعوا لي فيما حضرت قرأ
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري قرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال قرأتها فقالا قرأ سورة التكوير فقرأتها فقال عنون اقرأ
المرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعه له طلحة
اقسام التحمل وما لها سمع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قاله وجوه
الد ث وتحمله على الشيوخ عند المعظمين المحدثين وغيرهم وفي اي الح
تمس هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وبين لفظ شيخ اي السماع
قاعا ذلك سواء وحدث كتابا اي من كتابه او بدرج الحمزة حفظ
اي من حفظه املاء او غيره املاه لكنه في الاملاء اعلى لما فيه من شدة تحر
الشيخ الراوي اذ الشيخ مشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فيما ابعد

عن الخطيب

ابن المقري هذا
المحدث ابن المقري
العقيدة صاحب
وغيرهم اهـ

وقد ذكر هذا
الامام في الخطوط
وهو ان يسمع
الصغير ويحفظ
الكبير اهـ

اقسام التحمل

عن الخطيب واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقيل
في حالة الاداء لما سمعه من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا
او اخبرنا او حدثنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان
فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا
لاينا في ما بقي من ارفعية بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما
شاع اطلاقه من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق
فيما سمع من غير لفظ الشيخ فيه من الايهام والالباس قال لنا ظهر قاله
القاضي متجه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا لعدم اشتهار استعمالها في
الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وبما
قاله متجه لكن ان ادى الاطلاق غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط
المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فمدار الالفاظ متفاوتة وقد قدم
الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها مبرع في سماع لفظ
الشيخ لا يقبل التاويل الا قريبا نه يخلاف سمعنا فانه يقبل التاويل وبعدها اي
بعد سمعت في قوته وحدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة
بخلافها بين ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روى ان
الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل المدينة انا
بها كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب هنا بها المشهور ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة شيئا بل سمع من عبد الله انه مارآه قط وبعدها اي لفظ
حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وشافهني الاداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ
كثير في الاستعمال وسيزيد ابن هارون ان يجعل في الصدر وفي بعض احاد

قوله ثم سمع ينبغي
تحرير محرره

حماد ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما فد حمله كل منهم من لفظ
شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقرا
وحده اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تلك تاكيد اثباتا ونباتا
وقيل لا استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة
ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
حجة ترجح عليها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ سرّاه الحديث وهما
وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكرنا او ذكر لي
كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب من صنعهم استعمالها
فيما سمعوه بمذاكرة وقال ابن الصلاح انها اي لفظ قال لنا ونحوه لا يتبين بما
سمعه منه في المذاكرة ونحوها اشبه بين حدثنا انبنى ودونه اي قال لنا وقال
لي ونحوهما قال بلا مجاز تقدم اي بغير ذكر المجاز والمجوز تبعا لابن الصلاح
وبعض جميع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان
لم تقم قرينة على خلافه وينبغي تقييد ما قالاه بما اذا لم تدلس لا سيما من عرف منه اي
المحدثون بان عرف بينهم في المعنعن اي فيما سمعه ان لا يقول ذا اي لفظ
قال لنا شيخه اخبرنا ولم يذكر معه كما جاء عن ابن جريج الا عن عمرو فانه روى
كتابه ابن جريج بلفظ قال ابن جريج سمعها الناس عنه واستجابها ولكن
يمنع عمومه على الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم
بان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على
الراوي الذي بذلك الوصف شهرة كابن الصلاح والمحفوظ المعروف فيما قلناه
ثالث من ألفاظ التحمل العنعنة على شيخ لم تقم على السماع منه القراءة عليه
التي تعنعنها اي سماها معضهم اي المحدثين ترضا معصي العالي يعرف
الحريري
القران

الطالب اعلما واضبطا والشيخ في حال العرض وعينه في حال قرايته وجوده وفيه
اي اولا والاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول قرات على فلان ان كان العرض
بقراءة نفسه وقرئ على فلان ان كان بقراءة غيره سمع بالاسكان اي مع
قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية التدليس خريلي في تلك العبارات
الجماع مقتبلة بما ياتي كما ذكره بقوله عبرات عن ذلك بما مضى في اول
اي في القسم الاول مقتبلا له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه
او قراءة عليه وانا اسمع واخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه انبانا او نبانا
فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه اخبرني فلان
حتى ولو كنت تشك انظما لغيرك قراءته عليه او سمعته بقوله عبرك عليه
فقل اشك نا ولان قراءة علينا وبقراءتي عليها وسماعي عليه لا اي الا سمعت
فلانا او منه فانهم لا يجوزوه في العرض لصراحتها قال ولا يمنع من لفظ الشيخ لكن
بعضهم كالسجاعين ومالك قد حملا الابا لفظ الاطلاق ذلك ويمكن حمله عليها فان
كان سمعت علي فلان وحينئذ فلا خلاف في لفظي ومطلق التحديث والاصل عدم
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقرايته او قراءة غيره
وهو يسمع منه الامام احمد والمقدمان الجليل والثاني في زمنهما الاسكان الباقي
يحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله الجليل سمعا وقالا للقارئ نظير ما لك ابا فلان في
الامام وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفه والامام مالك في احد قوليهما وبعض اصحاب
ابن عيينه والامام احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة ويجاز مع الامام
البخاري اي يجوز قلبي جوازا الاطلاق كما في القسم الاول وان تجوز عبد
الملك وكذا ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي مع ان وهب عبد الله

الامام الشافعي والامام مسلم وجل اهل الشرق فلا يجوز واطلاق
اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما اصطلاحا والتمييز بين القسمين وخص
اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والثاني فلفظ الاخبار اعم من
التحديث وقد عراه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب
الانصاف للنباتي من غير مباحثة زيادة ما اي من غير حكاية خلاف فيه
وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به الغوري
والاثرم اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو يضم لها الذي
اشتهر مصطلحا اي من جملة الاصطلاح لا يطلق على الاثر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطا جماعة من خرج عنه عند الالباس
وبعض من حكاه بنا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الفربري
اعاد قراءة الصحيح للبخاري بعد قرايته على بعض رواته عن الفربري حتى
عاد اي رجع فيكل متن حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري
اذ اي لكونه كان قال له قال له اولا لظنه انه حمله من لفظ الفربري
حدث فكان الفربري بل قال له تسمعني قول حدثنا الفربري فلا انكر علي
مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا راي الذين استرطوا
اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبرنا
الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا بكر
الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شذ اي جور والصحيح خلافه
كما سياتي في المرواة من اشتراط تعدد الصيغة بتغاير صيغة احد
العشرين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عند
ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من الطبقة الثالثة من طبقات

استثنا الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط
وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عرض عليه هل يصح السماع او لا فيه
نظر الاصوليين كالمحدثين يبطله واكثر المحدثين كالفقهاء كما اقتضاه كلام
الماوردي بما ذكر يقبله واختار الشيخ تقي الصلاح وعليه العمل فان لم يعمل
بمقتضاه للمفعول مسكا اي مسك الاصل والقاري فيه فذلك السماع رد اي
مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا كان الشيخ الرضي قارئا
فلم يبطل السماع الا بعض من شذ في الرواية ثانيها فيما اذا سكت الشيخ
بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وعاد ذكره بقوله واختلفوا
ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله فان لم ينكره ولم تقبل لفظا بقوله نعم
او نحوه ولا يمكان يومئ برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته
اجابة فراه المعظم من العلماء والصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على
الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بذي دين اقراره على الخطا في مثل ذلك
وحينئذ يودي بالقاط العرض كلها ولكن قد منع بعض اهل الظاهر الحكم
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع بسطها
من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي شيخ الشيخ ابو اسحاق
بالصرف للوزير نظام الملك شيخ العراق وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال كتبه اي
بالمروءة ادى بما بانى حيث قال تحاصله والقاط الآخر السامع او قال
كذلك واراد راويه هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ
عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال
تحاصل المحصول لو شاء الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ
بقبل

ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق فالاعلام
به وبظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشترط سامع لفظ الشيخ
انه فوق المستحب وهو الاقرار به لفظا لما في افتراق الحال بين صيغة
المفرد وصيغة من في جماعه وهو اذ ذكره بقوله والحاكم اختار الاول
قال عبد الله بن علي الشيخ له وابيه عصوا في صيغ الاداء وهو ان
يقول حدثني فلان في ما يتحمله من شيخه بصريح اللفظ حيث انفرد عن
غيره بالسماع وجمع انت ضميره بما يحدثه فقل حدثنا اذا تعدد اي من
تحمل معك وقت السماع غيرك وفي عبارته التفات والختار ايضا في
ما تحمله من شيخه في العرض ان لم يسمع بقراءة غيره فقل اخبرنا للجمع او
ان لم يكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من فاعله ونحوه
عن ابن وهب عبد الله مروياته وفي عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت
حدثنا فهو ما سمعته مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو قراءة
على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ما للقاري يقول الخبر
اذا سمع معه غيره اكلا وقضيته ان التفصيل الذي يوجب وقفه مرجوح
في قوله وليس ما ذكر من التفصيل الواجب عندهم لكن ترجيحا اي استحباب
التمييز بين احوال التحمل وعلله اذا علم صورة حال الاخذ على الشيخ واما اذا
وقع الشك الاخذ عنه من لفظه اكان وحده فيأتي بحدثني وكان مع
غيره بالاسكان سواء فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة في القوله يحتمل لان الاصل
علم غيره والشك في اخذه عنه اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او
اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكم الخطيب عن البرقاني انه كان

السين من

الوحدة ن

كذا

يقول في هذا قولنا فقال الناظم ويوجه لان سماع نفسه متحقق وقراءته
شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قوله بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره
فلا باس ان يقول قرأنا عليه احمد بن صالح حين سئل عنه وقال الفيلي
قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام
من اختار اخبرني على من يحقق قراءة نفسه وشك هل سمع بعضه فيره
ام لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لانه تعين قرأنا بل سئله اخبرنا كما يفهم
بالاولى من رأي يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا في مسئلة نسيها
الاولى وهي فيما اذا وهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما
الذي قال احدثني وحدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في الكل ايضا
قال وعندي يتوجه بان حدثني كلم ربه فيقتصر في حالة الشك على
الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا لطيف انتهى والوجه ما نقله ابن خلكان
اي وقد اختار رحمه الله حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله قول الاعظم
واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزائد فنظر
الشك وبني على اليقين تراهما في التقييد بلفظ الشيخ وبهما ذكره بقوله وقال
الامام احمد ابن حنبل اتبع ان لفظا ورد الشيخ فاداه بلك من سمعني
وحدثنا وحدثني ونحوهما ولا تقل بفتح العين وحذف التا والصلة تعد
اي لا تجاوز لفظه نقل مثلا حدثنا فلان وفلان من فلان قال قالا وهما
حدثنا وقالا نبهما اخبرنا ولا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا سمع
الا بان الحدثنا اخبرنا او بعكسه ونحوه فيما صنفا بينا به المفعول مراعاة
الشيخ الى الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين

كل حيث تراد غير فابنا به المفعول بانه تسوي بينهما ففيه حينئذ
ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومنع بالاسكان ذا اي جريان
الخلاف فيه كما بحثه ابن الصلاح بان ذا اي قلاف فيما تراد ويفيد والطلب
اي الطالب مما تحمله بالنظر من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون في
كتب المصنفة فان ذاك يمنع تغييره قطعا او الى ما يخالفه واجزنا
كما سياتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منه
لا يندفع منعه اخذا من تعليل المنع بتغيير المصنف اي وان كان فيه
تغيير عبارة المصنف خاسما في الشيخ والكلام ونحوهما من الشيخ والطالب
وقت التحمل وفي شرط الاجازة مع السماع وبهما ذكره بقوله واختلفوا
اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة منهما عاما كان او ساعا
فقال المتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني بفتح الفا وكسر الياء
مسع ابي اسحاق ابراهيم الخرقي بذنبه الى حومه محله ببغداد وابو احمد
ابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ يخل بالسماع ونحوه عن
ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر المهملة نسبة الى بيع الصبغ
فانه قال لا تروا ما سمعتم على شيخ في حال نسخه او نسخ مجلدا
واجزاء اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قال حضرته كما يقول من ادى بالجملة
وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو بكر
نسبة الى دور بحنطة بالرتي وابن المبارك كلاهما كتبي سمع اولهما في حال
نحله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو ابن سرزوق وثانيهما في
حال نحله وذلك منهما يقتضي جوازه وعلم وجوب ذكر الحضور و
كذا جوزه موسى بن هارون الحمال المهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح

كفره ذهب الى القول بالجواز والقول بالمنع ان يقيد بالعدالة فحيث
[illegible] المنع فهم المعروف
[illegible] صوت عقل بطلان السماع وصار حضوره والعمل على هذا وقد كان
يفعله شيخنا ويفتي ويرد على القارئ كما جرى للدارقطني نسبه الى دار
القطن بغداد حضر في حلقته املاه ابي علي اسماعيل الصفار فرآه بعض
الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
لا خلاف فيمك ثم استظهر عليه حيث عد له اسماعيل المذكور اي
عدا املاه عن اوراق وجزاء ثمانية عشر حديثا وعد فوجد كما اخبر
بعد ان قال للمنكر عليه احفظ كم املا حديثا الآن فقال لا وتردد اي ويعد
فسرده على البرقاني استذكارا ومتنا فعجب الناس منه وذا الكلي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقد السماع
وفي افراط القاري في الاسراع واذا عرفتهم ايا حتى صوته حتى خفيف في
جمع ذلك بعض اي بعض الكلام كذا التبعض للسماع عن القاري او عرض تعاس
خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قوة القاري عليه وربما يشير برده ايخطي فيه القارئ ثم
مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل ان يغتفر في الظاهر من دونهم الكلما
[illegible] قل عن توسعه في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر قادرا على
ما لا يلزم الذهول عنه بخلاف فهم البافي وينبغي ابي بين المسمع ايجيز
السامعين رواية ما رواه فهم سماعه هم حيل التغاضي ورفع ويسمعه
يقع في السماع او في الرجال رد ذلك كان يقول اجزت لكم بروايته سماعا واجازة
ما خالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله بن عتاب يعمل الاكثر

ولا غنى لطالب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بغرة احدهما تعين
وفي نسخة تتعين لجواز سهو وغفلة او غلط وظاهره الوجوب بنى لكان
الطبقة الله يكتب الاجازة عقب كتابة السماع وقيل والعمل من كتبها في الجلد
الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله ابن عبد المحسن الانماطي مجاز الله
خيرا في كتبه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولعلك تقطف
بسبب اهمال ذلك بعض البلاد رطبة بعض الكتب لكون راويها كان له
قوت ولم يوجد في طبقة اجازة المسمع للسامعين فما الممكن قرنة ذلك الفوت
عليه بالاجازة لعلم تحققها كما اتفق لي بحسن علي بن الصواف الشاطبي
في شيخ ابي داود فلما خلص عنه بتوبي مسموعه منها على ابي بكر ابن داسة
وسئل الامام ابن حنبل عن انه صالح حيث قال لا بن جوصا اي لفظا
ليسمعه ادعه اي الشيخ والقاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه لفظ
اروبه عنه فقال ارجو انه يعفى عنه ولا يؤثر به كان الحافظ ابو
[illegible] العصر الفضل ابن دكين سمع في الحرف اي اللفظ ليسير الذي يتردد عنه
حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسمع
اي فقال لا يسعه الا بان اي ان يروي ذلك الكلم الشاذ عن فهمه
اعمه اياها الا عن شيخه ويخبر روي عن زائدة بن قدامة قال تخلفت ثم
سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فلما استفهمه جليسي
فقلت للزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ قلبك وسمع باذنك
قال فالقيتها وايضا فالحافظ ابو بكر خطيب بن تالم المحوي بشد
الواو المكسورة نسبه الى المحوم محلة ببغداد لي قال نا مفضل على
النون والالف اذ فانه حدث من حد ثنا من قول سيبويه فيمن

ابن عيينة حين تحدثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له حدثنا ممتنع
ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من حروف حدثنا
هذا وسفيان شيخه اكتفى بسماع لفظ مستملي عن املى اي لفظه اذ
المستملي قفى اي اتبع لفظ المملي وذلك ان اما مستملي سفيان
الناس كثيرون لا يسمعون فقال لنسمع انت قال نعم قال فاسمعهم لعل
سماع خلد لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه خلف في الاكابر الذين كان
يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي يجاز له ان يرويه
عن المملي لكن يشترط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالغرض لانا المستملي في حكم
القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كذا في
العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن
عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي كالتفت اليه كالمتعجب
اي شيء يقول انما كنت اكتب من في المملي وهكذا انو رع اخوين بل صنع
النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الاورع فوائد الاول
كذلك ابو اسماعيل حماد بن مريد فتى من استفهمه في حال املائه عن
بعض الالفاظ وقال كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك يعني انهم رووا
عن الاعمش انه قال كنا نقعد للنخعي ربما لا اسكان حين تحدثه فالحلقة تسمعه
وربما قد يبعد عنه البعض من يحضر فلا يسمعه فيسأل البعيد عنه
البعض القريب منه عنه اي عما قاله اشر كل من سمع منه او من رفيقه
يسأل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كان ذا اي تحديث منه عالم يسمعه كلا
من رفيقه تساهلوا منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش
رايته بالغير لا يعجبه ذلك ولا يرضى بالفعله وقوله اي قول جمع كعبد

الرحمن ابن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث ثم فهمه
انما هو شيء به اذا اول شيء اي طرق حديث سئل عنه المحدث عرفه بكفي
بطوله مذاكرة فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا
الشيوخ فيحدثوهم بها وما عطف به تتمة لا اي تساهلا في التحمل كما في
الاداء ساهل في التحديث بمن وراءه وساهل في الاداء بقوله وان تحدث
من وراء ستر كان اراد وجدان من عرفه بصوته منه او بالدرج اخبار ذي
خبر به موثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه
او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة لان باب
الرواية اوسع وكما لا يشترط رواية له لا يشترط تمييزه من الحاضرين
ويجوز في من كسر سيما فتكون بجارة وفتحها فتكون موصولة او اكثر
موصوفة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تتزوج عمن يحدث ولم تر وجهه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا انا على
صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فاسر الشارع بالاعلام
على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولنا ايضا على ذلك حديث اي تحديث
ام ثابت عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن
من سمعه والاحتجاج به فيما صح تابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب من
الرواية عنه وما ذكر بقوله ولا يصح تابعا لمجموع من لفظ الشيخ او وضا
ان سمعه الذي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قال سمعه منه كان يقول
له لا العلة تمنع الرواية لا تروه عني وانا اذنت لك في روايته عني بل
ليسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو يحتاج ان يرجع فيه فلا يروه منه

وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم
معه علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم وكل اخبر فلانا اليوم
بكذا ويضره الرجوع بكتابه او نحو هابل وبلفظ نحو رجعت عما حدثتكم به
او لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو
ذلك فان قال معه ذلك لم يرو عنه الثالث من اقسام القسم الاول
وهي تقال لغة للعبور والاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم
الاجازة بالسماع اعرض فاسقط رفع منها على المعتمد لانه ابعد على التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والريا والعجب وقيل هما سواء
وقد توسعت المتسعة اولا فرفع منها استقلالا وايضا كلما بقي رفعها بحسبها
اي بحسب رفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو اولى انواعها لتعينه
اي الحديث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان
صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة عن المناولة فتبقى على حكمها
ويقدم كما قاله القاضي عياض حتى انا فهم ابى العلما على جواز هذا النوع وذهب
الفقيه ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي الاندلسي الاسكاف نسبة لباجه
مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد
بهذا النوع وهو غلط لما بأتي ان الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
والاخلاف انما هو في العمل بها فقط ما بي فقط ورده ابي ما قاله الباجي بل
صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بأن محفقة من الثقيلة اي انه لشائع
وبازاء قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقالا بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ورده ايضا بما حكاه الناصر الفقيه المفسر بعد ان بقي رده به
اي الباجي فقال القاضي حسين بعمل رواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو بكر

الماوردي

الخامس الاجازة

الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قال ابو
الطاهر كشعبة بالصرف وعلسه والاول اولى وابن المبارك وغيرها
ولو جاز بناي الاجازة اذن تحمله سطر جهلكس الراء وضمها اي بتثقيل
علاء السن ممن بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وجابها عن ابي الرحلة
الى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحاق ابراهيم
بن محمد بن ابطالها كذا في نسب ابطالها للنخعي بكسر السين نسبة لبحستان بطن
من حمير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حكاه
جماعة واقره بالغ جماعة في المنع منها حتى قال الحاكم بن ذهما ابو
الي انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية عملهم
لكن على جوازها استقر عمل المحدثين وصار عمل الخلف جماعا او
كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السبكي من
منافعها انه ليس لكل طالب يقدر على الرحلة والاكثرون على العكس طرا اي بعضهم
الطا اي جمعا قال وليه اي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك حمله
الكراهة لما صح عنهما انهما اجازا لها وكان المعتمد جواز الرواية بها
كذا المعتمد وجب العمل المروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع
وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر عن تبعهم لا يجب العمل به لجهل
الحديث الموصل ورده الخطيب وغيره بانه كيف يكون من لم يعرف عينه وانما
وعدالته كمن لا يعرف والثاني بعد قد الياس انواع الاجازة المجردة بان
يعين المحدث المجاز او نوع المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قليل جميع اي العلما رواية ورعمل لا بالمروي به
بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى

الألوكة
www.alukah.net

فيه اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضى من الخلف فما قبله لعلم تعين
المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له التخصيص او صول المجيز من جميع
العدول الاثبات فاصح عنده من ذلك حيث به والك سماه نوع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني الكتاب الفلاني او مروياتي ونحو ذلك اي بجواز اي جواز هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها اهل وفاة المجيز وقد يوصف
خاص كاهل الاقليم الفلاني ومن سلك سبيله من تصنيفي هذا ولم يقيد بحين
قال ذا له الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن عبد البر وشيخ الحافظ ابو العباس
الحسن بن احمد العطار الهمداني اما ل الى جوازه ايضا وقوله بعيد اي بعد ابن
عبد البر تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بتبعيه السابقين لكن الموجود وقتها خاصة
عند القاضي ابي الطيب ظاهر الطبري مخير بالغوا عني والشيخ ابن الصلاح
الابطال لذلك تمال حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يعتد به انه
استعمل هذه الاجازة ولا على الشروط التي سوغوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا يستفي احتماله فاحذر استعمالها وابه
وعملا كان جازها جماعات من الائمة المتقدمين هم من تقدم ابن الصلاح وممن
تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما. تمال وقد قال الناظم ومعانيه
روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وتمال في نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل شيخنا علمه الاعتماد بها عن متقني شيوخه وبعضهم نبه
وبالغ به مع وصف خصوصا لعلماء العصر الموجودين اين شيخنا اي يوم الاجازة
بالتغرني اي تغرد وتفرد بكتبه ونحوها، فانه اي استعمال الاجازة
على هذه الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه في كلام ابن الصلاح ومثاله
حيث

حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن يملك به نسخة قلت وقد سمعه
الي ذلك القاضي عياض فانه قال استحسنه اظن في جواز ذا اي ما حضر
بوصف نحو قولي المحدث اجزت لمن يولد الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ
علي قبيل هذا اختلافا بينهم اي العلماء من يرى جازة اي جواز الاجازة الخاصة
ولا اعرف سنده لاحد لكونه منخطما مرصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوين
والرابع من انواع الاجازة الجهل من اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما
المعنوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله
الاشارة اليه فالاول كما جوز بعض الناس سماع البخاري والثاني كما جوزه
بعض سمعني ما والثالث كما جوز اجازة فلة بفتحها وله وثالثة اي جماعة من الناس
بعض بما عاني وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا ودسمى
اي بالكتاب او الشخص سواء كما جزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي
مروياته علا كتب بدر في كل منها بالسنن او جزت محمد بن خالد الدمشقي
وثم جماعة وشاركوه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح من ذا المجيز
من ذا لك بعينه فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمروي
بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة كان قال له اجزت لي كما السابق ابي داود فيفهم
الاجازة لمحمد رواية الحسن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل
على المسؤول عنه اما الجماعة المسمون المعينون في اسند علا او فيه مع
البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ
الجهل من المجيز بالباقي في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع
عين السامع منه ويكفي الصحة ان يعلمهم اي جمعهم بالاجازة من غير

عدة وتصفح لهم واحدا واحدا كان في جماع سمع منه بهذا الوصف والخامس من
انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل
ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وفوده الناظم لانه الصورة
الاخيرة منه لاجهالة فيها كما يأتي تر تعليق الاجازة اما ان يكون بمن
يشاؤها الذي اجازه الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء الجين
له نقلا اجزت له او اجزت لمن شاء او لمعاشر وهما غيره اي غير المجاز له حولكن
معينا كقوله من شاء فلان ان اجزته فقد اجزته واجزت لمن يشاؤه فلان واجز
لمن شئت اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشيئة
من لا يعين والثانية معلقة بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز
له وخرج بالمعين المبهم كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهو باطله
قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين وبجار الكلام اي الصورتين السابقتين
سمعا ابو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد
ابن عبد الله ابن عمروس بفتح الامام ابي الفضل يعني وقال من صحح لها كما اشار
اليه في شرحه لانه يتحمل الجهل فيها في بابا الحال اذ اي حين يشاؤها
اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانهما وقد افتى
بذلك اي به القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب
عنها وعلل بانه اجازة لمجهول وهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ اما
بكر احمد بن خيثمة قد اجاز بها وهو كالثانية المبينة في المجاز له فقط فانه قال
قد اجزت لابي زكريا يحيى ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه
مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وقد نقله

في

في ذلك ولما حبس اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا والواقع من تعليق الاجازة بمشيئة الخلق
تعليقها بمشيئة الرواية فقال وان يقل ايطلق الشيخ من شاء ان يروي عني فاجزت له
ان يروي عني فربما اجازه وعبارة ابن الصلاح هو ولي بالجواز اي بمثله عند
عجزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكايه
للحال لا تعليقا في الحقيقة وبذه يجوز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت
مع القبول وتردد الناظم بان المتباع معين والمجاز له هنا بهم قال ابن
وجه التردد هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان ثبت الرواية عني قال ابن
الصلاح ونحوه بالمصيبكتب اي ونحو ما مر من التعليق بمشيئة الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا كتابا بخطه فقال اجزت بروايه
ذلك الجميع من احب ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية لكن
المجاز له اما مع يعينه نحو اجزت لفلان ان يزد او يجيب ويشمل الاجازة او
الرواية عني فالاظهار فيه يحتاج الاستفصال لجهاله وحقيقة التعليق فاعلمه
والسادس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم تبعا لموجود بلفظه
اي تبعا لموجود كقوله اجزت مروياتي لفلان بغير تعيين والبيت دخل الشكل
وبهذا يدخل الرجز مع اولاده ونسله وعقبه حيث لم يوجدوا بعد فالمجيز واجز لك
ولمن يولد لك او فتبع بان خصص المجيز المعدوم بالاذن ولا يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني دونها اي اضعف
من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول اخامته الحافظ ابو بكر
عبد الله ابن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ولاد لو لحمل الجبلة يعني الدين ليرثوا ولا يعد وشيئا أي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت على
فلان ثم على اولاده الموجودين ومن يحدث الله ليومن الاولاد لكن ذكر الفاسي
انا الطبري رد بكلمة ما أي العنبين وهو الصحيح المعتمد انه لا اجازة في حكم الاخبار
جملة بالجواز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف
بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم كذا
ردهما ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد
بما ولها عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم
اللقا وبعدا الدار وبه اي بالجواز مطلقا قال بعضهم اي الخطيب وبن عمرو بن
سمع ابي يعلى ابن الفراء وغيره وقد اي الحكم على شيوخي او قضاي في صحته اي
راي صحته في العنبين معظم من يعتد اما حنيفة ومالك على فيلزمهم القول بها
في الاجازة فيهما وكذا قد مت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة من الشيخ لغير اهل وقتها الاحد فيه ولا اذا كافرا وفاسقا او مبتدعا
او مجنونا او حملا وطفلا غير مميز بخلاف المميز يسمع معه السماع وكافرا مع ما بعده بلد
من غير اهل ذا الاجزاي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح
مع انه لم يفرده بنوع بل ذكرها في النوع قبله راي اي اراه صحيحا القاضي ابو
الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف
السماع وكذا له الجمهور واحتج لها الخطيب بان الاجازة انما هي ابا الخبر
الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على
بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة لعدم تمييزه وبه قال الشافعي
قال الناظم ولم اجد في كلام اي في الاجازة له نقلا صح تصريحهم بصحة
سماعه كما مر بيانه اي فخر بحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن
المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق تترا اي متابعا فعلا
حيثا اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المومن لمحمد ابن عبد السيد ابن
الزبان حال يهوديته في جملة اسامعين جميع مرويا ته وكتبه اسمه
في الطبقة وافقه المزي واذا اجازة الذمي الكافر فمن الفاسق والمبتدع كو
فاذا زال مانع الاداء صحا كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا
نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تصح فيه الروح اولم يعطف على موجود
من جواز اجازة المعدوم اولي فيطابق من جهة الفعل قياسا على صحة الوقف
له والخطب مما يؤيد علم النقل في الحمل الحاجة من فعله اي اجازة له مع انه
من يرى صحة الاجازة للمعدوم ومجلس علت قال ابو سعيد العلائي
الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئلة اي الاذن للحمل مع بالكاف بن
فاجاز لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا ولكن كما قيد للحمل اي لعله
ما امتنع اي تصح بمعنى نظر الامتا التي فيها اي في الاستجازة حيث يعلم
اهل فيها حمل واذا فعل اي حين اجاز قابلي ملمس من صحة الاجازة يتبين
تصح الآن الغالب ان المحدثين لا يحيون الا بعد نظرائها السؤال لهم
كما هو الشاهد ويكفي النبا بالقصر الموزن اي بان صحة الاجازة للحمل
ما ذكروه اي الفقهاء هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او كان قلنا
نعم يعلم صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من الشاه
وكون الحمل يعلم اظهر فالاجازة لمن ذكرهنا كالسماع لا يشترط في الاجازة

عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما يتحمله الشيخ
المجيز لمروية المجاز له بطلت بحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض
والنووي انها لا تبطله كما لا تبطل توكيل من وكل ببيع ماسيملك ولان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز بجملة كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه وكما لا يقبل
من عطف على ما تحمله كما جزت لك ما رويته وما شاء رويه وعدم عطفه عليه
وبعض متاخري المغاربة فيما حكاه بعضهم قد يذله ما الصحيح ايما حمل من
سأله الاذن كذلك ما شاله وتوجيه بان شرط الرواية الذي ما يعتبر عنده الاداء
لا عند التحمل فاذا ثبت عنده الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء وكما لا فرق
بين ابي الوليد يونس بن مغيث القرطبي لم يجب من سأله كذلك بل امتنع من اجازته
فلا تصح الاجازة له وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح تعيزه على من يريد ان
يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل
اجازته له ومثله ما يحمل المجيز بعد هامن نظم وتاليف وانما ان يقبل
ابي الشيخ اجزته ما صح له اي عنده حال الاجازة او سيصح عنده من مسموعاتي
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وعملة الدارقطني
بالامكان لما مر وتوليه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقتها
وبعدها انه حمله فلها قال الشيخ ان جمع من صح ويصح كما تقرر وحذف
يصح جاز لكل ابي كل من النوعين حيث ما زايده بعرف اي الراوي حال الاجازة
او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة وقت
هذه يتوقع ما قبلها بان الشيخ لم يرو بعدها وهذا روي لكنه قد يكون
غير عالم بحمل الامر فيه على بتوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما اجيز لشيخها المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي

او رواياته ما اجيز لي واختلف فيه فقيل ان يجوز اذ ذاك وان عطف على الاذن
بمسموعي ولكنه رد حق قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين
وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاول
عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا وكما يشبه منع الوكيل التوكيل بغير
اذن الموكل لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة
مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وتمنع جواز النيابة بينهم
الحافظ ابو تعيم الاصبهاني فقال الاجازة قويه جايزة وكذا جوزها
ابو الحاسن احمد بن محمد بن المغلس العين اللوفي والدارقطني وغيرهما ويضعف
وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعد اي ابي بكر الدارقطني والي
اي تابع ثلاثا من الاجازين باجاز فقال احمد بن طاهر عنه بيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وبهما تابع بين ثلاث نهاك الناظم وقد
رايت من يحكي كل من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس
ممن يعتمد عليه من الايمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه تروى
في تاريخ مصره عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازين متوالية وروى
شيخنا في امالية بسنده ويلتبي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل لينبه
الاجازة في اجازة شيخه وكذا الاجازة من فوقه لمن بلية ومقتضاها حتى
لا يروي بها ما لم يتذكر بعضها فرب ما قبل بعض المجيز روى بما سمعه او يما جاز
به من مسموعاته او يما صح عنده المجاز له او نحوها فلا يتعداه نحو شيخ شيخه
اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له
فقط لم يخط بالبناء للمفعول من خط يخط اذا مشى اي لم يتعد الراوي
ما صح عند شيخه مثلا من مروي المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا ينبغي
له رواية بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يستوفي له لان مجرد ذلك قد
وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازي بيانه وشرطها ٥
في المجيز والمجاز له فلفظ اجزت لمسموعاتي او من رواياتي اومن رواياتي مستفيدا بانبيه وبالتاء
لفظ الرواية او نحو ابن فارس لهو الحسن بن احمد اللغوي قد نقلته اي تحديثه
بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من جواز الماء الذي يسقاه
الابل من الماشية في الحوض يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك
منه لا رمك او ماشيتك كذلك طالب العلم ربما لا يعلم ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف لغة واصطلاحا ان يقول قد
اجزت لك رواية مسموعاتي او من رواياتي اي مستفيدا بالحرف ويد والضمار
قال ومن يقول لجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره
ثم اخذ في بيان استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم وانها ٥
تستحسن لاجازة من علم في نسخة به اي بالمجاز من جواز ذي والحال انه المجاز له
طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توضع وتخص
باهل اهل العلم بالفن لمستبين حاجتهم اليها والوليد بن العباس بن بكر
المالكي ا معقول ذكره اي نقلا اي ما ذكر من علم المجيز وكونه المجاز له
طالب علم من حالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمرو بن عبد البر ان العصر
انما لا تقبل الا لما هر بالصناعة وهذا لا يشكل اسناده لكونه معروفا بعينه
اذ لو لم يكن كذلك لم يروه من يحتج ثم المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او نقص من اسناده راويا او الكثر لكن نقد مر عن الجمهور في بابع انواع الاجازة
انه لا يشرط الناقل عنه التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مثل

٧٥

ما او بجواب السؤال فيها وقد تكون مكتوبة على مستدعاة او يدونه وقد تقترنه
على ذلك وحكمه فقالوا للفظ الرفع مبتدا خبره احسن او النصب نزع
الخافض اي وان تجزات باللفظ بكتبه اي معه بان يجمعهما فهو احسن
واولى من افراد احدهما او يكتب دون لفظ فاثبوت الاجازة بالصحيح لان
الكتابة كالفاظ وسواي هذا الصنع اد وبثرتبة من الاجازة الملفوظ بها ٥٠
فان لم يثبوها قال الناظم فالظاهر عدم صحته ثم قال قال ابن الصلاح
وليس مستبعدا صحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في بابا لمروي الذي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا نه بذلك اشتهاي
وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه الملكور
فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية وان كثيرا ما يقترن
في الاجازتين بما يجوز لي وعني بروايته ومن اجلهم كما قال ابن الجزري
سلسل مروياتهم وبعني مصنفاتهم الرابع من اقسام التحمل المناولة
وهي ما عطا الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي
او مروياتي او نحو ذلك ثم للمناولات المجموعة باعتبار صورها الآتية
على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن بالاجازة او لا بان يخلو منها
فالتي فيها اقترن وهي النوع الاول اعلاها اجازا بخطه لما فيها من قرينتين
المروي وتخصيصه وفي هذا النوع متون متفاوته عاوا علاها اذا
اعطاه اي الشيخ الطالب مؤلفا له او نسخة من مسموعاته مثلا
او فرعا مقابلا به مملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع
او غيرهما او نحو ذلك وكذا لو امره بنسخ كراسم شيخه وكان مذهبه في
الكتاب المناولة مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك وكل

استيفانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما
قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لنزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما
ان يقل المحضر ولو غير ثقة اجوبته لك ان كان ماذا اي ان كان المجاز به
من حديثي ومن وفي او نحوه مع جزمي من غلط او وهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جاز بل روايته بذلك او غير ثقة لم يتبين بخبر ثقة انه
انه من مرويي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد
حيث وقع التبين النوع الثاني ذكره بقوله وان خلص في الثاني فمن ناوله
مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حدثني ونحوه قيل يصح بجواز
الرواية بها وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن الصلاح الآتي في السابع كيف يقول من
يروي بالمناولة والاجازة المقدمتين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيره في ما يقول
من يروي ما نوول اي مناولة مصحبة لما لك وان ثم جعلها طلاقا اي الوجه
فيه اي واضبطه بنوع وهو اي طلاقها لا الذي عهد من تبري
البعض في المناولة لما سماع اي كعرضه كما مر في حمله بل اجازة اي اطلاقها
بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين فهو طلق اي الرواية بمطلق
الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزبان
بضم الزاي واسكان الباء الموحدة لجده اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم
الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من
اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة ونحوها
من حمله على غير المراد تغليبا بما يبين الواقع كيفية التحمل من سماع واجازة
او مناولة بحيث يتميز كل من غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة
او مناولة او كتابة اي اجازة ومناولة او فيما ذن لي او اطلق لي روايته عنه

اجازني او سوغ لي او اباح لي او اولانيه او نحوها مما يبين كيفية التحمل
مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز المجاز له طلاقة
حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض الشيوخ فاجازتهم
قالوا في اجازاتهم لمن اجاز وله ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
لم يكيف ذلك في نحو انا اي جوازا الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم
لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ يوهم خبر المراد فيما اجازه له شيخه بلفظ ما
شفاها او بكتابه كاخبرنا فلان شفاهه او اخباري فلان وكاخبرنا فلان
كتابة او مكاتبة او في كتابته او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها
بعض المتاخرين فما سلم من استعملها من الايهام وطرق ازالته ليس
الشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وعلى اي تجوز التسوية
ابو عمر الاوزاعي فيها اي في الاجازة واخبرنا في الاجازة عند جل اهل الشرق
لان معناها لغة واصطلاحا واحد وتنقل انها لفظ اختاره واحكاه الحاكم
فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال
وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له مما رواه ذ وافتى ابو
فان في ان اشعارا بنوع ما مع الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا
التفصيل يجري في غير ما قاله وبعضهم يجاز في الاجازة لفظ انبانا كالصحابي
في نحو الاجازة وهو الجائز لوليد ان يكتب بخط الغير بغير الاذن
واختاره الحاكم لما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناوله
مشافهة بالغيب بشافهه له وليه عبارات اكثر مشايخي واية عصري

واستحسنوا لبيه في الامكان لما مر مصطلحا ويوانا الاجازة قصر جاعة
انا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراى في قوة المصطلاح
المتاخرين ويقصر متاخرو المحدثين استعمال كتب اللفظ عن سماعه
من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قراءة علي فلان عن فلان وهذا مرجوح
وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلافي الغرض ثم ان يب او وجوبي
عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يثبت عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبه
استعلا الاسن اي شيخ تمانعه من شيخه فيه اشعار بتيقن اجازته منه وحق
من بينهما اي السماع والاجازة تشوف اي صادق بهما وادخلت الفا فلا يحسن على
راي الاخفش لا الكافي كما وقع للناظم واما في صحيح البخاري بالاسكان من نحو
قال لي فلان فجعله جزءا منه اي المحدثين وهو الجاري المهملة ابو جعفر احمد
ابن حمدان النيسابوري الحيري العرض اني لما اخذه البخاري على جماعة
والمناولة وان قرنت الخبر بي بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقر عليه شيخا
انما يستعملها في حدا من ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان
كان له حكم الرفع ويكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المنابعات
والشواهد هذا وقد قدمنا ان قال صحيحة على السماع وانها تستعمل غالبا في
المذاكرة الخامس من اقسام التحمل الكتابة مع شرح بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ
الذي يؤدي به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ لشخص مرويه او تاليفه او نظمه
وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تجويز ان تكون بخط الشيخ هو على اوثق انه
ثقة في الكتابة عنه لغائب عنه ويقيني عنه قوله وبخطه من عنده بلده وهي
على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه واذنه مقرنا اي الكتابة بشيء يمكن
كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهو النوع الاول المسمى الكتابة

المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة المقرونة بالاجا
ز وجودها اي الكتابة على الاجازة وهي النوع الثاني مع بقي الصحيح والمشهور عند
المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة للظان ضمنها
معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال
ايوب السختياني منصور المعتمر والليث ابن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المطرف القرطبي المعروف بابن القطان الاجازة اي الكتاب
المجرد بل وعده جماعة من الاصوليين كالامام الرازي قوي من الاجازة
المجردة وبعضهم اي العلماء صحة ذلك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة
وصاحبكاوي وهو الماوردي به اي بالمنع وقطعا وذكر نحوه ابن القطان
وينبغي في الرواية بالكتابة ان يعرفها المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم به بينة كاتبه
لتوسعهم في الرواية وبطلة اي لاعتماد على الخط فقد يقوم منهم الغرائي فاقتر
البينة بروئه وهو يكتب او اقراره بانه خطه لاحتمال التشابه في الخطوط كما في
نظيره من المكاتبات بالحكمة من قاعل الى خولكن زاد اهذا وقد الف ابن الصلاح
انه غير مرضي لما زاد ولبس بضم النون والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه
بغيره وقد عرفت الرواية ما مر من الاكتفاء بتوسعهم فيها كما مر حيث ذكر ما يحمله
بالكتابة به اي لفظ يؤدي به فالليث منصور فتحتاج الى اجازة الاطلاق اجزا
وجدنا وقوله حيث ذكر الكل لكن الجمهور منعوا الاطلاق بحمل التحمل
بالكتابة كقوله حدثنا واخبرنا بكتابه او مكاتبة او كتب الي وهو الذي ليس في
النزاهة اي بمذاهب اهل التقوى والمتواهة اي البعد عما يوهم اللبس قال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب
اليه المحدث من ملبه ولم يشافهه به الاجازة كتب الي فلان المسامح

من اتمام العمل علام الشيخ لطالب لفظا شيئا من مرويه او غيره بجوا عن الاجازة
وهل من علم الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما صحوا اما ذكر المرويه
ولم يجز بما منعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم
انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وبرسمها لا يجوز
روايته عنه لجلل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وغيره وعدة من ائمة المحدثين وغيرهم كثيرون كابن جريج عبد الملك صاحب
الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن الصباغ ساحب الشامل حزما وادعى
ذكرا على سبيل الجزم بل نزاه بعضهم وهو ان امقر مقرى فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو سمعه من روايته عنه بعد علامه بما ذكر لقوله لا تروه
عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه
من التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي لكنه هنا ايضا قد حدثه
اياه جملا وهو شيخ لا رجوع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد ابو القول بالجواز
كما مر تو علم اي كما في استرعاء الشاهد من يحمل الشهاده بفتح الميم ويجوز كسرها
اي من يحملها الشاهد حيث لا يكفي علامه بها او سماعه لها في غير مجلس الحكم وبذل
السبب لا بد له ان يأذن له في ان يشهد على شهادة على بما هو مقرر في تحمله
لجواز ان يمتنع من ان اداها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا
سماتا وفيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غير
لكن اذا صحح عن احد ما حصل الاعلام به من الحديث يحل العمل
بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه والعلم
كان له به روايه كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة السابع من انواع

الخطاب الموصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وعدمهم
كابن جريج وغيره اجاز للموصي له بكتابه او نحوه او توكيله بالمناولة
من تناوله بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد نحى
احمد وجزم به اي ما اوصى حين مات او توجه لسفر
اراده اي واراد سفرا وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها
من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بحجة
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان شيخ ابن القابسي الجواز توقف فيه ابو
وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وبمنزلة عالم لا يروي شيئا
الوجادة الآتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام
والمناولة فان الجزم فيهما مستند لذكر انه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا
وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهل كما ولي وتبعه شيخنا الناس
من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو وثم لي ما من الوجد اي تلك الوجادة اي
لفظها مصدر وجد تقول اي غير مسموع من العرب بل ولدته اهل الفن
فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة لتظهر
تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن
الصلاح وكأنه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولا فالمنقول ان كلا
مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد
فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

www.alukah.net
الألوكة

السادس

من اقسام التحمل علام الشيخ لطالب لفظا بشيء من مرويه او غيره بجواز ما عن الاجازة
وهل من علمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرها يجوز اعتماد ذكر المرويه
ولا يجوز بل يمنعه ابو حامد الطوسي سواء الشافعية والظاهرية كما قاله الناظم
انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له ورتبا لا يجوز
رواية عنه لحمل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وغيره وعدة من ائمة المحدثين وغيرهم كثيرون كابن جريج عبد الملك صاروه
الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن سباع صاحب الشامل حزما ذكره اي
ذكرا على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الذي اظهر نرى فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه لجعل علامه بما ذكر كقوله لا ترو
عني او لا اخبرك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
من التحديث بما قد سمعه لاكطة وريبة في المروي لكن هنا ايضا قد حدثه
اي جملا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد ابو القول بالجواز
كما سيتوعا اي تماما في استرعا الشاهد من تحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها
اي من تحمله الشهادة حيث لا يكفي علامه بها او سماعه لها في غير مجلس الحكم وبذن
الرب بل لا بد له ان ياذن له في ان يشهد على شهادة على ما هو مقرر في تحمله
لجواز ان يمتنع من ادائها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا
سواء ان به الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غير
لكن اذا صح عن احد ما حصل الاعلام به من الحديث على العمل
بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه والناظم
تابع له به روايه كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة السابع ما اقتضا

الثامن من الوجادة

الوجادة بكسر الواو وشذ بالي من الوجادة والجدة في الغضب من وجد في الغنى وجدا وفي الحب وجدا وفي الحزن وجدا كذا قال ابن
الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولانا المنقول لكل
مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد
فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

الرواية بها

النقل الموصى به من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وقصدهم
كابن سيرين وغيره اجاز الموصي له بنحوه او نحوه ولو كتبه كلما وصيه بارثه
من تحاول به بذلك رواية ولم يعلمه بحيكا بانه من مرويه وظه فقضى
اجله او يوم يرويه اي ما او مويه حين مات او توجه لسفر
ارادة اي واراد سفرا وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها
من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بحجة
ولا اعلام بمروي كالبيع على ابن سيرين القايل بالجواز توقف فيه بعد
وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وبمنزلة عالم لم يجز له
الوجادة الآتية اي الرواية بها قال وكذا بيع تشبيه بواحد من قسمي الاعلام
والمناولة فان لجزم بنزيهما مستدلا ذكرناه لا يتقرر شله ولا قرب منهما
وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى ترجيحه شيخا الثامن
من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو وشذ بالي من الوجادة والجدة في الغضب من وجد في الغنى وجدا وفي الحب وجدا وفي الحزن وجدا كذا قال ابن
الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ولانا المنقول لكل
مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد
فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره

الألوكة
www.alukah.net

والمناولة بالكتابة بمعنى تنزل فعله ره وبعدكما في الحب وذلك اي فهم
الوجادة نوعان احدهما ان يجد بخط من عاصر لقيه او لم يلقه او
قبل عهده اي او بخط من بعد وجوده قبل وجود من عاصره
اي شيئا لم يحدث به ولم يجز له روايته فقال بخطه اي فلان
وجدت او وجدت بخطه او نحو كقرات بخطه قال اخبرنا فلان او لم يسق سنده
ومتنه او ما وجدته بخطه وحسن ذلك عن الجزم ان لم تكن بالخط الذي
وجدته بل قال وجدت عنه او بلغني عنه واذكر ان وجدت بخط قتل
انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان
ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا جاز له روايته فله
ان يقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح وكذا اي المروي
بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان ام لا
منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما
هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن لا يوثق وهو اذا اوثقت بانه خطه
قد شيب وصلاحي يوصل سا لزيادة القوة بالوثوق بالخط وهذا تملوا ي جماعه
من المحدثين قلت اي قاد ما يجد ونه بخط فلان فاتوا بعن فلان او
نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال لي مكان وجدت قال
ابن الصلاح وهذا ذلس يسوغ للواجد تقنيح الوهم بان كان معاصرا له ان غلب
على الظن ان الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم
ذلك وبعض جاز في حيث ذي ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا
وعن فلان ويرد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض
لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عد معه لسند لكونه
منقطعا

منقطعا وقيل في اهمل مما تقدم ذكر المنقطع من المحدثين والفقهاء هو رد
قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل به حيث ساغ اجزاء
اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول
الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعتقاد
الناخوه لعضور الهم فيما عن الوفاء به فلم يبق الا الوجادة وقال الخوف
انه الصحيح وكلام ابن برهان الامام الشافعي الجواز سواء اي جماعة من اصحابه
قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ائمة
التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد
ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله ولكن ما يجده من ذلك بخطه
ووثق بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل وفرع مقابل به كما مر
فيقال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يحصل الوثوق
باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كثير لام فعل واسكان
ما خطه اجرا للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل الوثوق فلا يجزم
بذلك بل قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخه من الكتاب
الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن يجوز في مثله يروي حكم العمل
العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجل عن
جمعه من غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما معه ذلك
مما يأتي وخلف الخجا بكسر الصاد المهملة من فتحها اي الصحابة والاتباع
في كسره بكسر الكاف اي كتابة الحديث ذكرهما جمع منهما كابن عيينة
وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي بصحيحين بخبر مسلم
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما سوى القرآن من كتب عني ما سوى القرآن فليمحه وفي رواية ايما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهم عمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم وكتبوا وعمر ح ان عبد العزيز وقال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة ولكن الاعتماد منعقد على الجواز بعد اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي بجوازه وبانه بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي تسمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب الشهيمي من زيادته اي ولكتب عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي بنسبه لسهم بن عمرو بن عصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمع بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له وتحمل النهي على خوف نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يتكل من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يتعمدون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاختلاط واذن على خلاف ذلك في الجميع والجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ويتعين ندبا بالحاح اي نقط الاعجام بحيث يصير فيه بحيث تتميز القاف من الباء والحاء من الخاء وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المثلثة والاستمرار في الكتابة لئلا يؤول الاشكال

الى ما يفهم بالنقط وشكل لانه اشتغال بما غير ولي منه ويعد لا فائدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما جعل للكتاب اظلام وقيل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كلة المشكل وغيره وصوبه الفاضي عياض لئلا يبتلى مبتدأ اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره وكانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يطن لجماعة المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث زكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم لا يوجبون زكاته ما لم يتبين حكاة امه بالابتداء البائية والحنفية وهو المشهور في الروايتين وغيرهم كالحنفية يوجبونها تاء على نصب ذلك على التشبيه اي يذكى مثل زكاة امه والحديث لا تورث ما تركنا صدقة فالذي يرفع صدقة يجعل الجملة لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا ويجعل ما تركناه مفعولا ثانيا لتورث اي لا تورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكد وابهم العطا للتنبيس اي ضبط ملتبس لاحتماله اذ لا بد لحلها قياس ولا قبلها ولا بعد شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الحاشية قاله لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وذلك ما في الحاشية ثابتا مع تقطيعه اي الكلمات الحروف من المشكل فهو انفع وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المنكور في اولها او وسطها ويكره تنزيه الخط الرقيق لغوات الانتفاع او كتابة لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله

حنبل بن اسحاق ابن حنبل وراه يكتب خطا رقيقا لا تفعل فانه يجوك احوج
ما تكون اليه الا ان تكون ترقه اضيق ذق بفتح الراء وبجلد رقيق ابيض
يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان مجز عنهما او من ثمنهما او لم تحتمل فطلب
العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل ذكر الكراهة لغلاء القضية
المستثناء مانعة خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك منهي بالاولى وشره
اي الخط الدقيق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها والمشق بفتح الميم
وتشديد الكتابة مع بعض الحروف كما مر انه شر القوة اذا زاد به
عليه بابا المعجمة اي استرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه انه قال لكاتبه
السوء وشر القراءة الهذرمة في احد الخطابين وتنقط الحرف المهمل كالدال
والراء الحاء بالقصر اكتبها فوق الحرف المعجم المشاكل له اخلاء اي اسفل المهمل
وانما لم تنقط الحاء كذلك لئلا تلتبس بالهاء وكم يعترج ابن الصلاح كالقافية
باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم
بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله وعلامته كتب ذلك
الحرف المهمل تحته اي تحته مثلا لانه تحتين لغة في مثل يكتب وله واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لكل لانه يكون اصغر منه فاك القاضي عياض وهذا
عمل بعض اهل المشرق والاندلس ويكتب فوقه علامة اي صورة هلال
كعلامة الظهر مضجعة على قفاها ليكون فرجتها الى فوق قال ثلاثيه
شايعة معروفة وهي مع ما بقي خمسة اقوال اوسته كما ستراه وتعينه
لها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين
المهملة كالاتي وعليه فالاحسن ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين
الاخيرتين والبعض من سلك نقط السين يكون نقطا تحتها قالوا
وانما

وانما قالوا ذلك ليلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فينظم وربما
يلتبس وبعضهم يخط فوق المهملة خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك
موجود وكثير من الكتب القديمة ولا يضبط له كثير وبي اي بخطابه وعدم
شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوا اي بفتح الراء وهي ليست
الا علامة الاهمال وبعضهم كاهل يخط تحت اي يخط المهمل بحيث نقله ابن
الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله
عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل ويعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن
الكاف المطلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة
ل وان اتى راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سيأتي بيانه يرمز
لها او بعض حروف اسمه مبينا مراده بذلك الرمز في اول الكتاب او آخره
فان روى البخاري مثلا ومن رواية الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد
بن شاكر النسفي فيجعل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي ن وحماد ح
وهذا لا بأس به كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فاختير ان لا يرمز له
اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل راو اسمه راويا بكماله لان
الرمز انما في اول الكتاب او آخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيقع
في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يقع فيه غيره من الحيرة
في فهم مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي
للفصل بها للتمييز عن الكلمة بشيء فقد يدخل بعض الاول في صدر الثاني
او العكس فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة
بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وارضوه

ذهبا اغفالها اي تركها من الخط بحيث تكون غفلا لا اثر لها الحافظ الخطيب
حتى يأتي ما يعارضها اي يقابل كتابته الاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث
فرغ من عرضه يخط في الدائرة التي يليه نقطة او يخط في وسطها خطا لا
يشك بعده هل عارضه او لا وليعترف به كلم عارضه مرة حين يحدثه فيه فيثق
قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد بسماعه الا بما كان كذلك
اي في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضاف الله منه كعبد الله
الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكتب عبد
او رسول في آخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده في اول سطر آخر احترازا
عن وقع الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب لجدارة لحمله
شيخ على التأكيد للمنع وقد يحمل ذلك كما قال الناظم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
واسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله سأله النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله
قاتل بن صفية لعمر بن الخطاب العوام في النار فلا يكتب سأله او قاتل في
آخر سطر وما بعده في اول آخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل المذكور
بين ما يستمع به الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتوه به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتمثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى
به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في اول آخر هذا ان يتأنى بالفصل
ساكتا كما في الامثلة المذكورة فان لم يتأنه كان اسم الله مثلا آخر
الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يلابسه نحو قوله في آخر الخبر وهو
سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما وبعض ذلك بعضهم او قد
بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احمد عن الكوثر بمنزلة اسم
واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر وأكملت

نقدما شاء الله والمسلم تسليما تعالى كما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى
ولا يكتب كذلك التسليم مع الصلاة للنبي اسكان الميم صلى الله عليه وسلم
كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا لها ولا يكتب كل من الثلاثة اسقط في
الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد باسقاط بعضها بل يكتبه
ولا يكتبه لانه ثناء وحاشاه عن الكلام تزهيه ولا تسام من تكرره عند تكرر
وجوه عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان
اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر
صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بعض حروف الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب عوض اسم
النبي صلعم الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالضبي وابن الديبعي
كما سيأتي قال ابن الصلاح وعلله اي ولعل الامام احمد فيما يقتضي
استظهارها بالرواية لاحتمال انها سقطت من بعض نسخ الحديث
وعدم ايراد النبي بالرسول وان لم يخالف المعنى لكن مع تطرقه
بها اذا اطلعت عليه ما مر وابى المحدثون ذلك عنه حكاية لم تتصل
اسنادها فقد قال الخطيب وليقض انه كان يتعمد على النبي صلى الله عليه وسلم
نطقا وجرى على التعبير بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال فاذكر الصلاة
لفظا من غير ان تكون في الاصل ينبغي ان يفعلها قرينة تدل على ذلك
كتكونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المتعلق الاحاكيا
من غيره وعليه فمن كتبها ولم يتلفظ في الرواية به على ذلك ليبادر من يقرؤه
كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو بكر بن اليزنيني ونحته التوجيه فيما بين

الألوكة
www.alukah.net

من الروايات التي وقفت عليها عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر
نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم وعلي ابن المديني بالاسكان نسبته
للمدينة النبوية بتصانيف في كليهما لها اي للصلاة احيانا لا عجالا اي للعجلة
وعاد اعوضا بكلابة ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما
يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنبتدئ في الكتاب في كل مجلس حتى نرجع اليه
ونسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم
كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على
الصحابة والتابعين وتابعيهم والاخيار وتجتنب الرموز لها اي للصلاة
مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله اتباع العجم
وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى قال
الخاطمي انه مكروه وقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده
واجتنب ايضا الحذف البشع منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما اي حذف احدهما بتكتفي وما اهلك من لم يرد بتك كما
ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما نقله النووي وقال جمع
الكافي كتب اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد
ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما بانى ويقال
لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلتها حذو
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه او بخط غيره
عليه وجبا العرض لكتابه عوضا مونوقا به اما بالاصل اي اصل

المقابلة

شيخه

شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به
وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو وثقة
يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع املا ولكن خير
العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه
اي حين يسمع منه او عليه ويقوما في ذلك من الاحتياط التام وقال
ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه يتسلط السماع وقيل اي وقال
الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خبر العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ
على يقين من مطابقة الكتابين وهذا اشترطا بعضهم فلم يجز ويرد صحة
عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا قابله فقال ابن الصلاح انه قوي
والاول اولى وفيه متعلق بغلط وينظر الى مع ندباحين يطلب اي يسمع
وسمعه اولمن حضر فهو جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال صحابي من يقين
بل يجب النظر منها فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ
ايجوز ان يحدث بذلك عنه فقال لا ما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا تهم
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراط
صحة السماع وكونه ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة ثم ما مر من انه يشترط في
صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم اذ هي فيها حيث قال لا تحل الرواية
من كتاب لا يقابل لان القلم يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يخطئ
وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان يروي الراوي كتابا سمعه من غير مقابلة
وعزي الجواز ايضا للخطيب لكن بان يبين عند الرواية انه لم يقابل وكان
النسخ لذلك الكتاب من اصل مصحح بدرج الحمزة ونسبته اي ذلك كما مر

الألوكة
www.alukah.net

متقدمين على الشرط الاول ويزيد شرطا ثالثا هو صحة نقل الناسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط قال الشيخ ابن الصلاح وقد شرطه اي ما ذكر
من صحة النقل ثم اعتبرت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل لم يخرج
الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك ولم تكن بغلة مبالاتك بعدم الضبط
والاتقان سهوا كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة
اتفقت والمهم الوقوع في الشيء بعلة مبالاة قاله الجوهري وغيره

تخريج الناقط

تخريج الناسخ وما سعه مما لي ويكتب الناقط من اصل الكتاب
وهو اي الناسخ الكتوبا بالحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح
اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول
اولى لسلامته من تقليب ما يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة مثلا منه
والى جهة اليمين بالحق الناقط اشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له
الى جهة اليسار فلو خرج الاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر
فان خرج له الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار
ايضا اشتبه محل السقطين بمحل الاخر والى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما بانا في
صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الناقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار لامن حينئذ من نقص يجده فيه وليكن متصلا
بالاصل بغير ان ضاق المحل لغرب الكتابة من طرف الورقة او للتطويل خرج
الى جهة اليمين وليكتب الناقط من اي جهة كان التخريج مائلا لفوق
الى اعلا الورقة لانه لا يأتي سفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما يجد فلا
يجد له محلا مقابله وان زاد الناقط على سطر وكان في جهة اليمين لكتب

السطور

السطور الى الطرف الذي لا يأتي الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن
الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ السطور من جانب الكتابة بحيث
تنتهي سطورة الى جهة طرف الورقة وهذا انما يكتب لفوق فلو كتب
الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف الامران فعكس الحال فان انتهى
الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحيث لا يكون
من الجزئين محسن بضم السين فعل ويفتحها اسم والاول اثبت اي فيما
الفتح محسن ممن يفعله وخرج ان انت للسقط اي للساقط من حيث يقطع
خطا متاعدا الى تحت السطر الذي فوق سقطا يسير الة اي الساقط اي
بحتة من الحاشية ليكون اثر ذلك به وقيل لا يشترط الانقطاع بل يصل الخط
واول الساقط بخطه ثم تمديتها قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال
القاضي عياض انه مستحسن للكتاب ومستعمل له لا سيما ان كثر التخريج لغيران
لم يكن ما يقابل محل السقط خاليا واضطر الكاتب بمحل اخر بعد حيث فيه الخط
الى اول الساقط او كتب فيما لا محل تلوح كذا في المحل الفلاني او نحو الذي
رمز وغيره مما يزول وابهم اللبيش ذكره النظم قال وهذه ترابات في خط غير
واحد من يعتمد ايصال الخط الا ذا بعد الساقط من مقابل محل السقوط وهو
جيد حسن انتهى وبعده اي وبعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها معجمة
آخرة منهما برجعا بكل اي فتضرب على رجع كما قاله شيخا او على انتهاء الحق كما قاله
القاضي عياض من بعضهم او كرر الكلمة الى ان تسقط من الاصل وهي الغالبة
للساقط بان تكتبها عقبه بالهامش متعاقبا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس
بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وقبيح لبس فيه كلمة تجمع الكلام من اوله
ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نأمن ان تتوافق ما تكرر حينئذ او لتقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال والخير الاسن مما يكتب سن شرح او
تنبيه على غلط او اختلاف برواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوب
باسكان السين اي باعلا وسط كلمة المحل الذي كتبت الحاشية لاجلها بين
الكلمتين ليتميز بذلك عن نحو السقط من الاصل وكتب بعاض نحو خرج
تلك الكلمة بل ضبب عليها او صح عليها اي كتب عليها صح نحو ودخول البيت به
على انه من الاصل وقد اي في هذا اي سمع لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بها
من قبل البيع وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة
صح على ما باني او تبريض وهو التضبيب على ما باتي وسبق اي المحدثون وغيرهم
صح على قال ابن الصلاح او عند المعارض من حرفي او اكثر للشك او الخلاف
فيه لتكن سواء غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ترتيبي صح عليه اشارة الى انه
قد ضبط وصح ولا يشاور الواقف عليه ممن لم يتامل في تخطئته وقد يكتب
بدل صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ومرضوه
ايضا فضبوا ما مرضوه مبادا بجملة مختصرة من صح وبحيزان تكون بعجمه
من ضبتيه ثم قد هكذا صـ فوق الذي صح من حرفي او اكثر وربما في
الرواية ولكنه فساد معنى ولفظا او خطا كان يكون بلطونيا او شاذا او مصحفا او
ناقصا من غير التباسا بالمعرض ليلا يظن ضربا واشارة وابتدا بتنبيه الناظر
نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة رواية على تنبيه الناظر
فيه على انه مشتبه في نقله غير غافل فلا تظن انه غلط فتصلحه وقد يابى
بعض من يظهر له توجيه صحته فيحمل عليه جميع ذكرها صح التي هي علا
المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب اتفاقا وسماه تغيير
لتلك الصورة اسم الكتبة لشبهها بضبة الاباء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا
منهما

الصحيح والتضبيب

الكشط والمحو والقشط

منهما جعل على ما فيه خللا نفسه الكاتب المحل يتقبل بها لا يشينه قوله كما ان
الضبة يتقبل بها وبما قررته علم ان المراد بقوله وكشطوا الفساد المعنوي
لا التضبيب ليصح او يحسن عطف ضبوا عليه والا لفقد مران التمريض
هو التضبيب وضبوا ايضا في محل القطع والاستئناف الناظر في
ذلك الى معرفة محل السقوط وتحصيلهم كان في الاعصار الخوالي يكتب صاد
عند عطف الاسماء بعضها على بعض كحدث فلان وفلان وفلان فنوهم
الصاد من لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبه ولبت بضبه كما قال ابن الصلاح
علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل مكان
الواو كذلك اذا في حيث ما زايدة يختص التصحيح بما كانه صح بعض من
المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد بوهم انها كونها كمنه ولبت بضبه وقد
يوهم ايضا ان لا اعتناء به كذلك وربما يميزه بمح اوله في هذه والتي
قبلها من بعضهم وبقص الكشط والمحو وغيرهما وربما سماها بانى وسا
يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على غير وجهه يشعر عنها
كشطا اي بكشط وهو بالكاف والقاف سطح الورق بسكين ونحوها ويعبر
عنه بالبشر والحك وانما يحو اي يمحو وهو الازالة بغير سطح ان امكن بان
تكون الكتابة في لوح او ترق او ورق صفيل جلد في حال طراوة المكتوب
وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه فقد يكون ذا سمع او نحوه او نحوها فقد
روي عن بعضهم ان فقهاء المالكية انكروا ما كتب الشيخ لغته والصواب
عليه وهو الجواز من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة
وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ تكلموا في حضور الكبير مجلس
السماع حتى لا يبشر شيخا لان السابشر نه ربما يسمع في رواية اخرى في

الكشط والمحو والقشط

بسم الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى
الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من روايه الاول وصح عند الاخر
التقى بعلامة الاخر عليه بصحه وفي نسخه الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
وصفه اي الضرب بما الحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان
تخط عليها خطا فخطا مضروب بمعجمة وفي نسخه بمهملة حالا او بدلا من الهاء
وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجيز بالضرب ان لا يطمس
الحروف بان تخط من فوقها خطا بتاء بدل على بطلانها ولا يمنع قراءتها من تحته
او لا تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب
عليه بحيث يكون كالبتا المعلوة شاله هكذا وكتب اي ويتحد ذلك ايضا
بكتب لا في اوله ثم اي في اخره قال ابن الصلاح تبعا للتوابي عياض وغيره
هذا احسن فيما صح في روايه وسقط من اخرى شاله هكذا وان ثبت
كتبت بدل لا بس او بمحو بين نصف دائره كالهلال شاله هكذا والا
اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا والمعنى ونحو بوصفر دائره
صغيره تحت بذلك لخلوها اشيرا اليها من الصحة كتسمية الحساب
لها بذلك لخلوه موضعها من عدد شاله هكذا ثم اذا اشير للزايد بنصف
دائره او بصفر فليكن في كل جانب كما تراه فان ضاق المحل جعل ذلك من
اعلى كل جانب وكلهم اتفق للزايد بكل من الاقوال السابقه الا خير وايا سطرا
سطرا اذا ما زاده كثرت سطورها اي الزايد بان تكرر تلك العلامه في
اول كل سطر واخره لما فيه من زياده البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكررها
بل اكتف بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور وان حرفا والثاني
تكرر خطا في اول ما هو اول سطر واضرب على الاخر سواء كانا في او

احدهما في اخره والاخر اول تاليه ليلا يطمس اول السطر ان كانا في
آخره فان لم يكفهما آخر سطر صوبا لا آخر السطور والمراد بنص ه
اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ان كانا في آخر السطر فوق
ما قبلها منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو
اولى بالابطال او استحبابا اي بان اجودهما صوره واد لهما على قراءته وهذا
قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاول السطور واخرها
ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره سالم مصنف المكرر او يوصف ونحوهما
بالمدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالقياس المنقل
وبين الصفه والموصوف نحو بين المبتدا والخبر بان تضرب على المتطرف من
المتكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بين شيئين متلبسها ارتباطا من غير مراعاة
للاول او الاخير والاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصور
في الخط العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وتبيين ما آلها اي
يجعل من يريد ذلك اولا اي وقتا للكتابه او المقابله على روايه واحده
كتابه ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وقد هذا المحسن
الغنايه بغيرها اي بغير هذه الروايه بان يبين ما وقع فيه التخالف
بين الروايتين من زياده او نقص او ابدال لفظا خر ونحوها بكتب في
الهامش او غيره مع كتب را وسميتا اي الراوي اي كتبه باسمه او ما يقوم
او نحو مرله رمزا لها مبتدا في كتابه الحديث وضبطه او بالدرج بكتبها الحاق الروايه
الاخرى بعنيا به بحمزة او غيرها من الالوان الباينة للون الحبر
المكتوب به الاصل وحيث نزاد الاصل الذي بنا عليه الروايه شيئا
خوفه اي جعل على اوله دائره وعلى آخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه

بحمرة او غيرها مما مر وان شاء علم على الرواية التي ليس من رواية فلان بأس
او بالرمز اليه و يجلوا اي يوضح مراده بالرمز والحمرة او نحوها في اول
الكتاب او نحوه على ما مر وكما يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه
لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يتبع له كتابه عن الاسماع به بوقوعه
في خبرة من يروي عنه ٨ الاشارة بالرمز تبعض حروف سمع الادا في بعضها مما يأتي واختصروا اي المحدثون في كتبهم لافي نطقهم حدثنا على اخلاف
بينهم في كيفية فالك فمنهم من يختصر منها على ثنا، بثلثها الثاني وبثلثيها
او على نا الضمير وقيل على ثنا باسقاط الالف كما رآه ابن الصلاح في خط الحاكم
وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يختصر
منها على نبا بالالف والضمير وبالمشهور او على ربنا بحذف الالف والباء والضمير
البعض وطابقه على أنبأنا بحذف الالف والتاء قال ابن الصلاح وهذا ليس بحسن
ويرى ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون احدثني واباناً وانبأني فكتب
ينبؤني قال الواقعة استناد اي في الاسناد بين رواته يرد في بعض الكتب
المعتمدة فاما مفردة هكذا الى ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا ثنا
يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن
الصلاح حذفها كلها عيب عند المحدثين خطأ حتى انهم يجدفون الان
وسئل عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من
النطق بها حال القراءة الى التمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وانما خطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم
واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود وتبعه هذا من المخترعات له كالة الحال على
وكذا احمد حدثني قيل له في مثل ترى على فلان قيل له اخبرني فلان ويسمى القارئ كما

قال

قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي بقيل له قال وقع في بعض البخاري على
فلان شنا فلان فهذا نطق فيه بقال اي لا بقيل له لانه اخصر ولانه اريح
اذ لو قيل له قلت حدثنا مع ركتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسنادي حديث واسانيده عند انتقال من سنده لغيره حرف العطف
مفردة واختلفوا هل هي من الحامل او من الحديث او من التحويل او موضع وهل
ينطق بها حالا او يمازن بها له عند المرور بها في القراءة الاول قاله اخذا من بيان الملد
فقال وانطق بها كما كتبت وتمرني قراءته واختاره ابن الصلاح وغيره وقد
رآى الحافظ ابو محمد عبد الغني بن عبد الله الرشاوي تبعه المرهاوي بالنعم
الحنبلي بان اي ان لا تقرأ اي لا تنطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حا
من حاء تحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسنادين وقد رآى بعض
علمائنا اولى الغرب بان ايحان يقول من يمر بها مكانها الحديث فقط او فقط
وقيل انها ليست من الحامل ولا من الحديث بل هي حا تحول على استظهار الخبر
واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدلا انها صح منه
محابا لقصرها انتهى اي اختير في اختصار فيما مر قال ابن الصلاح وحسن
اتيانه بها لئلا يتوهم ان حدثنا شهد الاسناد سقط ولا بركة
الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع في السماع
المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما يأتي وكتبت الطالب اسم الشيخ الذي قرأه عليه
او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلحق باسم الشيخ من نسبة كتبه
وغيرها مما يعرف به مع بياض بعد ذلك بما مر وي الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان
ابن فلان الفلاني الى آخره وان جمع بجمعة غيره كتب اسماء السامعين بها

كلمة التسميع

قلما اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار بالاسم التعريف بدونه
قال ابن الصلاح والحذر من اسقاطها سماحه منهم لغرض فاسد وتحرز خاذلك
بوقف السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه وكتبها جنبها اي البسملة في
الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اي في حاشية المتن اوكتبها اخر الجزء
محلا والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهرا اي في ظهر الجزء وان كتبها
فيما هو كالوقاية له ولكن المكتوب بخط موثوق به غير محمول الخط بخط غيره
بين المحدثين وكان التسميع بخطه نفسه مع اتصافه بذلك كما هو الغالب
الثقات وليحرر كاتب التسميع في كتابه الالفاظ والسامع والمستمع والمسموع
بعبارة بينة وكتابة واضحة وليتزل الاكل منزلته وليعتمد في السامعين وتمييز
قولهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا حضر معظم اي اغلب عنه من ثقة ضابط
ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على المتسمع شيخ اي الشيخ المسمع اولا اعتمادا
على الغالب الثقة وليعتبر من ثبت في كتابه الاسماع بخطه او خط غيره كتابه الطالب
المسمى بالسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان يبتدئ عزوه ليثبت منه او يقابل
به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان
لم يكن بخط مالك شرط فقد رأى الفاضيان حسين هو ابن خيار الصغمي الكوفي
من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية
وكذا ابو عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بالاسكان لما مر نسبته للزبير
جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا اي حيث علموا الحرص
السين واسكان الباء الموحدة اخره حاء مهملة من الاعارة بعد
ظلمها منه الزمها اذ خطه على الرضى برأى باثبات الاسماع لامكانه قد يحمل
له اماته فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو تعافا اذا تحمل

فلذ

وان كان فيه بذل نفسه بالسعي في مجالس الحكم لاداتها ولان هذا من المصالح
العامة المتماح الهما مع وجود علقه بينهما تنحيل الالزام بذلك قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل قولهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته
اياه وتبعه النووي في تقريبه وليحدد المعارله تطويلا اي من التطويل بما
استعار وعلى ما لكه الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وطول الكتب
قيل وما طول الكتب قال حشوها على صحابها وليخرج ايضا اذا انسخ الكتاب المعار
او شبانه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات
سماع في كتاب مطلقا لاحد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها ما لم يبين هو او له
وفتح ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة
رواية الحديث وادائه غير ما مر والمراد من كتابه المقابل المعمول معتمدا
عليه وان عزى اي خلا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه وذلك جائز لاكثر
من العلماء وصوبه ابن الصلاح حيث الرواية على غلبة الظن وزعم ابو الشافعي
وابو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي المنع من ذلك وانه لا يجوز الا بما رواه
الراوي من حفظه وتبعهما ابو بكر الصيرفي وقول الامام مالك هو الناس وحامد
ابن الحسن الفقيه الشافعي لا ابن الاسكاف المروزي واذا رأى المحدث سماعه
في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يتذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة
ومالك المنع من روايته بعني وان كان خطا مامونا وقال صاحبه محمد
ابن الحسن يجوز شيخه وتبعه القاضي ابو يوسف وهو الاظهر الشافعي والاكثرين من
اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يعتد كتابه عنه ولو غيبة طويلة ما لم يقع او غيره
ثم حضر وغلب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جاز ذلك لمن يجد

صفة رواية الحديث واداؤه

جمهور أي المحدثين روايته لأنها مبنية على غلبة الظن كما قاله الخطيب وكذا
الكلام فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير
في الغيبة كذلك الضرير أي الأعمى والأمي الذي لا يكتب إذا لم يحفظا من
حديثهما ما سمعاه من حفظهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي
الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب
على الظن سلامته من التغيير إلى تمام الأداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
إدخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير أقوى وأولى منه
في البصير لخفة المحذور فيه ورخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
بعد العمى أما ما سمعه قبله فإنه يرويه بلا خلاف الرواية من الأصل
أو الفرع المقابل به وما يسمع تماما بالفرع وليرو الراوي إذا أراد الأداء بما تحمله
من أصل تحمله منه ومن الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الأداء إن تساهل
بأن يروي بما أي عن شيخه من نسخة ولو سكنت نفسه إلى صحته لدى أي عند معظم
المحدثين قال ابن الصلاح لأنه لا يؤمن أن يكون في كل منها زوائد ليست في
نسخة سماعه ولكن أجازه أي الأداء منها كل منهما أيوب السختياني ومحمد بن
بكر البرساني ثم الموجه وحدث في النسخة نسبة لقبيلة من الأزد
عند إجازة أيضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه أيضا الشيخ ابن الصلاح مع
الإجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب وإتيانه بروايته التي هي بزيادة لا عنها
في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة
بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه

قال

قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا
وإن يخالف حفظه كتابه فإن كان حفظه من كتابه رجع إليه وإن اختلف
المعنى وإن كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث أو من القراءة عليه فقد رأى
المحدثون صوابه الحفظ أي اعتماد الحفظ إن كان مع تيقن وثبت في حفظه
فإن كان مع شك أو وثق حفظ فلا والأحسن أي التيقن الجمع بينهما فيقول
حفظي كذا أو في كتابي كذا كالخلاف أي كالمخالفة له ممن يعتمد الحفظ فإنه
يحسن منه بيان الأمرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا أو نحو ذلك
الرواية بالمعنى وما معها ما بالمعنى وليرو وجوبا بلا خلاف بالألفاظ التي سمع
بها لا بمعانيها من يحملها ويحول لا يعلم مدلولها ومقاصدها إذ لو روى بالمعنى لم
يؤمن من الخلل وأما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من أهل الحديث والفقه
والأصول أجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر إن جزم اللفظ أو أتى بلفظ غير
مرادف أو كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به أحوال
الصحابة والسلف الأولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ
مختلفة وذلك لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا
وإن لم يتغير المعنى ولا خالف اللفظ النبوي خوفا من الدخول في الوعيد حيث
عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولأنه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ
آخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في حديث أي خبر النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز له ذلك في غيره وقيل غير ذلك هذا كله في غير أخذ من تصنيف
أما من أخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا
قد حظر أي في نسخه مطلقا حظرا أي منع تغيير اللفظ الذي يتضمنه بلفظ آخر وإن بمعناه
لأن ما رخصوا فيه من المشقة في ضبط الألفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات

الرواية بالمعنى

ولانه ان ملك ان الملفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتضمنه تخصيص المنع بما اذا رويناه التصنيف ونسخناه اما اذا نقلناه منه الى الجزاء ونحوه فلا يمنع ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على انه لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها بالمعنى او نقلناها على انها وافقه الناظر على ذلك لكن مثل شيخنا الجواز اذا اقترن بما يدل عليه كقوله بنحو او يقول الراوي ندبنا عقب ايراده للحديث بمعناه او بالمعنى ونحو ذلك قال ونحو قوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا لشك من المحدث او القارئ والفاظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو والصواب في مثله لان قوله او كما قال تتضمن اجازة من الراوي واذا نافي رواية الصواب عنه اذا بان انهما صيغة لشك وهو تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمتبقي تعلقا يخل حذفه بالمروي منع مطلقا لان برواية الحديث تقطيعه وتغييره عن وجهه واجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف واجزه ان اتم بفهم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى لبوم من ذلك من تقوية حكم او نحوه والا فلا وان جوز فايله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او نحوه لعالم عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لاغيره فهذه اربعة اقوال ذكرها اي مبرزا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من البقية بوصفه بالصحيح ان يكن بما اختصر بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة جملتين منفصلتين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم

وسلم الربا في النسيئة الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما ذكره وقوله لعالم اي فقط قال شيخنا بحيث لا يكون قوله لعالم بل يجعل شرطا لما اجازه فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم واما المتهم فيمنع منه كما قال وما لذي اي صاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء رواه بالمعنى او رواه باستدلالها فصارما لان ان روى تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالغلط ثم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما ليبني هذه الظنة عن نفسه فان اتى اي خالف وروى ناقصا فقط جاز لهذا الغذر اهمي خوف انهام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويلتزم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه كذلك انما اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداين ان لا يرويه اصلا فضبطه رسما وبين ان يرويه متمما بالزيادة فيضع بقيه لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على حكم في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئله منه وهو الى الجواز ذو اثر اي قرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي لاحد فعله قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة التسميع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة الكحان والمستحفظ والخزن مع الحذف على تحليل النحو على الاخطاء من افواه الشيوخ واللحن الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط كالباء الموحدة والتاء المثناة من فوق والثاء المثلثة والنون والتحريف الخطأ فيها بالشكل كفتح حرف مضموم اوله وتاليه بضم ساكن ثانيه ويتجنب الشيخ الطالب الكحان اي كثير اللحن في الاحاد والصحفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من فوقه من الرواة التى به يزاد ايضا فى الاصل ونحوه لكن يعد لفظ يعنى
حالة كونه مثبتا كما فعله جماعة منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فارجله عن ابن عمر ابن مهدى عن المحاملى
بسنده الى عروة عن عمرة فقال يعنى عن عائشة وبقية على ان ذكر عائشة ليس
فى اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملى وانه لكونه لابد منه الحقه وليكون شيخه ليس تلقه
زاد يعنى وكذا صححوا اى المحدثون استدراك اى جواز استدراك الراوى ما فات من
فى كتابه بخو تقطيع او ملل من كتاب غيره ان يعرف الراوى صحته اى ذلك الكتاب
بان وثق بصاحبه كان اخذه من شيخه وثوقه كما فعله بعضهم ابن حماد وغيره بنى
كان الساقط من بعض متن وسند فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز
يجوز فيما اذا شك الراوى فى شئ وشبهه فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من
حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا اى المحدثون فيهما
للراوى البيان لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقوله يزيد ابن هارون انهزم
عاصم ولم يثنى فيه شعبه وكقول البخارى عقب حديث رواه عن احمد بن يونس قال
احمد انتهى رجل اسناده وكقول ابى داود فى سننه عقب حديث بلغنى عن بعض
اصحابنا وهذا كالمستثنى من قولهم لا يقال من غريب العربية او غيرها وجدها فى
اصله فهو مقيده فليسأل اى فانه يسال عنها العالمين بها ويروى على اخبرنى
به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ فى متن او كتاب
والمعنى واحد وقليلا فى الفصل والاتصال وحيث وقع كثير من شيوخ اثنين فاكثر
سمع الراوى متنا اى حديثا بمعنى واحد تفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا
فيه فتقطع حينئذ روايته لفظ شيخ واحد منهم ويسمى هذا النوع الكل حلا لانقاط فيه
على لفظه كان يقول فيما اذا كون فيه اللفظ لابى بكر ابن ابى شيبة حدثنا ابو بكر ابن ابى

ابى شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان فمع ذلك عند المحدث
النقل يعنى اى الجمهور كما مر سواء بين ذلك الشاهد ومن ذكره حماد بن سلمة ولكن
رجح عند هو بيانه اى مولحسن بان يعين صاحب اللفظ الذى اتى به كان
يقول فى المثال السابق واللفظ لابى بكر ابن ابى شيبة للخروج من خلاف جواز الروايه
بالمعنى وبيانه ذلك يكون مع افراد قال ومع اسكان العين فيهما فعلهما
للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان
قالوا او قالا حدثنا فلان او فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاحسن فى مقام بيان ما ذكر فيقول قال او قالا اخذه عن شيخ كما فى المثال
المذكور او قالا ان اخذه من شيخين او قالوا ان اخذه من اكثر كان يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قال او حدثنا فلان او واللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن
ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
قال ابن الصلاح فاعاده ثنايا ذكرا حدهما خاصة فى اثنا بيان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد بما عاينه بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم
يصرح به وساق فيه الراوى بعض لفظ ذا الى حد الشيخين وبعض لفظ ذا اى
الاخر هما اتحد فيه بالمعنى وقال اى وقال الراوى اقتربا اى الشيخان او تقاربا
فى اللفظ او قال والمعنى واحد ونحوه لذلك او لم يقل شيئا من ذلك صح بما
اى بجرى النقل بالمعنى والاحسن بيانها البيان فقد عيب تركه البعض وجوزه فيما
قاله ابن الصلاح ثم شئ بالقسم الثانى فقال والكاتب باسكان الالف المسموعه
للراوى من شيخين فاكثر ان تقابل شيئا فشيئا من شيوخه واحد من شيوخه دون من
جواه فهل تسمى باسكان السين عند روايته لتلك الكتب الجميع اى جميع شيوخه

عيب ص
لان قدرة على بيان
المحدث ذلك وترك
يوجب استكاكا ان
فاعله ليست جزمة الروايه
بالمعنى ستحاوى

مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل الحواز كالاول
وهو الظاهر لان ساواه كما قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه
لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع
على موافقة المعنى الزياده على الروايه في نسخ الشيخ حيث لم تقع فيها اصلا او وقعت
في اول المروي فقط وبدأ بالقسم الاول فقال واشيخ ان يات في حديثه بكذا بعض
نسخ من فوقه من شيخه وغيره فلا تزدد ثقة على ما حدثك به شيخك واكد ذلك
بقوله واجتنب اوراجه فيه الا بفصل يميز الزايد من كلام الشيخ نحو هو باسكان
الواو وان فلان او يعني بن فلان او وحي للفصل بان مشددا مضموما والنون
بنون تاكيد مشدده المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني
قال اذا احدثك الرجل فقال حدثنا فلان فهو فلا عنه واجبت ان ينسبه فقل
حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن اراد كلوا الى الصلاح
بهذا ويعني وفي منه بان لانهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار
بان الزياده ليست في كلام شيخه ولان ان اشعارها فوقه في الاجازه كما مر بيانه
بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك انه انسيا نسيه او من فوقه في والكره
او الكتاب اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه
وذهبا الاكثرون من العلماء بجواز ان ينبه ما بعده اي بعد الاول مما فصل
بما من في القسم الاول اعتمادا على ما ذكروه اولا ولكن الافضل من تركه لما فيه من
الافصاح بصورة الحال وانه لجمعه بين الامرين والفصل بهو وعني ولا وانه
منه لكن لما تركه الراويه من مثل النسخ التي اسنادها واحد والشيخ الذي
متونها باسناد واحد كنسخها هما من متنه عن ابي هريرة رواية عبد
الوارث في عنه بخلاف باقي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجب بعضهم

ولكن

ولكن الاغلب من صنيعهم البدئه اي بالاسناد في اولها وفي كل محل من سماعها
ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبه اي بالاسناد السابق
نحوه والاكثر وجوز ان يفرد بعضها بالسند المعطوف عليه لا خذ كل
اي جوزه لك لمن سمعها ذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو مثل الجمع
المتن الواحد في ابراد باسناده المذكور في اوله وقد ذكر لو جمع المحدث بقول في
اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فما قال
في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال الغرياني به
والاقل كالاستاذ ابي سعيد فمنع من ذلك لانه سمع كذلك
ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يقول انه اخذه بالاسناد السابق لمهملة
اي فوقه واحسن كما يفعله كثيرون منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق فاخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يفعل احدهم
في الجنة ان يقول له تمن فتمنى الحديث ومن بعد سند الكتاب او الجزء متنا فاخر
فقد احاط بما فيه من التاكيد ولكن خلفا ابي الخلاف في قراءة كل حديث بهذا السند
مما رفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يرد بذلك تقديم
المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان وبذكر سنده او كان سبق بعض
سنده كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثناه فلان وتوفي سنده الى عمرو فلا يمنع اي منه في ذلك
وبعضهم الاسناد بل يكره بانه متصل ولا يمنع ان يبتدئ بالمتن ويحمل على شيخه
كان اي مثل ذلك يستعمل واخر المتن على العادة المعروفة فهو جيد جائز

تقديم المتن على السند

الزيادة في نسخ الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

بعض المتقدمين من المحدثين وفي كلام ابن الصلاح خلاف النقل بمعناه والخلاف في النقل بالمعنى سببه هجينه في هذا الفرع كبعض المتن اذا قلت منه على بعض فيه ذا الخلاف نقلا مبنيا على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في قرعنا بان تقديم المبعض قد ينغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله الطيبي اذ قال الشيخ مثله ونحوه وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسنده مسئلة او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسنده آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك رواية المتن المحال عليه بالسند الثاني المحذوف اختلف فيه فالاظهر المنع سواء ان يأتي بالدرج بكماله بسنده الثاني اي بالسند الأول الحذوف بتمامه للفظ وفي قدر ما تقاوتا فيه وقيل بل يجوز له ذلك بمعنى السماع كذا روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ عن الغلط والتمييز للملفوظ اي اللفظ او عدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعله قولين والمنع من ذلك ونحو بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مسئله قد حكما علا بالمتن اللفظين اي ظاهر مسئله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول بعدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى بدنا اما من اجاز فليس بين اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في روايه مسئلة للسان يقول مثل او نحوا وبعني متن ذكر قبل ومثله كذا او يبقي المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتنقيح وازالة الايهام بحكاية صورة الحال فلم ما تقرر بحمله اذا ساق المتن بتمامه وانما قوله اي الراوي اذ معنى حيث اذا ايحدث متن لم يسق قبل حذف وسبق بعضه الاخر وقد كالحديث او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصور

احق

احق منه في التي قبلها لان تلك قد يتفق فيها جميع المتن قبل ساقا وآخر وفي هذه لم يتفق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المشترك منه فقط لامن البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل بعضهم وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما على المحدث والقارئ ذلك اخبر بتمامه يرجح الجواز فقط البيان مع ذلك البيان بقصد القارئ على ما ذكره المحدث بقول بحال وذكر الحديث ثم بقول وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح يعطي ذلك ان يخبره برواية بالاجازة او طوى اي لما لم يذكره من الخبر بالتخفيف قال كلها اجازة اكيدة قويه من جهاء عديده اي لانها بعبارة مختلفة لعين وفي المسموع ما يدل على الجواز مع المعرفة به فانه يرجع فيه واعتمد واي فاعلو افراده اي عدم جواز ما روي عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فاديرجوا ما الجميع فيما سمع من غير افراده بلفظ الاجازة فاعبد الكريم حيدر الحلبي ومحمد قوله اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي بالنبي بكة وفي النحل او الكلمة او الكلمة الا فالظاهر المنع منه كما مر في قوله بان يبدل لفظا لفظ رحمه الله وانجاز الرواية بالمعنى لان معناها مختلف كما تراه في الكتاب وحمله الخطيب على المتبدئ في اتباع الحديث في لفظه وقلة يحيى جواز الاسلام احمد بن حنبل والامام الخروي منوه الجواز وهو جلي واسمع والقولان معناها مختلفان لا يمنعه اذا المقصود بنية الحديث لقابله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به المنع في حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد الذي صلى الله عليه وسلم قوله ورسولك الذي ارسلت بقوله لا ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الغلط الاذكار توقيفية وهما كان في الغالب لا يحسن ما يعبره السماع على نوع من الوهن

المجاز

اعبد الكريم حيدر الحلبي ومحمد

السماع من لفظه

او باسناد وقصد فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بامر من اخر في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيما بينه بحكاية الواقع كان يقول احدنا
لاخر مذاكرة او في المذاكرة لا نغير نتساهل فيه والحفظ خوان فيها نوم وهو
وظاهر كلامه كما يعلم من ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح
به الخطيب وفعله بعضهم بحضرة غير واحد من مشايخي كما كتبته اي كتبت اجازته
فيما اذا سمع على نوع وهو اي بعضهم اخر خامره اي خالطه كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه يحدث او ينعس وينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع بعضه
بقراءة لحان او مصحف او كتابة المسمع يخطئ فيه نظر في ترك البيان لنوع ذلك
والتمثيل من تخصيص وفي نسخة شخص من شيوخه او من فوقهم واحد منهما لخروج
والاخر وثوق كحديث لا نعلم يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان لمن ابي عياش
لا يحسن من الراوي على وجه الاستنجاء الحذف له اي المجروح وهو بان والا تنهار
على ما ثبت لاحتمال ان يكون فيه شيء من بان وحمله وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الرواة فيما ذكر من الاحتمال
ناوز بعيد فانه من الاداء الراجح الذي لا يجوز ان تعتقد هو وسلم عنه اي عن المجروح به
كما حيث يسقطها حمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخبرني الثقة عن المجروح فلم يوف
سلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل في بعض
الاشعار بضعفها لبعض وقوة الطرق التي يترجح بها حينئذ المعارضة وان قال
الخطيب انه لا فائدة له والحذف الذي لا حظ للراوي من حيث هو ثقة فتواخف ما
قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين
وان يكون مجموع الحديث عن رواية ملفقا بان كان من كل راو منهم
تعلقة انه اخر بلا تبيين اي تغيير او تحمل كل منهم عنه بخطه اي اجزته مخطوطة

بلا تبيين لكن مع ابيان ذلك ولو احالا كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة كلهم عن عايشة وقال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى له من بعض وجرح لبعض من لم يروي منهم ان اتفق في حديث
من غير بيان تقتضي الترك بجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجاز ان
تكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف والحسن لرواة المجمع بين في الا
في الصورتين الثالث كلهم والمجروح بعضهم اي اسقط حذف ما ذكر لازدياد ٥ م
اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما تبين من حكمهم ان لم يحذف فمنه شيء
والجواز حذف ما اختص به بعض الباقين من آداب السمع المحدث مع تمامه
وصحات الاجازة المبنية في الحديث بان تقدمها عليه وتخلص به لله تعالى
بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات واحرص مع ذلك على
ان تترك الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا
عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها بالغ
اذا اردت نشره بالية العصبة توضأ وضوءك للصلاة واغتسل للتسالك
للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وبخورا قبل لبوسها
وتسريحا لشعر بحبك ورائحتك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حالك
تحدث بك زيرا اي تهول المعتلي صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته
عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوته يوم السؤال عليه
الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجها القبلة بادبه وهيبته اي مهابته
واجلا لا يصدر بمجلس تحدث فيه بعمل وتجتنب مختلفا ومنبوذ وكل ذلك

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهيبة ان يخلص
النية طالب فقه او حسب واعتدادا الطالب مخلص النية بقرائن دلت
على ذلك فلا يمتنع ممن تحدث بشيء بل عمم كل طالب علم ندبا فعن النووي انه قال
ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فيقال له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر ابن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا
تحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك
ولانه قد يفضي الى الخديعة المنهي عنها او ان تقرأ بها وفي حال قيامك
او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم
ثم بعد شامر حيث احتيج لك في شيء من الحديث اروه وجوبا كما
قاله الخطيب بخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم
القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى
ما عنده استحب له التصدي لروايته وتتأكد في اي سن كان وقال
ابن الناظم والذي نقوله ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد لاعتماد
او احتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن خلاد
الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديث بالسن فصرح بانتهاء
اي الحديث بحسن للمستناه هاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عند ذوي
الرواية والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا باس
به الا ان بعضنا هاما اي بعدها فلس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكثير من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين

لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يجهل هذا عمر ابن
عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا
ابراهيم النخعي وهذا مالك محمد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل
ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع وابن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديثا العزيزة اخت
ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي فاخذ عنه العلم في سن
الحداثة واستصوب لذلك فلا خرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن
الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محل صحيح حيث يعبر الباري اي
الفائق لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد
محمول على انه قاله فيمن يتصدى للحديث ابتداء من غير براعة في العلم
تحصل له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده لاكمال والشافعي وغيره ممن
ذكرهم القاضي عياض من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعتهم
في العلم تقدمت لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولا يهم
تحملوا ذلك اما بتصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحدث
ابتداء بين وقت الحاجة ومن خصوص واما الوقت الذي يتحمل فيه فقد اختلف فيه
ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي ان ندبا الامساك عن الحديث اذ
اي وقت كونه يخشى الهرم المفضي قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحمل
فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالتمايز لي بأجيبة الاكثر
عن التحديث بعدها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي ثم قال اذا تناهى

العمر بالحديث فاحب اليّ ان يمسك في الثمانين فانه محل الهرم والتشبيه والذكر
والتلاوة واولى بابتداء الثمانين قال فان لم تكن ثابت عقيل وترى يعرف حديثه
ويقوم به لم يسعك اي لم يبح لك بذلك بل ترجون له خيرا كانس وابن مالك
وما لك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد
البغوي وابو اسحاق ابراهيم الحجبي نسبة لجبير ابن عمرو وفية اي جماعة
غيرهم كالفاميين الى الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابو الصلاح
تبعا للفاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين لتحديث لان الغالب
على من بلغها ضعف حاله وتغير فيه فلا يبعد ان يحرف ويخلط وينسى
ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخاف ان يدخل عليه في
حديثه ما ليس منه وان سن يستحب تكميل السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن
سئل في ان يحدث بخبره ونحوه وقد عرف بذلك ان يجاوبه ومن جاوبه فيه فله الفتوى
على سبيل منه فيه او يتصل السماع بالنسبة اليه والفرق بذلك من المرتجات
دال على ان يدل السائل عليه ليأخذ عنه فهو اجازة شاهدة بالدلالة على
ذلك حق ونفيسة في العلم لا ينازع عليه احق بذلك منه وقد فعله غير
واحد من الصحابة وغيرهم قالت شريح ابرهاني سألت عائشة رضي الله عنها
عن المسح يعني على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي لمن
التحديث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اي من يخاف منه بالتحديث
فقد كان ابراهيم الضعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم شيئا ويعقد
كره الاخذ عنه ان جهل وفية من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد
قال يحيى بن معين الذي يحدث بسلمة وفيها اولى بالحديث منه احمق
وانا احدث بسلمة فيه مثل ابي مسهر فيجب الحيث ان تحلى ولا تقم

لا يمكن الاستغناء عنه

ولا تقم ندبا اذا كنت تجلس للحديث ولا القاري ايضا لاحد كما للحديث وعن
الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لا حد كتبت عليه خطيئة ولا تخص
احدا من تحدث بهرا قالك عليه بل قل عليهم بكبرهم جميعا انها القوا
حبيبا ابدا بين ثبات انه من السنة والحديث ترتل ندبا ولا تسرد ندبا
سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وزاد ابو داود انه حسن صحيح
ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا خيفة ان سامة السامع وملله الا ان
علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد كان الزهري وغيره اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل مع تسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك يليق بالحال في ذلك كل مجلس وبدئ
ختمه معا فكل ذلك مندوب وكان نقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل وسلم على سيد النبيين والمرسلين
والملائكة المقربين وعباد الصالحين نهاية ما يبتهل فيه السائلون اللهم انا
نسألك من خير ما سألك منه نبيك ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم واعف عنا ان كنت تحدثنا عارفا بالاملا بالدرج والقصر
الموزن والحديث بحدثنا من حفظك وكتابك والحفظ اشرف فذلك ايملا املا

من ارتفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث والاخذ بالخاطب بل هو ارفعها
كما مر بيانه في ولكن قيام النخعي ومن فوائده اعتنا الراوي بطرق الحديث
وشواهده ومتابعاته ثمرات تكثر جموع من الحاضرين فاحفظ وجوه
مستعملية يتلقن منك الاحتياج اليه بخلافه ما اذا قلت محدثا اذا
يقظة باسكان القاف اي متيقظا في اللغة فتدا بائمة الحديث كمالك وشعبة وذ
وابي عاصم وترى ابوداود وغيرهم من حديث بشر افع بن عمرو قال ترا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يبلغ واحد فرد
بحسب الحاجة فقد صلى ابو مسلم اللجي في رجحة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد منهم متاخمه الذي يليه وخرج بالمستيقظ
المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا علية فقال له
ان من قال له يزيد عدة بن فقلتك ويندب ان يكون حسن الصوت
مستويا اي جالسا بمكان عال يكرمي وبالدرج قفايا على قدميه كان عليه
مجلس مالك وآدابه اذ بابن بمجلس شعبة نعظيما للحديث ولان ذلك
ابلغ للتاسعين بتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير
مثلا فاذا لم يبلغه لغط المملي وصفيحاته من بلغه على بعد واسيء منه
فيتوصل بصوت المستملي الى فهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم
يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تقدمي الاملاء والعدد
البك اي الاستناد في مجلسه بقاري لا اي بقراءة قاري من المستملي والمملي
او غيرهما من الحاضرين شيا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
اذا افتتح وا يتذاكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرا سورة واختاروا لهذا
تبعا

تبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبته سنقرئك فلا تنسى ويعلمه اي
القراءة من املاء او استنصت اي المستملي او المملي وغيرهما ان احتيج الاستماع
افقا بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع
استنصت الناس ثم بعد انصاتهم يتملا اي المستملي قال بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فالحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
وسلم لجرير كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية والصلاة على فهو اقطع فيفي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايا
الثلاث ثم بعد ذلك قد اي المستملي على المملي بقول اي قائلا لمن
ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وامثاله
اي دعا له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك او عفر الله لك ونحو
واذا انتهى بتكلمها المملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ترم الاستاد صلى
وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة
رضي الله عنهم ترضى عنه او دعا صوته بالترضية فان كان فالصحابي
ابوه صحابيا وابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال ترضى الله عنهم او عنهم
ويندبا ايضا النزقي والترحم على الائمة فقد قال الخطابي للربيع ابن سليمان ما
حد ثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الجسم ولا حرى حتى يقال
رضي الله عنه والشيخ المملي ترحم الشيوخ الذين روى عنهم بكر بعض
اوصاتهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه
في الدين ومامور بالدعاء لهم وبتركهم وذكر سائرهم والثناء عليهم كما بين
يقول حدثني الثقة او الامين او الحافظ فلان او حدثني
فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق في سنده وما ذكر او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معروف بشيء من لقب استهر به كلها لمحمد ابن جعفر وغيره ممن يأتي في باب الألقاب
او من وصف نقص كالحول لعامر والشلل لمنصور والعوج لعبد الرحمن بن
هرمز او من نسب لأمه كابن مكتوم وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولأن ذلك انما يذكر
للبيان والتمييز فهذا مما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن
علية والأصم فحرام تشنيعا عليه وتنكيتا به لأنه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا
تنابزوا بالألقاب ولأن الإمام احمد بن حنبل نهى بن معين ان يقول حدثنا
اسماعيل ابن علية حيث قال قل اسماعيل ابن ابراهيم فانه بلقبه فانه كان يكره ان
ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال
الناظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الأدب لا اللزوم لكنه اقوى ان
الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا
تحريم ولا كراهة بل مستحب به الامام احمد وآثر وندبنا في الاسناد بالدرج والعضر
عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكمل فائدة
وقدم منهم اولاهم سنا او علوا سنادا ونحوه واتقنه في المروي بالاسناد ايضا اي غير
عباره بحيث يكون انفع واعم فائدة وانفعه كما قالت الخطابي الاحاديث الاحاديث انفعه
وفهم انتهى بين ندبا للسامعين ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب
او علة مما تمليه ويندب ان ينبه على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة
راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تزد في املاك
من كل شيخ من شيوخك فوق ستين واحدا فانه اعم منفعة واعتمد فيما يرويه
عالي السناد قصير متن لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املاك المحكل الواحد
التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التجسيم
وانيان

واثبات الجوارح والأعضاء الذي القلب خوف الفتنة بفتح القاف وبين
اي خوفا الافتتان والضلال فان ستام معها الجهلة متعاقبها يحملها على ظاهرها
او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث
فيسمعه من لا يبلغ عقله فيفهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام
مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف للمستفيد واما ما غير حملوا عن من
اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ملا حرج في محل الحال اي حدث
حال كونك لا حرج في التحديث عنهم واحتمل ان المعنى لا انشاد المباح
المرقق للقلوب في الآخر من مجالس الاملاء بعد الحكايات الطريفة
مع النوادر المحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كما ذيل الناسخ
على عادة الائمة من ابن ... بن وعن علي رضي الله عنه عمروا القلوب وابتغوا
لها طرائف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا ما شعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن بجاجة والقلب حمض اي مشتهى للحمض
الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل الحمض وهو نبات ملح وامرء من النبات
كالأثل والطرفاء اذا ملت الحلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض
فتحول اليه ثم ما مر محله في الراوي العارف غير القاصر وان يخرج للرواة
الذين ليسوا اهلا للمعرفة بما لحديث وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك
لكنهم مجوزا عن التوضيح والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متقن من حفظ
وتفهم مجالس الاملاء الذين يريد وبها املاها قبل يوم مجالس الاسماع يا سوال
شيوخه له وابتاك فهو حسن وان كان جماعة يستفتون ممن يخرج لهم
وليس بالاملاء حين يكمل اي ينقضي غني عن العرض والمقابلة تفريع

اي لاصلاح ما يحصل من فساد زيغ القلب وطغيانه والمقابلة للاسلاف بتلقي
مع الشيخ من حفظه لا على صوله كذا حصره الناظر وفيه نظر اذ قد يقال
وفي نسخة اداب طالب الحديث فيؤمر واخلص النية لله تعالى
في طلبك الحديث اذ النفع به بل وتسلم العلوم متوقف على الاخلاص فيه
والاعراض عن الاهواء الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجلس كبيرا وسيدا
ومنه اي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف وفي نسخة فيه
جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وقال ايضا النودة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن
ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا ينال هذا العلم من
طلبه بالملل ورضي بالمقل وغنى النفس فيقل ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افلح واذل العوالي شيوخ مصرك اي ما ذهبوا
عنهم والزم الطلب عليهم حتى تتوثق منهم واتقانها ما اي بما تهم بضم الباء من
ذلك اكثر وفي انفرد به لبعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه بغير العلم
أضر بالعلم وفاته اكثر وفي جماعة في السند وارادت الاقتصار على احدهم
فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالالف منه والمقر
له فان تساووا ففي ذلك ايضا فالاشراف وذوي الانساب منهم فان تساووا
ففي ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك الاخذ تأمل بمعرفتك من يروي
خير ما شد الرحال اليه مثل راكب البعير جيد سنة وطيب

السلامة

السلامة لغيره اي لغير معين كما من البلدان وغيرها التجمع بين طول الاسناد
وعلو الطائفتين وتخير من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيرة
شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك تا سلكته في معترك من الاتباع
بالاهم فالاهم ولا تشاغل بفتح التاء وضم الشين اي ولا تتشاغل في التحمل والسماع
بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل فيما لغربة الا ما تسهل لاجله الرحلة فتهمل السماع
كما قال الخطيب لا تنتهي واتهمه من الطلبة تقضي العلم كالبحار المتهتكة
كيلها والمقادير التي لا ينقطع نيلها واعمل بما صح عندك وغيرها من
الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقط وان رحلا قال
يا رسول الله ما بقي في جعبة الجهل الا العلم قال فما بقي في جعبة العلم قال العمل
وقال ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به قال
الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى مر بي في حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا
حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء في الخير فاعمل به ولو
مرة فكن من اهله والشيخ بجلها اي بعظه واحترمه لحق ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجره
يقلق منك ومل من الجلوس فان الاكثار كما قال الخطيب يقبح العالم ويسقط
الاخلاق ويجلب الطباع وتخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم
الانتفاع ولا تكون انت متكبرا ان تستحي بحيث يمنعك ان تكثر او تحيا بالتاء
عن طلب ما تحتاجه من حديث وغيره فقد قال الخطيب ان ذل التعلم
ساعة ولا مكتبة ومن صبر على ذل التعلم ساعة رزق عز علمه ابد الآباد

كون الجاهل لا يعلم لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام للكتاب
هو المحمود والذي هنا ليس شرعيا بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنب
ان كتم السماع الذي ظهرت به وكتم شيخا تفرد بمعرفته عن اخوانك رجاء
الانفراد به عنهم فهواي الكتم لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم
على الناس سماعه لم يفلح، وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علم اشد من خيانته في ماله نعم له
الكتم على من لم يره اهلا ويكون ممن يقبل الفتوى اذا ارشد اليه ويحكى ان
الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ
ليستفيد منك علما ويحك اعلموا واكتبوا تسلموا عن لقيته ولود ولك
ما تستفيك من حديث ونحوه عاليا وبازله فالفائدة مناله المومن حيث
ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن
صغير كما سيأتي في ابابه والاميل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته
على ابي بن كعب فعله ليتأسى غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عمن دونه
مع ما فيه من ترهيب الصغير في الانزدياد اذا رأى الكبير يأخذ عنه وفاك
وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله
ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة اتاها كثيرهم لتكثيرهم لكن طرق الحديث فلا بأس
وسمى بعضهم كابي حاتم الرازي اذا كتبت فتش على جميع من هاهنا ومن هاهنا
ولو عمن لا كمال له ثم اذا رزقه فتش على من هو فوقه ولا يحقرن في نفسه
العاطل نفله عن طاهر الصلاح قال الناظم ولربما قرأ به بذلك وكان
اراد اكتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخرذ للحتى تنظر فيمن حدث الخ وهل

ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او بتعذره او بعوارض فاذا كان قد
الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فقط حينئذ قال ويحتمل انه اذا استغنى
الكتاب المسموع وترك انتخابه واستبعاب ما عند الشيخ وقد انحصر ذلك في
وقت الرواية فلا يعمل بظرفه وباصله والكتاب الوجز وتهمل ان سماعه وكتابه
ولا تنتخبه بان تختار من تاليفه شيئا لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية
شيء منه فلا تجد فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على الرقيط
الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني من يشتهي خبر رقيط وعفان معين سيندم
المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه ضاحك الانتخاب
يندم وصاحب الشيخ لا يندم ولكن ان تيسر كما افاده الخطيب حاكما
الوقت على استيعاب اي الكتاب او الجزء الشيخ ولكون الشيخ والطالب وان
غير متهمين ونحوها ووقع ذلك لعارف بجودة الانتخاب تجري واحادي
انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر من معرفة الانتخاب استعان في انتخاب
ما يريده ذا اهل صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ من لا يحسن الانتخاب
يعني اي يعني له بحيث يقصد الى فعله كابي نعيم الرازي والنسائي والراهيم
ابن اورمة الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون
على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب باتخاب عمر وعلي اي المنتخبون في اصل
المنتخب منه ما انتخبوه لاجل ان يتيسر معارضة ما انتخبوه الاصل الشيخ
اصلا حيث لا للتحديث منه او لكتابة نوع اخر منه بتقديم للفرع الاصول
واختيارهم في كيفية الكلاسة تختلف ولا حجر في ذلك فقد علمت انها خطأ
اي بعضها بالحمرة ومنهم من يجعله عريضا ومنهم من يجعله صغيرا الخ
اول اسناد الحديث تاما للالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المحدثين وعلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصورة همزتين يجوز في الحاشية اليمنى كما في الفصل من الفلكي وبصادا مهملة وجيم
في الحاشية اليمنى كعلي بن احمد المنعيثي وبطاء مهملة مضمومة كذلك كما في محمد
الطلال او تحاين احدهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي وبهمز
ذلك ولا تكون انت مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف والتاء
عطفا على محال ان تسمع المنصوص ينتزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه
من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعنا الله بنافع والا لكنت كما
قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك موفين تظفر بطائل ولا تحمل نفسك في
عداد اهل الحديث الاساتل او عن ابي علي النيسابوري قال الرياسة في الحديث بالدراية
لا بالسماع فقد له قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عنده على قدر
فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال وليكن
في الاقتصار على سماع الحديث وتحمله وجه في دون التمييز بمعرفة صحيحه من سقيمه
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا بتقييد لطالب العلم
من سلك تلك الطريقة بالخسرة لوجب على الطالب الا تكفه نفسه ودفع ذلك
وعلا بأجلته واقبل ولو تفهما منذ شروعك في طلبك للحديث كتابا في علوم
الاكثر اي الحديث ليقرب به مصطلح الحديث هلة كابن الصلاح طويل الحديث
لا اعمر من ابن الصلاح وكذا المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا منهما
جديران بتحصيله العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ
والاتيان بسماع الامهات من كتب الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم
منها ان امكن ان يكون التوكيد لها لعظيمة وابدا بها لشدة اعتنائه باستنباط
الاحكام ثم بعدها بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا وابدأ من منها
لسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لما تميزت به في كيفية الشيخ
في

في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها ثم ثنى بما اي بسماع ما افتقته حاجتك
اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي
وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب واكثر فيها غير المسند كمصنف
ابن ابي شيبه والموطأ المهذب للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد ما ذكرنا بما اقتضته حاجة من كتب العلل
للامام احمد والمديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرها العلل لاحمد
ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد وكذا
بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ المحتوية على المشتملة على حكايات الرواة
كابن معين وابي حسان النبي علما على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للبخاري قال الخطيب ثم بما يزيد على هذه الكتب كلها
ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم
وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بالمحمد
الآتي مع غيره في محله والاكمل منها الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله
بن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظه على الحديث بالتدريج قليلا قليلا
مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعلو نسبته وكالحفظ تالاتقانه بحيث
حدث من العمل ما تطبقون وعن الثوري قال كتبت عن ستمائة شيخ وضبطت اربعة
آلاف حديث ثم نظرت فكرهت ان اكذب وتفلت وعن الزهري ذاك
طلب جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي

اخلاء فيما تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على ملك
اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا
الحديث لا تغلبوا ليدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياة مذاكره
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بما علمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
والاتقان بالدرج وبالتصنيف صحبتين مع المذاكرة فوع عبد الرحمن بن مهدي
قال لحفظ الاتقان وبادر اذا تأملت لعزة التأليف لتأليف وهو لكونه مطلق
الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل منف على حدته ومن الانتقاء وهو التقاط ما جاء
من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث لاحاديث من بطون الكتب وسياقها
من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سيأتي وكيفما يطلق كل منهما على البنية
وباعتبارك بالتأليف تشهر في الحديث وتقف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلما
الى آخر الدهور ويراعي التأليف الواقع في التصنيف في الحديث شرطين معروفان
بين العلما الاول جمعه اي المصنف ابوابا على الابواب في الاحكام الفقهيه
او غيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد واما اختلفت انواع الحديث كمسند
الامام احمد وغيره مما يأتي وتسند عبد الله بن موسى العبسي وابي بكر بن ابي
شيبة وهذه هي الطريقة الثانية واعلاها منهم من ترتب اسما الصحابة على حروف
المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من اثرت على القبائل فيقدم من بني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من رتب على السابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر كالسائب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء وبدأ
منهن بامهات المؤمنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن
والاولى اسهل اي لهذا الثاني ثم جمعه اي الحديث في الطريقتين معا اي على العلل

جمع في كل حديث طرقه واخذ لا في الرواة فيه بحيث يستخبر حال ما يكون متصلا
او وقفا ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما مر في بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم
وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي على اي وجه
على العلل في الطريقتين الاخيرتين فيما يبدو له اذ معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب من ان
اكتب عشرين حديثا ليس عندي وليس مما يحفظ يعقوب ما كمل كما زاده الناظم
قال الخطيب والذي يظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن عمر
وعمار وعبد الله بن عمرو بن العاص وبعض الموالي قال الازهري وجمعه الشيخ يعقوب
انه لم يتم مسنده معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او عند الكتب
مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها مفرد بالتأليف كتاب رفع
اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر الى الله
في الآخرة وجمعوا شيوخا مخصوصين من كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث
الاعمش والنسائي في حديث الفضل بن عباس وقد يجمع جميع ترجمة مخصوصة
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وجمعوا
طرق الحديث واحد كطرق حديث فمن العلم للخطيب وغيره وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقوله اي الحافظ اكراهة الجمع اي الكامل
الذي ابى صاحب تقصير عن مرتبته نعم ابو المظفر في ذا تراجم الحديث سالما
ما يكذب يجمع حديث الهمل وحديث من كذب علي فكتب على قفاه بالفتح
ولذا ان الاخراج بالدرج لما منف اي لو كراهة اخراجه للناس بلا تحرير
وتقديب وتكرير للمظفر فيه لانه يورث غالبا الدمل ونظيره اودما العالي والنازل

من السنة وما معها مما يأتي الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلق العلو
في السند اوقد مر حمل الراوي عليه وفاته سنة عمن سلف وعن محمد بن مسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قرب او قال قربه الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو
سنة صحيحة محفوظ في ذلك بخبر انس في تحي ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه شفاهية ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لاكتفى عليه صلى الله عليه وسلم بخواله عما اخبره به رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على خبر رسوله عنه لكل فيه نظر يجوز ان يكون انما جاء وسأله لانه لم يصل اليه
رسوله او لمراد الاستيناف لا العلو وذلك فضل بعض من اهل النظر ورد
اي طلبه العلو على الراوي ان يحمل في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد
في احوال رواة الناقل فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود
لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة للمعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وابعد من التاطم
بانه بمثابة من يتصل المسجد لصلاة الجماعة فيتسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا
وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وليقينا لوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال
الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم للوهم الا ان يكون رجال السند الثاني
اوثق واحفظ او افقه ونحو ذلك كما يأتي في آخر الباب وقسموه اي عشر
طائفة من المحدثين كما يأتي مفصلا من ظاهر وابن الصلاح العلو اقساما منها

وان

وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول الى علو مسافة
والاخيران الى علو صفة في الراوي وشيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما قرب
قرب من رسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد والاسناد
اخرفا كثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم افضل والاحوال صحيح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لاعتبار به والثاني منها
علو نسبي وهو قسم القريب الى السلم من ارباب الحديث وان كثر العدد الملتقى
صلى الله عليه وسلم ولم تكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن
جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد ايضا والثالث منها
علو شيخي ايضا لكن مقيد بنسبته للكتب الستة مثلا لصحيحين والكتاب الاربعة
اذ قد يروى من طريقها الخثاي نقل ذلو ترويناه الحديث من طريق كتاب
من الكتب الستة يقع انزل مما لو ترويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا بورم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه
جبة صوف الحديث فانا لو ترويناه من جزء ابن عرفة من خلف بن خليفة يكون
اعلا مما لو ترويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه
علو نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق
وسمي بذلك لبعد هذا القسم طول التنزل وربما تقع الموافقة والابدال والمصافحات كما قال فان يكن ابي المخرج في شيخه ابي شيخ احد الائمة الستة
قد وافقه الحديث برويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو يقع لنا الموافقة
لانهما قد التقيا في الانصاري او ان يكون قد وافقه في شيخ شيخه كذلك

ابي مع علو درجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق نحو البدل لوقوعه من طريق
راو بدل الراوي الذي روى عنه لاحد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة
بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوها بدونه فان علا فنزل موافقة
عالية او بدل عالٍ نبه على ذلك الناظم وان يكن ابي المخرج سماعا واحد الستة
عند فحصل ابي من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين المخرج و
النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع والصحابي ومن قبله في غيره الى شيخ احد
الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من العدد في مسانيدهم وكتبها
مفقودة الان بحيث لا تحصل الا بالتتبع الطويل اي علا سنده احد الستة بالنسبة
اي براو واحد على سند المخرج نحو مصافحة له بمعنى ان المخرج كتب في
احد الستة ومصافحة بذلك المحدث ومع كونه مصافحة له هو سماعا والشيخ
فان كانت الملاقاة لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها
بين الملاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل تقدم الوفاة احد
رواته بالنسبة لاخر تاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه لكن سمع
سنن ابي داود على اركى عبد العظيم على من سمعه على خطيب المزة
والفخر ابن البخاري وان اشتركت الاربعة في روايته عن شيخ واحد وبين
ابن طبرزد المتقدم وفاة اركى على النجيب وفاة النجيب من بعده وسمعه
ذلك انه يكون اعلا اسنادا لو استووا في تقدم سماعه لمن قرن اما تاخره فنازله
الوفاة يغتر وجود الرواية عنه بالنظر لتاخرها فترغب في تحصيل سنده لكن
الاحد بالقضية المذكورة يحله في غير تاخر السماع فاحدهما باقي شيخه
القسم الخامس نحو ما بين العلو المقابل من تقدم الوفاة مع الالتفات لكثرة

شيخ

على صورة في تكليف عند فقد التوثق الغريب والعزيز والمشهور
وسماه اي برواته مطلقا من التقييد باسم يجمع حديثه الراوي
انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث انما الاعمال بالنيات
لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث
زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين
او ببعض اسناد كحديث امر زرع اذا المحفوظ فيه رواية عتبة ابن يونس
وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه
فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه او ابو عبيد الله ابن منده
محدث بالانفراد عن كل احد بروايته شيء مما ذكر عن امام يجمع حديثه
اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكابن منده ليسمى الغريب فردا فان عليه اي المروي من طريق امام يجمع
حديثه يشتمل عليه من واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة فهو
العزيز سمي به لقلته وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه اذا قل او لكونه قوي
بمجيئه من طريق اخرى من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا يوجد مثلا
فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فمسلم واما صورة العزيز التي
جوزها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين ويتبع
راويه عن ذلك الامام من رواه فوق اي فوق الاثنين كذلك بان يرتفع
حتى التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره وليسمى المستفيض

الاشتهار وشيوعه في الناس وليضم مرخبر الواحد ما يحتف به فيكون من
اقسام الى ان ينتهي سواء اشتهر بعد عصر ذلك بحيث يشمل اوله ما فوق
عن الواحد فيعلم من كلام الناظم ان ما وقع في منظومته له واحد فقط
او اثنان او ثلاثة فغريب او فوق ذلك فيشتهر وقد يكون مشهورا
مشهور الحديث يشتمل الاخرون السابقون بوعد الله فهو غير من النفي
صلى الله عليه وسلم وقد عنه خلق منهم ابو هريرة ومشهور على ابي
هريرة روى عنه شعبة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام طلحة سالم وعبد الله بن محمد ابن عقيل وكثير من
الانواع الثلاثة الآتية والصحيح والضعيف بل قد يشتمل على الموضوع
من الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح
بذلك في النوع لكن الضعيف في الغريب اكثر وظاهر اكثر يجمع طرقه
تتبع الغريب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا
او شيخا كحديث انفرد برواته راو واحد او اسنادا بان يغرب اسناد فقط اي فقط فقد يكون متنه معروفا برواية جماعة من
الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو ايضا غريب
مع ان متنه مشهور فيعرف بهذا استدراك ابن الصلاح وبذلك تعرف ان
اما بمثل قول الترمذي حديث غريب
من هذا الوجه قال ولا اعرفه الا من هذا النوع بعني غرابة الاسناد
فقط بقوله اذا اشتهر الحديث بالمتن فقط او بالاسناد فقط
كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده كالاول مشهور في طرفه الاخير كحديث

انما الاحاد لما قيل لان الشهرة انما طرأت له من عند بعض من تعبد وقد علم
من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن حنده قسمان مطلق ونسبي وبينهما
وبين الافراد التباين بيانه وبابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن
قال ابن الصلاح وليس كل ما يقع من انواع الفرد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من ان غرابة الاسناد
لا ينعكس هو النظر الى الوجود والا فالقسمة تقتضي العكس ومن ثم قال
ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب قد يكون لغرابة الفرد
وقد لا يكون لذلك وهو ما غرب سنده وما غرب متنه وما غرب بعض السند وغرب بعض المتن
ولم يمثل الثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموه الى كما قسموا الغريب
الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم
كحديث المسلم من سلم الحديث اي من سلم الناس من لسانه ويده والمشهور
المقصور شهرته على المحدثين من مشهور حفظه اي من نحو حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع ثم من التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز
ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر من الحفاظ ما غيره فلذا يستحيل تواطؤهم
لكون الغالب على رواته عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث تواطأ
ابي مجلز وقسم بسكون الجيم اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله
ومنه اي من المشهور متواتر وستواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس والله اعلم
المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون لم تنتفر اي تنقص اي تنقطع في جميع طبقاته
بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا منتهية محصورة
بل بحيث يحيل العادة تواطؤهم على الكذب كذا اي

حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه بضع وستون بجمع طرقه
جمع من الحفاظ فوق عشرين بما يأتي بين رووه بل فوق ستين
والجمع بان اي من ابن حنده رواته للعشرة وبعض الامر المشهود لهم بالجنة
وانه خص بالامرين اجتماع نزيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم لم يخص بالامر من معه
غيره قلت بلى قد خص بما معه مسح الخفاف اي حديثه فقد رواه جمع فوق
ستين صحابيا منهم العشرة بل روي من طرق كما حكى البيهقي انه قال حدث
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا ابو
القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرتهم باسكان الشين العجمة
رفع اليدين اي حديثه تسابق خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن حجر
متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر وروده افاد العجابة كما به عليه ابن الصلاح
حيث قال ابو موسى المديني انهم نحو الماية بل وينيفوا اي زادوا على مائتين
باثنين في حديث ذي كذبا بالدال الاطلاق غريب الفاظ الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتأكد العناية به لمن يروي
بالمعنى والنضر ابن شميل المازني وابو عبيدة معمر بضم المعجمة وفتح الميم
ابن المثنى وقع خلف ايهما اوثق من صنف في الاسلام الغريب فيما لو
في رواية الاخبار فجزم الحاكم ولهما وغيره ثانيهما ثم من صنف فيه بعدهما
ابن قريب الاصمعي بصري معمر بضم الميم ابو عبيد القاسم سلام
بعد المائتين وافتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة الدينوري القتيبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع في
مواضع ومنه ايضا جماعة كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي

غريب الفاظ الحديث

التبوء

الألوكة
www.alukah.net

ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي صنف كتابه غراد
على القتبي وفيه على غالب اهل وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
جزء المتوفى وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد
احمد بن محمد الهروي فانه عن به اي بطلوع الغريب اي اجعله في عنايتك
حفظا وتدبرا ولا تخص بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن
الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجال احب بقبه فقال انا
لا امر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني العرب تزعم ان السنب
اللوف ولا تقل خيرا هل لغة اي الغرب في الحلو عنه وخير ما فسرته
بالوارد الغريب به ما كان بيانا لمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
الغريب كما في الفتح نعم الا الاشهر من فتحهما بالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى
ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في
القصة المشهورة لابن عباس اي عمارة عبد الله وقال لابن صياد ابيا الخر
الشيطان عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيئا فقال هو
قال هو الدخ كذا اي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي
بالاسكان وصححه وكذا عند ابي داود فالاوجه ان يعني النبي صلى الله
عليه وسلم له يوما ما يدخ بالدخان مبين وجلي ابو نوجه المدينة بالكسر
في امتحانه له بيده الايمة الاشارة قال ان عليه الصلاة تقتل الدجال
يجلي الدخان كما في رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك
لانه كان يظن انه الدجال والحاشر هو الجماع اي به وهو كما قاله
الائمة واهم في ذلك ولفظه سئل الحكماء عن تفسير الدخ فقال يدخ حمار وحشا
اي

ابو بجاسما وهو غريب انتهى الحقا فتدبر انه يكون بينه وبين الخبر واقال
لا يبقى للدخان هنا الا ان يريد بخبات اضمرت
المتسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة والا تاتي به بل الحديث
ما تواتر اي تشارك فيه الرواة كله واصلا فوصال حالا اي في كل
حال لهم قولا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك
فقل دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
متسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعلا كقول ابي هريرة
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت الحديث متسلسل بتشبيك كل منهم بيد من روى عنه وقد يجتمعا
كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال الرقبض ترسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الحلو منه فانه متسلسل بقبض كل منهم على
لحيته مع قوله امنت الخ او وصفا اي او ما توافيه رواته على وصف
قولنا كان الوصف وهو عام لما ذكر من القول والفعل وغيرهما كالمتسلسل
بصورة الصف او فعلا كالمتسلسل بالقيام او الجلوس او الفعل او الحال
برواية الابناء على الابناء او وصف سندا بالمدح ابما وما تواتر دوافيه
رواته على وصف سندا بما يرجع الى المتن فيشمل ما في صيغ الاداء كقولهم
اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا وانبانا فاخرجنا وقع
منها لهم فعار الحديث بذلك صفة لا بل يجعل الحاكم منها انكرت
الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال
بعضهم بالسماع وقال بعضهم بالعنعنة وقال بعضهم بالقراءة

المسلسل

الاكثر على خصاصه بالتواتر في صيغه واحاده واما في بعض الرواه كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وبكائهما كالمسلسل بالاجابه الدعا فالملتزم اوبتاخيهما لكون الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي والمسلسل الى نوع ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثل له وليس ردا للحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن بانه انما ذكر ما نوا عه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح وقد فصلته شيخنا الحافظ ابو الفضل الطبري في الوسيط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف بجهل راو ونحوه لا في اصل المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه الى اخره كاوليته اي كحديث عبد الله بن عمر وبن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان ابن عيينه والقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وهو سالمه اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا لم يصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق مثل احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه قد لا يرفع ويخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما والشارع هو الحكم بالخبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يجعل التكليف بالخبر المشار اليه الا اخبار عمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق مثل احكامه برفع الاباحه الاصليه وبعظم منها المرفع بالموت والنوم والغفله والجنون ويلاحق بها الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا

الناسخ والمنسوخ

فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وبالمنتفي وقته بعد مضي اليوم المامور بفطره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله ذا اي صاحب علمه اتقانا واستنباطا وتنزيلا وفنا قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي اثم بين الشارع صلى الله عليه وسلم حتى نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نص صاحب من صحابته عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر ونقد تعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مر فوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متابعا فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبرين اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخر بحيث بان هذا ناسخ حوادث كرمستند فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ جواز ان يقوله من اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة قال الناظر وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع والراي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق

المحدثين انتهى والرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع ناسخ بل رأى جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم رأوا النسخ به لانه لا ينسخ بوجوده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ وله تلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في القتل الشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه فعلى هذا حكى الترمذي في اخر نسخه معه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم تبعا لجماعة خلافا للظاهر به لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل تخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دليل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث جابر وقيضة ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم وكان ابو احمد العسكري المزيد على بن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان ياء كل منهما مما صنفا فيما له بعض الرواة صحفا او التصحف يقع اتفاقا في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غيّر ذلك شيئا بمعجمة وشاة تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى وشاه تنهر بالنون وانما هو بالباء التحتية او في الاسناد كما يأتي لعتبة ابن الشد زنون ومهملة مشددة حيث صحف فيه ابن جرير الطبري فالاء بالف الاطلاق بدل الباء الموحدة وقطنا الا اي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم زاي ومهملة

وانما هو مرا وجم وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف فيما ظهر الي على ما ظهر من حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ والراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله بعتني بالجمعة في حد زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجم بابدال الواسما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي عروة عن قتادة في قوله تعالى ثم ليكم دار الفاسقين قال مصرون المستعطه ابو زرعة الرازي واستنكره ونكر انه في غير سعيد عن قتادة مصرم والحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيستقبل الناس والناس جلوس فيقف على رجليه فيفتتح الصلاة فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا وامسل حبا بدل اسمه بعاصم وابدال الاحدب لفقه ايضا باحول يسرنه للون لفت علمرد ذلك ابن تلوب الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعلله بان يكون الحديث لعاصم الاحول سمع واصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم والكنية او الاسم واسم ابيه تؤثر اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنسب بما قوا سمع في المتن او الاسناد لفظوا اي وكلما اطلقوا عليه سما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لفظوه تصحيف السمع لغير متاثر هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة

حيث ظن لقبيل من خثعم لقبيلة بحديث الغنزة اي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بها فقال يوما نحن قوام لنا شوك نخن من غنزة يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
الي ذكره الدارقطني فصحف ابن المنذر لفظ الغنزة وبعضهم صحف معنا
ولفظه مقاحيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاه فاحطا
وخاب في ظنونه اذا لصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه
ومن امثلة تحريف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث
انه لما روي حديث النهي عن التخليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين
سنة ما خلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تخليق الناس
حلقا بحلقا الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة
الجامعون من الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة
ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن انه متن الحديث الصالح للحجة
ان تافاه ظاهر متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة
فلا تنافر اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فتواولى من اهمال
احدهما للمتن لا يورد بكسر الراي بمعرض على معمع المساوي لمتن فرض
المجد ومن فراك من الاسد المشار اليه بعد مع متن لا عند وي ولا
طبخ اذا الثالث منافيا للاولين فزعم جماعة تسخهما به والحق الجمع
بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي كما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها وقد قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدا
في الثاني كما ابتدا في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد وفر عدوك
اي

اي سرعا كابة من فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله
سببا عاديا للاعلال وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام ينفع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اجريان عادية
وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم تاثر به ووجدنا من
احترز من ذلك الاحتراز المملل واخذ به ومرض والحديث مر في
الرجل اذا اصاب ما شيته مرض ومعه من صح اذا اصاب ما شيته مرض
ثم صحت ثانيا ولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بكذا يظهر فاعمل
به اي بمقتضاه او لا اي وان لم يمكن نسخ فرجح احد المتنين بوجه من
وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده بحكون احدهما تاما والاخر
ناقصا او ومجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعمل
بعد النظر فالمرجحات بالاشبه اي بالارجح منها فان لم نجد مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في باب الاصول الاصل
مع زيادة ما هو افعله مما ذكرته هنا في هذه المسئلة حتى الارسال
والتكثر بالتي تتصل الاسناد هذا من اهم الانواع وليس هنا بالارسال
استقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع
وهو وان ظاهر ويطرد في بعض الشيوخ عمن لم يعاصره بحيث لا يسلم
ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا
او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله
وعدم السماع اخ راوي من المروي عنه وان ثلاثا وعدم اللقاء بينهما
وقد تعاصرا كان يعمر الراوي عن نفسه بذلك او رجوع ما بينهما
لم يتلاقيا بيد وبه اي يظهر كل من عدم السماع وعدم اللقاء الارسال

www.alukah.net

ذو الحفاظ وكذا ينظهر زيادة اسمرأ وفي السند بين راويين يظن
الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان
حذفه منها بعن او قال ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في
السند الناقص ورد فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على
اكثر لعدم اجتماع الراويين في عصر واحد ونحو شبه رواية المدلس
وان كان حذف الزائد من السند الناقص بحدث واخبارا وسماع
او نحوها فالعلة اي للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة علم
اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد
والزيادة حينئذ غلط من راويها او سهوه اذا المدار في ذلك على غلبة الظن
مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذا سمع
من ان يسمعه من واحد من اخويهما فحذف الاخ الا بالدرج حتى مازيد
هذا الراوي الا ان توجد قرينة تدل على ان من يزيد في هذه الرواية
وقع وهما من زاده فيزول بذلك الاحتمال فتكون الحكم للناقص غلطا
وان لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسانيد الخطيب فجمع تصنيفين مفردين سمى الاول التفصيل
لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم
وفي كبير ما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من
التفصيل بين ان ياتي في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان ياتي
فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة هي فن مهم وفائدته تمييز المرسل
والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب

غيره

غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا وان لم تطل صحبته وكالته
انسا او جنا ذو صحبة لكنها بحسب الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
ينظم اثر نوره في قلب الرائي وعلى جواز حمله وجرى شيخنا لابن الصلاح
في التعبير بالرؤية على الغالب والا فلا رؤية كما قال لم يعبر بلا في النواي ليدخل
نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام فخرج من ارتد وان
كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد
ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كعمرو بن هبيرة
والاشعث ابن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على
عد الاشعث ابن قيس ونحوه منهم ممن رجع الى الاسلام في حياته كعبد
الله ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بخلاف الثاني في الاسلام قال
الناظم وفوقهم من راى النبي هل المراد انه رآه في حال نبوته او اعم فذكر
ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيل وفاته من رآه بعدها والمسلم الكافر
ولو اسلم وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن علي بن الحباب الذي احضر له غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن العربي في العارضة
وهذا القول لم يثبت بفتح التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقو
عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه
وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب بعيد
بكسر الباء وفتحها وهو الاشهر والاول الذي نقل عنه انه كان يكره التبع

وقول سيب الله من سيبني عزي أي ابن الصلاح متوقف في صحته عنه قال الشيخ
ولا يصح عنه في الاستناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيل الصحابي من راه مسلما الغاها قلا وقيل بتراد ترك زمنه وهو مسلم والعالم
به ثم اتفق به الصحبة فقال واعرف الصحبة لما باشتهارها قاموا عن
التواتر ويسهل استفاضة على رأي كعكاشة بن محصن وعنما مات خطبة
أو بالترجح تواترها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقول الخبار صاحب
اخبرها بخبر كقوله فلان له صحبة او فيما كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد
ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة بعقبه وهو قبل دعواه اما قا
عدل قبلا قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولابد من ان
يكون ما ادعاه مما يمكن فيه الظاهر ابالواد عاه لعد مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل واو ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة توفاه قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله
وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يلتحق نفسه بزمن النبي
فقال وهم كلهم عدول ما تفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان
دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من ذلك اثر الجميلة ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم

فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في
صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل شهر في فتنة وقعت من حين قتل
عثمان كالجمل وصفين لابعد البحث عنه الان لحد الفريقين فاسق وقيل بتعديل كل
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع خلاف يتحقق
ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بعدالة المختص بمن شهر منهم ومن
علم هم كسائر الناس والصحيح الاول لحسننا الظن بهم ورحملا لمن دخل في الفتنة
على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل
صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها
سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الاباري والمراد بعد اللهم تنزيه
عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول توبتهم ثم من المشهورين منهم رواية
وفتيا فقال والمكثرون من شهر رواية وهم من تراد جدثهم على الف حديث
وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق
والبحر عبد الله بن عباس سمي بحر السعة علمه وجابر وابن عبد الله ابو هريرة
وهو اكثرهم اي السنة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة
وسبعين حديثا اثنا عشر منها روى لفين وستمائة وثلاثين ثم انس له روى
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه
روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري كان
روى الفا وسبعمائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته وغرف بيده
ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد والمكثرون من شهر فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود

طرق عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشه والبحر ابن عباس في الجفيفه
اكثر الصحابه فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب
وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب ثم ان العادله منهم فقال وهواي النجر عبد الله ابن عباس وابن عمر
عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله فلذلك جرى عليهم
بالشهرة العادله وليس من جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود عبد الله فلذلك لم
سوته عليهم ولا من شاكله في التسميه بعبد الله فانما اجتمعت الاربعه على
من الصحابه اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهواي ابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابه في الفتيا اتباع يدورون
في علمهم وفتياهم فهؤلاء ستة الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه فقط
وقال مسروق ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابه الى
كبار ستة اي فضلا ايك هو ابن ثابت وابا الدرداء هو من مع ابي بن كعب وعمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة
الذين ابي علي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض من
رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عوض ابي الدرداء بالعصر
الوزن بدل الوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي
وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي عنهما اذ لا اسانيد بتلقي
لم شخصا لي اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا لا طلاق
مسعود كما تامع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما بمعنى ان عمدة اهل
الكوفة في معرفة علم الصحابه عليهما ثم بين علم احدهما فقال والعلم

لا يحصرهم تفرقهم بالبلدان والنواحي فقد سمع قول كعب ابن مالك في قصة تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ ديوان وظهره
يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في ترجمة الراي سبعون انسانا
بتبوك قال وحضر معه بجيش ثلاثون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن
اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو ما بين
الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا
تنبيه فتح الراء وتشديد الضاد المعجمة اي تكثير قال خلط نقل ثلاثين
اي تيسر حكاه الجوهري والنقض والنقض حقيقة في النقض ويستعمل للصحابة
لبراجمهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالتهم والكلام الناظم واسقطت
الف اس اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى وبيع ساطها شيئا
للرجال بالدراهم قال تعاجل المقاموس الالف من العدد مذكر ولو اتى بها
الدراهم جاز وتعقبه الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الالف تعني
هذه الدراهم الحجاز ثم تقول تميم في التفصيلة اجمالا ثم تفصيلا وهم
باختيار سبقهم الى الاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضله طبقا فان يرد
بعد ذلك اي على ما قيل الى قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة
فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار
الندوة الثالثه من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اهل
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر
الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح

ابن الموصلي

الثانية ستة صبيان وثلاثة أطفال لواء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها أو تنزيلا أي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد بلغهم خمس طبقات فقط الأولى البدريون الثانية من أسلم قديما وهاجر إليهم إلى الحبشة وشهد والحديبية الثالثة من شهد الخندق فيما بعدها الرابعة سنة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال يوم الغرر والأفضل منهم مطلقا باجماع أهل السنة أبو بكر الصديق سمي بذلك لمبادرته إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم بلال بن رباح المؤذن ثم خباب باجماع أهل السنة أيضا وبعده أي عمر ابن الخطاب ثم عثمان بن عفان وهو الأكثر وي قول الأكثر من أهل السنة فترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة أو وعلي وأبو طالب كفله لصغره أي قبل عثمان خلافا لي خلافا لي حكي والي قول الأكثر ذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة أئمة الحديث وفقهه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة أبو قطن بالدليل أو ظنه فالذي مال إليه الأشعري الأول وإليه قلا إلى الثاني قلت وقول الوقف عن الأخير على الأخيرين حكاه القاضي عياض عن مالك لكن حكى عنه القاضي قولا بالرجوع عن الوقف إلى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الأصح إن شاء الله وقد نقل أنه المشهور عنه ثم يلي الخلفاء الأربعة الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة ابن الجراح فيلحق الطائفة البدرية أي الذين شهد وا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيلحق أحد أي أهل أحد الذين شهدوها وكانوا ألفا فيلحق البيعة المرضية أي أهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل

فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكانوا ألفا وأربعمائة قال ابن الصلاح فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار قد ورد في القرآن بقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الآية وقوله لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقوله والسابقون السابقون أولئك هم المقربون وقيل أي فقال الشعبي وغيره هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل أي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدريون أي أهل بدر وقيل أي وقال أبو موسى الأشعري وغيره كل أهل الدرج الفضلتين الذين صلوا إلى القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقي من أدرك الإسلام فقال وتخلف عنهم أي تقدم المسلم أسلم وقيل أي قبل إيمانه فمن سلف فاعل تخلف أي وتخلف عنه من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القضية أول الإسلام وقيل أي فقال ابن عباس وغيره وهم أسلاما أبو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي أنا أول من أسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لم يعقل أبا بكر ولا أكمل وأسلم من معك على هذا الأمر قال حروعبد يعقل أبا بكر ويأكل وأسلم وقيل أي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل أسلم أبو بكر ولقوله على المنبر لقد صليت قبل الناس سبعا وعلى جماعة أي لأجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل بل استنكره كما قاله ابن الصلاح وقيل أي وقال معمر عن الزهري أول إسلاما زيد هو بن حارثة ورد بحالة كونه وفاقا أي موافقا لغيره وكقتادة وإسحاق بعقل البطلي على أم المؤمنين خديجة قيل الناس إسلاما اتفاقا مفعول أجل قال البطلي والخلاف إنما هو في من أسلم بعد ها وهذا القول قال النووي أنه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن إسحاق وأول

من اسد خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاطمة اسلامه ودعي الى
الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس الى الاسلام وقيل اول من اسلم
بمكة مسلم الثاني قال ابن الصلاح السبع بين الاقوال والاورع ان يقال اول
من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال انتهى وعلى هذا فابو حنيفة رحمه الله وفق المسئلة
اقوالا آخر ثم بين من آخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير تاء
بكسر الميم اشهر من ضمها ابي ثملك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام
مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم ترانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل رآه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشر ومائه وكان
موته بمكة وبالكوفة ايضا واخرهم موتا مقبلا بالنواجذ قبله اي قيل ابي الطفيل
انما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية وسهل بها وهو ابن سبعة لله علي
أو بالدرج بجاء وهو ابن عبد الله اي فهو اخرهم موتا أو بمصر فبالدرج او بالدرج
بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا افتضه ابن الصلاح
على ان اخرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بالحجاز
ابو الدرداء ويقال سنة تسع وثلاثين بتقديم الثاء فيهما ومحمود بن لبيد الاشهلي
وتوفي سنة خمس وستين وتسعين وقيل الاخر بالدرج موتا بها ابي بمكة ابن
عمر عبد الله وكذا به ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم
موتا بمكة ان لم يكن ابو الطفيل فيما قيل المعتمد انه قبرا والمراد
مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين واثنتين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين على قول وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين

وجابر

وجابر سنة اثنتين وسبعين وقيل اثنتين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور
ثانيهما وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بقطع الهمزة اشهر من ضمها
وكسرها وتوفي سنة تسعين واحدى واثنتين او ثلاث وتسعين وربح النون وفتحها
اخرها وانا بالي وفي عبد الله الاسلمي قصي بمثناة اخرا بالكوفة سنة ست او
سبع او ثمان وثمانين وآما اخرهم موتا في الشام فهو اما ابن بسر بضم الموحدة
ثم بسين مهملة عبد الله المازني او ابو الدرداء بواسطة مسلمة بن مخلد
ذو باهلة بجامها هلي خلف اي خلاف والمصحح الاول وتوفي الاول سنة ثمان
وثمانين وهو المشهور وقيل وتسعين او سنة سبعة والثاني سنة احدى وستين وثمانين
هذا اشارة الى طريقة سلكها ابو بكر بن منجويه في اخرهم موتا بلوغا من
الثلاثة مروهو بمرو شاهجان وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم
موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص وانما ضاف الاسقع وتوفي سنة
ثلاث او خمس وستين وثمانين وان ابي جمعة بن السباق قبضا اخرهم
وان في الجزيرة التي بين جلة والفرات العرس بضم العين ابن عميرة
الكندي قبض اخرهم وقيل اخرهم موتا بها وابصة بن معبد وان اخرهم
موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناجية كعبة ورا
الازدي من ارض الشام فهاجرة مدني كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس والناجي لتصغير عبد الله ويقال له بن الحمراء اختلف
في اسمه فقيل جندب وقيل ابو سعد وقيل كعب وقيل انما سمي بذلك
واما اخرهم موتا في مصر فمسلمة بن الحارث عبد الغافر بن حزن بالحاء
المهملة والزاي ابن الاهمز ثم اشا
الموزن فانه حزو وهو الزهد بما التصغير وقيل انما مات بسقط القدور
وتغير الجو بمسطاب ابي تراب الغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة

عشر وستا وسبعين واثمان وتسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الحرمان
بكسر لها ابن زياد البلخي آخرهم باليما مقرونا عن عكرمة ابن عشار انه لبث سنة
اثنين وثمانية فهوته اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من انه آخرهم
موتا مطلقا ابو الطفيل واثمان سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث او تسع وخمسين
وربيع هو ابن ثابت الانصاري بفوقية بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل
قبض في امية بفتح الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض
بانطاكية وقيل بالشام وقبض سنة ابن عمر وابن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين
وعمار بن ياسر وستين بالجيم اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بقطيعة اي المدينة
المكرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا ٥ م
بخراسان بزيدة بن الحصيب بالزاي فجاء اي بمرو مضمومة ثم شامية ثم
مفتوحة وقيل ناكة ثم جيم مسما عمال بجستان الهما ابن خالد ابن هوذة
وابا صهبان التابعة للجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس معرفة التابعين ٥
والتابع الاكثر اسمعا لان التابعي هو الاتي ولو غير مميز لمن قد صحبا
اي للصحابي ولو كانا اعميين واحتماكان الصحابي اكثر سمع منه الاتي لا
والخطيب حاله اي التابعي يصحب الصحابي فلا تكفي الملقي والاولى مع ويحمل
مرح بتصحيحها ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طبقات ثلاث
كما في الطبقات لمسلم وكما في لابن سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل اي وقال
الحاكم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي
عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة
واولهم مرادا كل العشرة المشهورين بالجنة الذين سموا منهم وقيل هو
ابن ابي حازم الغفاري اي انفرد منهم بهذا الوصف اي برواية عن كلهم كما نص عليه احمد

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل ابي قال ابو داود وغيره
انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احد هو وانما قول من لم يسمع فليس
فيمن سمع حتى يعتضد بمعتضد سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فعلله بان سعيدا
انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع منه ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد وانما ابي
وفاص فقط لكنه وتاكد بمرين الخلاف في فضل التابعين فقال
الله اي سعيد بن المسيب الافضل من جميع التابعين عند الامام احمد
وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول اخر ان افضلهم ٤
هو المذكور وسواه اي في وقته وهو ابو عثمان النهدي وسمر وقيل اسم
وزاد اتالف الاخلاق وفضل المسيب الصحابة اهل البصرة وفضل القرني
بفتح القاف والراء وسكون الواو وبالنون اهل الكوفة بالمدح وفضل عليهم
اهل المدينة وهذا المفضل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن منده
واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل المعروف ما عليه اهل الكوفة كما
مسلم عن ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين يقال له اويس الحديث وغيره فضل المسيب قال فضل المسيب قاطع النزاع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فضله على غيره الحديثا ولو سمع منه
او اراد بالافضلية الافضلية في العلم الاخروية اي عند الله هما الحكم
وكون التابعين واما الحكم في تلا التابعين فيقال فيها لا ندري ما سكان
البا يغيلي وحكى في المفضل عند ابا على ابن سعوه حفصة بنت سيرين
وحلسها وعند ابن ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن
ومع ثالثة لبقشكما اقرا الدرر للبعولي الصغرى واسمها جميله وقال جميعهم

ويقال جهينة الكبرى قتلك معاوية واسمها خبزة وفي الكبار أي كبار التابعين
الفقهاء السبعة من أهل المدينة النبوية الذين كانوا يقال في قولهم والفقيه
الأول مراجعه بن زيد الأنصاري والثاني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
ثم الثالث الشهور وثالث الزمرين العوام الأسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
والخامس عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب
والتابع فيها اختلف فيه أبو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن بن
عوف وقيل الأكثر أبو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أو قاسم بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قاله بعضهم فهو أي قوي
وبلغ بهم يحيى بن سعيد إلى عشرة فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنى عشر
سعيد بن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد
الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان ابن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب
وغارجه واسما حيل أبا زيد بن ثابت ولما المدبر كون جاهليه أي ما قبل
مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابة لهم قسم مع كونهم تابعين مخضرمين
بالمعجمتين وبفتح الراء الشهر عن كثيرها وما ذكره الحاكم عن بعض شاجه
من زان استقاقه من أسماء الجاهلية ممنوع لم يسلم ولم يهاجروا كانوا مخضرمين
أذان الإبل أي يقطعونها لتكون علامة لأسلافهم أن غير عليهما وجوز بط
بمهملة فاء فقطع ثم جل أنهم خضرموا آذان الإبل فهم فرقا علون وقال
صاحب المحكم رجل مخضرم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الإسلام وشاعر مخضرم مراد أن الجاهلية والإسلام وقال ابن حبان الرجل
إذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الإسلام مثلها ثم مات فهو مخضرم
قال ما اشترطهما في الصحبة أن حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس له

في الإصابة لأن المخضرم والمتوهين الطبقتين لا يلزم من رؤيتهما
هو وهذا معلول المخضرم لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف أبواه وقيل من أبواه أبيض وأسود وقيل
من والدته الحرائري وقال هو أيضا والجوين حر مخضرم لا يلزم من ذكرهما
اثنى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين
لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفلة في ممن جماعة كأبي عمرو وقيل
ابن إياس الشيباني وشريح ابن هانئ ويسير وابن جابر بن عمرو وعمرو
ابن ميمون الأودي والأسود بن يزيد النخعي والأحوص بن هلال المحاربي
وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي إلى مائة ونيف وقد ذكرت في
الطبقات التابع في تابعهم أي في تابعي التابعين أذ يكون التابع أيضا
الغالب عليه والتابع عند الجمل عند أي من التابعين كأبي العوراء السعدي
الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعون مع أنهم
معدودون عند كثير الناس في أتباع التابعين والعكس جاء أيضا وهو عد
بعض أصحاب الطبقات في التابعين بعض تابعي التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي
وسعيد وواصل أبي عبد الرحمن المقري وزاد قوله وهو أي العكس
دونما ذيغط شدة أما من الذي قبله وعكس شيء كلامه مما يشمل
القسمين يقال ويقال وهواي ما ذكر من المستغنى وفاد وفي بعد والطبقات
أيضا تابعا صاحبا أن بعد في التابعين بعض الصحابة خلطا أو لكون
الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين فلت رؤيته وجلهم من الصحابة
فالأول كالنعمان وسويد أبي مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما تقدم له في نوع الأخوة والأخوات مع أن المذكور عدهما

في الاخوة من التابعين والثاني وهو من نزيل بغداد كمن يقارن التابعين في طبقتهم لاجل روايته احدهما عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام وصحبه لبيد وتابعه عليه ايضا وعد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن عشم الاشعري فعد علي ابن محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فائدة قال البلقيني وانا رأينا ابو يزيد معمر بن زيد قتيل بخراسان وقتيل باذربيجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف ابن خليفة سنة ثمانين وبابه الاكابر عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم علما بخبر ابي داود من حديث عايشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية الشيخين صلى الله عليه وسلم في خطبة سخبر الجسانة عن تميم الداري كما في مسلم وذلك على ضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد تروى الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا وهما مثلان زمان غالبا اي ما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهر عن الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا اربى به وروى عن اصغر منه في الطبقة دون السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد الله ابن دينار واشباهه او روى عن صغر سنه فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كمر كرواية اكثر من الحفاظ والعلماء عن تلامذة تقرر كعبد الغني ابن سعيد عن محمد بن العزيز ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اسناد الصحيحين اي الصحابة عن تابع لهم كرواية علقمة

منهم فيهم العادلة الاربعة وعمرو بن اوس وبعوبه وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران الحق وهي الشخص من قرينه وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والنقص بالقصر للوزن من الشيوخ او لو يعيا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي التبين لكن غالبا اذا قلت يكتفي المساوي في السند وان نقاوتوا في السن وقسمين اعد ذا اي واعد رواية الاقران قسمين وابدل قسما بقسم بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام وجاء آخر جيم وهو اذا كان من اقترنا سماعا عن شيخ نصرفه للوزن اي عن الاخر حتى يلتبس الداخل من ربما جهل الوجه وهما الجديدان لقيا وسماعا وتقاربا سنا وغيره بالنصب عطفا على سنا اي بقرب وهما متساويان وهو اقترانهما في الاخذ عن الشيخ وغيره وسموا كالمدبج بواسطة اربد ونحو مثاله بما قاله ايضا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد اللبث وشاله بدونه لرواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر وشاله غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان ولم يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية الامام احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن ابن المديني عن عبد الله بن سعاد لحديث ابي سلمة عن عايشة كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى كاد يوفرها كالوفرة فالحمة كما قال الخطيب تابعة للاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط وظن من لبس باخ انها للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن شكاب وعلي بن شكاب ومحمد بن شكاب وافرد وا اي ائمة الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود والخطيب الاخوة من الرواة

الألوكة
www.alukah.net

ط العلما بالتصنيف توله اسئلة في الاسنن فاكثر فقد وثلاثة من الصحابة سهل وعثمان بنو حنيف بالتصغير وهؤ واربعة من التابعين سهيل ومحمد وسلم وعبد الله الملقب عبادا ابو هريرة وكان ابو صالح السمان ويقال له الزيات وقد و خمسة سفيان وادم وعمران ومحمد واخرهم بنو اخلقه واجلهم علما سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم الذين روى لهم فقد علمهم غير واحد عشرة وذو وستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنى بشير بن على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمع ثلاثة بالنسب بالحاليه اي واجتمع الاخوة خالة لونهم ثلاثة من هؤلاء الستة في اسناد حديث واحد بروونه اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبك جماعتا بعبدك وبزقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقال اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه اغرب وذو تسعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو سنان المدني وهم اصابوا تهاجرون ليس فيهم اي في الصحابة من كان هذه المكرمة من الاخوة غيرهم اي سبعة وهو لا سبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم جماعة كثيرة فكتبتهم بالصرف لمناسبة القافيه اخي عبد الله بن سعود وهما ذو صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكعبي وعبد المسيب بضمة الزيدي وبنيهما والعشرة ثمانون عشرة

وهو

وهو غير بحال ابن الصلاح ولا نطوله بما زاد على الستة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال وان ظهر واكثر تاسعهم لاخوة الذكور المشهور بن عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم وتمام وعون والحارث وكثير وتمام وكان صغيرهم ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم الزبير بن بكار عشرة القسم وعبيد وزيد وسماعيل ويعقوب واسحاق وصالح وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو بكر الصيرفي كلهم يحتمل عنه العلم رواية الا ما عن الاباء وذلك فيما رواه عن ابيه عن جده فانه يحتمل ان يكون عن ابيه او عن جده فيما يظهر او لهما الا من ظن تخريف شاهد كون الاب ابا وولدا بالاول قال وصفوان ابي يمية الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخيه عبد الله عن ابيه عن جده الاب هو ابنه ابي امية وله ولابيه العباس ابن عبد المطلب صحبة وسلم هو وابنه الفضل الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة بركوة وله ايضا عن ابيه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا واحدا روى وائل بكير بتصغير توبة بن ماعز وعن بكير لغير ستة من ابنائه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ما رواه ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد له غلام فسماه ابراهيم وقد ذكر ابو سليمان ابن طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد تروى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثني ابو غالب عن ابي امامة عن ابي ايوب عن الحسن انه قال في كلمة رحمه قال ابن الصلاح وهذا طريق نجمع انواعا احمد رواته الا ما عن الا ناعن والاخبار عن الاصاغر للمدائح والمناسبات بعد النسيان وغيرها في قوم آخرين رواه عن نبهان كاتب مالك روى عن انه غير مسمى حديثا وعن ابن ابي ذئب وليس بضعيف عن انه يحيى حديثا وعن ابن اسحاق روى عن انه

اصرا على حد بما قاله ابن الصلاح وما ذكرناه ويشاهد لابن عيينة ما رواه وكيع
الخطيب من طريق عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد قال
سته عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحسن البصري عنها في مرو
بالحجر الليث الا ام المؤمنين عائشة بالصرف للوزن في الحبتها السوداء شفاء
من كل داء فانه لابن بلا الابتداء ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
واسمه عبد الله وعائشة عمه ابيه وغلط الواصف له بالصديق ابو عائشة مع
ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق باهاروى عنها حديثين واما ام رومان
روت عنها حديثين نشر بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية
الابناء عن الآباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل
ثنايا وهو اي هذا النوع معال اي مفتخر للحفيد اي ولد الابن الناقل قولا
عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر بن السمعاني حدثنا
عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الراوي حدثني ابي عن
جدي هو المعالي وسماه اي هذا النوع ايضا ابناء الآباء لان الراوي يسمي
او يسمي وابنه جدا وذلك النوع بحسب هذا قسمان لان احدهما كالمتن
الرواية فيه عن ابيه فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشراء بالقصر للوزن
الماضي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ابو العشراء الدرسي
واسمه اي ابي العشراء على المشهور من الاقوال فاطمة اسامة
ابن مالك بن قهطم بها وقيل بجاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف وفتح الطاء وبعدها
ياء ساكنة ثم راء وكسر الثاء وقيل فيها عطارد بن برز بزاي اسكان الراء
مفتوحة وقيل عدي بن حجاء المرادي وقيل بسكون بن مسعود في غير ذلك
والقسم

والقسم الثاني بحذف قال ابن نقطة الراوي فيه اي في هذا النوع عن ابيه
كبير او عمر ويا للدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد جدا وهي جد الاب في البيت
كما قال الناظم لف ونشر وقد يعرفا خير نقد بره والثاني ان يزيد ابو الاب
ابا كبير بن حليم او جد الاعمر وبن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده منسخان كبيره وصغيره وقد اختلف في
الاحتجاج بكل منهما والاكثر على العمل بحديث احدهما عمر جد ابي ابيه
في الاطلاق على الجد الاعلى على ان نبينا ابو عبد الله دون ابنه محمد
قاله شعيب اما ظهر لهم من طلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل
وعلي المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما توكله احد من المسلمين قال البخاري فيتبع
الناس بعده هم وقال ثم اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وابو
من اهل العلم بتلك الكرون حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه حجة
آخره وضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده
الله وبعضهم فصل بين ان يتتوعبه كوابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه فيتوجه قول من فصل
على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من ضعفه
ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان
جده صحابي لا صحبة له قال ابن الطيب وكما صح سماعه من عبد الله صح
هذا النوع وقد نقل عنه الاثبات وقد سلك ابو بكر بن ابي شيبة عليه بقوله وتسلسل الآباء
بالقصر للوزن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث
بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن مرداس بن ابي عامر عبد الله التميمي

الخطيب فعد من جملة ما رواه روايته عن شيعة كل منهم روى عن أبيه
فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت أبا الحسن عبد الله بن
الحر يقول سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول سمعت أبي سلمة يقول سمعت الليث
يقول سمعت أبا سليمان يقول سمعت أبا الأسود يقول سمعت أبي سفين
يقول سمعت أبي نبويد يقول سمعت أبي أكينة يقول سمعت علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل
على من أعرض عنه والمنان الذي يبتدئ بالنوال قلت كذا اقتصر على الصلاح
على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ورد فقد روينا في عشرا وأربعة
عشر ومثل الأول بما رواه رزق الله التميمي عن عبد الوهاب التميمي عن أبيه عبد العزيز
بسنده السابق إلى أكينة عن أبي الهيثم عن أبيه عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسنين بن علي بن أبي طالب بسلسلة
من أبيه علي عن أبيه أبي طالب الحسن عن أبيه عبد الله عن أبيه محمد عن أبيه
عبد الله عن أبيه علي عن أبيه الحسن عن أبيه الحسين عن أبيه علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فإنك ترى بالمعاينة
برواية الرحل عن أبيه عن جده ورواية المرأة عن أمها عن جدتها
وبما رواه أبو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن أم
حبوب بنت ميسرة عن معاوية بنت حيدة عن أمها عقيلة بنت أسمر
بن مضرس عن أبيها أسمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له السابق واللاحق
معرفة من استراب في شيء من رواياته عنه وبيان سماعه ومتأخر حيث
يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون بين وفاتيهما استبعاد لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط
شيء من إسناده المتأخر وتقرر حلاوة علو الإسناد في القلوب وتسفواي
أئمة الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهواي هذا النوع
اشتراك راويين سابق مولى كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق
ذي ذلك ترك السابق كابن دريد بالباس معتمدين زكريا الكندي فإنهما
رويا عن مالك ابن أنس وسبع وثلاثون سنة وقرن إلى نهاية سنة واقي نهاية
هو تأكيد لما قبله أي ابن دريد آخرين وفاته محمن وفاة الزهري بنهاية وسبع وثلاثين
سنة أو أكثر فإنه توفي سنة ثنتين وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة
أربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي
بابن دريد وهو وإن روى عن مالك لكنه كذا يدفع الحديث ولو فرض
أن آخر الرواة عن مالك كما قال المزي أحمد بن إسماعيل السهمي وإن لم يتباعد
المدة بينه وبين الزهري بل المدة فإن السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين
فيكون بينه وبين الزهري نهاية وخمس وثلاثون سنة والسهمي وإن كان
ضعيفا أيضا فقد شهد له أبو مصعب أنه كان يحضر مجلس عرض على مالك
وكالحافظ محمد بن إسماعيل البخاري حاشا بحيث ينبغي لعمل الخفاف أو جعفا بما
رويا عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج وبين وفاتيهما
وثلاثون والأكثر لأن الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين
والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربع وخمسين ومائتين
وثلاثمائة من أبي معرفة من لم يروه عنه من الصحابة فمن بعدهم إلا راو واحد
وسلم صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية
راو واحد لا ثاني له تأكيد كعامر بن شهر الهمداني والد البرج كوفي

ابن خبيش بمعجمة اوله ومعجمة اخره بوزن جعفر العامري وهما صحابيان
ومعداد هما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وعلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حبيشا هما
جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع
اي نوع مسلم يروي عنه الاواحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق
ففي الصحيح للبخاري ومسلم اخرجا للمسيب بن حزن وهو صحابي كما به اي اخرجا
حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو
الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبة نقل التاء المثناة
الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو وحديثه في الاهلال
والذي ادعاه احمد الى مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله
مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعلقة
ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الصحابي بالتابعي
وعلمه وافعل اي اجعل من غباينك اهتمامك بان تعرف ما تلتبس
فيه الامر كثيرا لا سيما على غير ذوي المعرفة والحفظ من حملة بفتح المعجمة
اي خصلة تعني بفتح الباء وقد تفتح اي يهتم بها المدلس من الرواة اي
الذي يفعل ذلك منه والا فقد نقله البخاري وغيره ممن ليس مدلسا
وبين الخاله بقوله بنعوت من اسمها او كنى والقاب او انساب حيث يكون
ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن والفاعل له مقلا من الشيوخ كما مر
فسر تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من مرة واحدة بان يعرف بعض
شيوخه بغير ما عرفه الاخرون به ومثاله في الضعفا نحو ما فعل من جمع
في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حيث ان بعضهما الامر فيه على كبر اي ما فعل
بالكلبي

بالكلبي محمد بن السائب ابن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفا والكذبة
سماه حماد بدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه وابي خير
بمعجمة ابن اسحق بحد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة
وذكره في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ابضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه
عنه في التفسير مع انها لم يستكنيه له حتى ان الخطيب روى من طريق
سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كنيت عطية بابي سعد قال اتقى
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال
الناظم وما دلس به على الكلبي سوى ما ذكره ابن الصلاح بكنيته بابي هشام كما
له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك لئلا يعرف الوليد المعمالقي في روايته عنه
افراد اي مفردة افراد الكثير مع العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب واقول يجعل عنايتك اهتمامك بالافراد الاجاد
الى لا يلتبس منها في الحفظ فمن يعلم غيرها مما يلتبس لقلة
والام وهو ما وضع علما على معين والقاب وهو ما دل على رفعة المسمى او
ضعفه او كنية وهو ما صدر بأب او ام او ابن او بنت هم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب
والكنى فعل افراد الاسما نحو خرج بلام وتوخذة ايضا مصغرا بوزن ابي بكر
آبن بكر بلام وموحدة ايضا بوزن نفي وهو معطى من بني سلمة وابن بوزن
فرطان ومثل افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مثل الف لابن علي العنزي
واسمه عمرو وكنيته بنفوذ في المهملة اي وضم الكاف وبزاي ثم هاء
وبقولنه كبيرا نفيها زاد الناظم حكايته عن خطيب بن مرزوق الحافظ انه
الصواب ومثل افراد الكلبي ما ذكره بقوله او نحو ابي نعيم بضم المعجمة وفتح المهملة

وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان الدئلي
وبما تقرر علم ما في كلامه بمعنى لو والأسما والكنى أي معرفتهما وعن
أي اجعل من عنايتك بها الاسما بالتدرج وبالقصر لما بر والكنى أي بمعرفة
الأسما الذوي الكنى وذلك نوع مهم ومن فوائده الأمن من لحوق الوهن
الواحد المسمى في موضع والمكنى في آخر قال ابن الصلاح ولم يزل أهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم ويستحسنون من حمله وقد قسم الشيخ
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع إلى تسعة أقسام بقسم من عرف باسمه دون كنيته
إلى من عرف بكنيته دون اسمه وبالتدرج بعشرة أقسام أي قاسم بما فوادكل من هذين
القسم الأول من العشرة قسمان أحدهما من أسمه كنيته انفرادا أي لمثيل
غير كنيته التي هي لاسمه كأخوي بلال الأشعري قال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال
أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على أحد عشر قولا
ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح أبو زرعة أن اسمه شعبة
وحوى عليه الخاطب وغيره من النقل وثانيهما ما أشار له بقوله أو بالتدرج فذكر أن
على الكنية التي هي اسمه كنية أخوي أخوي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
قاضي نجران محمد يخلف في كنيته فقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد وقيل اسمه
كنيته وهو أبو بكر فاقطن بضم الطاء المهملة الخلاف والقسم الثاني من العشرة من
يكنى ولا أنمال له نذري أي ولا تدري كنيته اسمه كالأول وله اسم وتفقد
أخوي شبيه وهو الحذري بلال مهملة أخوي سعيد الشهور صحابي قال أبو
زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار الشط بطبرية ودفن هناك والقسم
الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كني لا لقاب بأن شهرت بها في تربية المسمى
أو ضعفه مع أن لها جهل كنية غيرها والقسم الرابع كني لتعدد ما يوجد له
كنيته

كنيته كالثالث نحو أبي الشيخ فهو لقب الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر
الأصبهاني أبي محمد وتعوا بي تراب لقب لعلي بن أبي طالب وكنيته أبو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بأبي الوليد وأبي خالد بكنيتين
بالتشديد لكل من شاليه للتعديد الأول لتعدد الكنى لملقب بإحداها والثاني
لتعددها فقط على ما ذكر ذلك كله ثم الخامس ذو المخالف كني بالنصب على التمييز
أي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فأكثر وعلما
بالدال الاطلاق أسماؤهم كأسامة بن زيد مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاختلاف في اسمه واختلف في كنيته أهي بوخارجه
أو أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في
اسمه بهم دون كناهم كأبي هريرة الدوسي فإنه لاختلاف في كنيته بل اختلف في
اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرين قولا سمعا كما قال الرافعي والنووي عبد الله
ابن عمر وهو أولى لما روي عنه أنا كنيت بما كنيت به الآن وحدنا ولأن هرة
وحشية تخلفها في كمي فقيل لها هذه فقلت هرة فقيل فأنت أبو هريرة فلزمتك
يكني قبلها أبا الأسود والسابع من اختلف فيهما أي في اسمهم وكناهم كنيته
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه مهران
أو صالح أو سهران أو سهما وغير ذلك أقوال وكنيته أبو عبد الرحمن وأبو
البختري قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كما به
المذاهب الأربعة أبي حنيفة النعمان وأبا عبد الله مالك ومحمد بن إدريس
الشافعي وأحمد والتاسع ذو اشتهار بضم السين لغة في الاسم غير لغة الخفض
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة أي مرا شتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد
الله كنيته أبو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله

الالقاب ابو الضحى وفي نسخة والعكر كابي العشى كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب
اي عرفها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة
القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم فربما جعل ابو الحكم اثنين حيث يجيء
باسمه واخرى بلقبه الذي تنبه اي من عرف منهما عطل اي خلط لظنه الالقاب اسلي
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني فعرفوا ابن عبد الله
بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وابن عباد
باح لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو ضعيف لقب لعبد الله ابن يحيى الطويل اي
اي ضعيف بحقيقه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري
وقال النسائي لقب به لكثرة جهاده اي كان بالعادة اضعفه وقال ابن حجر لقب
به لانقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان
اشقر ونحو من ضل لطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال لسلوكه
من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني وكلاهما ثبت
لزمهما الثبات فيحتمان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه وحج نحو خمسين حجة لا الالقاب ما يكره منها لقب به الا ان يقرن
الاب كما سيأتي في باب المحدث روى الحاكم وغيره خير ما سمي به الرجل يحيى وعبد
يشينه بها الا جلسه الله يوم القيمه في ظله الخال حتى يخرج منها وربما كان
لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها لها اسباب كقدار بفتح الدال الذي
محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين
قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال
له ابن جريج اسكت يا قندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل

قوله بن صحاح النهاء الحجار بيموت المشغب محمد بن ابي علي صالح هو بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمر بن الخطاب بضم الشين

المؤتلف والمختلف

المئتلف حمزة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات ان المشتهر بالحفظ والضبط والثقة تقاني
الكونه حكى عن نفسه انه صحف بابلك خمزة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث
عبد الله بن بشر انه كان يرقي يحمزة اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمر
ابن زرارة من اين سمعت فقال من حديث الجزري وكان في خطاطته آل
فبقيت على المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع
معرفته التصحيف واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته
من الاسما والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولفظا
مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا تقله ولا تضبطه ثبي الحافظ عليه والمعتمد
فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسد واسيد وحبان وحبان وحيان وانيهما
ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال البرهم
فلان الاكذا والبا في كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالتصحيف والموطا
بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا الاكذا فمن الاول مرهد بن نحو
سلام وكله فقيل اي لانه لا اي لا عبد الله بن سلام العجابي الخبير كما لو
افصح من فصحا الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو بخفف لان والا
المعتزلي ابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا بخفف
اي بخفف الجيم اي اسمه وبعدا التخفيف الاصح في سلام ابي ابي والد محمد
ابن سلام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام
البخاري وبقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن
سلام نفسه والا نا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو ايضا

على خلاف فيه والاسلام بن [illegible] تثليث الميم وفتح الكاف فكان خمار في الجاهلية فمر بالتخفيف كما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب بخففا وتا وشعارا ان قلت تخفيفه في الاشعار المصروفة قلت خلاف الاصل لاسيما مع تكثيره واما سلامة بن محمد بن ناهض المقدسي فخفف بخفف بلا خلاف ولا هاء فيه اورده هكذا ابن نقطة فيه اختلف ثم الاخذ بن عنه فقاله بالهاء الطبراني وبدونها ابو طالب احمد ابن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتضى ابن الصلاح في هذه الستة وزاد عليها الناظم ثلاثة بقوله ثلثه والجمر وبو عبد الله بن سلام العصابي ابن اخي اسمه سلام مخفف لامه انما كذلك اي مثل سلام في التخفيف سلام جاد سعد بن جعفر بن سلام السديدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستعمد لانه كان وكلها وكذا بتخفيف سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام السنفي بفتح النون نسبة لسنف بكسرها وفتحت النسب كالتري كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس بعضي فتح نون نسف فلا تغتر في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله مين ابني بالتصغير بن عمارة العصابي اكتفى قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن علله بالضم قطعا قال الناظم ورد عليه عماره بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال كبزيد وعبد الله وبحان بني ثعلبة ابن خزيمة بن اصرم بن غنم بن عثمان بن مععد ودون في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كربز كله مصغر ولكن في خزاعة عكربز كمطلبه بن عبد الله

بن كربز وعبد الله وبحان بن ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عثمان بن مععد ودون في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كربز كله مصغر ثم ابي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش بالجاهلية وبالمهملة والزاي في خزاعة وبني عامر بن مععصعة وغيرهما ووقع حزام بالزاي في بجلي وخثعم وحذام وغيرهم بل لهم حزام بالمعجمة والشديد الواء وحزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك علس قال النبي في الشام عتيبي بنون ثم مهملة نسبة لعتبن حي من اليمن كعمير اجدها بني تابعي وعتبة بالموحدة بالتصغير كوفي له اسم نسبة في الاكثر لعتبي عطفان كعبد الله بن موهب وعيشي بالشين المعجمة والياء التحتية بالتصغير الوزير نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة لعبد الله محمد بن جعفر بن اخي عايشة بنت ام الله لعبد الرحمن المبارك غلب ابي الغالب ان الثالث الذي بالشين المعجمة وبصرة بالصرف للوزن على ان ماذكر في كل من الشلم طالكونه غلب ايضا كما بينه كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيده وكله مصغرا بالتصغير كما ذكر وما هم اي ليس الترطيب من اكتفى بابا عبيده بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر بفاء ساكنة في غير الذي ومفتوحة في الكلي كما قال والكلي فالسفر بالفتح للقاف قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن يخمك قال وذلك خطأ فاحشا اللهم قطني عن اصحاب الحديث قال الناظم هم في اسماء الكلي سفر ساكنة لسفر بن جميل الغنوي وكابا السكوني بن برداد وهم الهاشمي

بفتح المهملة والفاء في موضعين بفتح الهمزة الشعر ومنه لك عسل كما قال
والحمراء ليس للمرأة عسل بفتح المهملتين الأين ذكوان الأخباري البصري
واما عسل يكسر أوله وسكون ثانيه فمهمل بضم الجيم وفتح الميم اي وكثير من ذلك
غنام كما قال والقاسمي الكوفي ابن علي بالاسكان لما مر واسمه عغام مهملة
ثم شلته مشددة وكذا حفيده الشارك له في اسمه واسم ابيه قثام بن علي بن غنام
بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره اي غير من مر كفضل بن دكين الصحابي وعبد
بن غنام الكوفي فالنون المشددة والاجمام للعين واجبان فيه ومن ذلك قيتر
كما قال وتزوج متيرق هو ابن الاجدع اسمها قيتر مكبرا نث عمرو
وقيعر وابي المحدثون سواهما اي بضم اوله او حاله كزينب اي مضموما
اوله كزهير بن محمد بن قيتر الشامي وقوله فما ايضاح لصغرو ومن ذلك قسور
كما قال وهم قسور بضم القاف فمهملة مفتوحة ثم راء مشددة مفتوحة
اثنان احدهما ابن يزيد بن يزيد البزرعي وما سوى ذين لرجلين قسور بكسر الميم
ثم مهملة ساكنة فيما حكي عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك جمال كما قال وهو صفوا
لجمال بجيم مضمومة ثم ميم مشددة اي فالرواية للحديث هو زيد بن عبد الله بن يزيد
البغدادي كان يزار ثم يزهد ومتاع بجمل الشيء بالاحرو وما كل منها فمن ذلك
جمال الاعرابي وعنهار وتابجيم بدل الحاء حكاه محمد بن مهران ابي جعفر
الرازي واسيد بن زيد بن يحيى الهاشمي ومن ذلك الخناط كما قال
ووصفوا خناطا بمهملة ثم نون وبالدرج خناطا ثم جيم ثم مهملة اي بكل
منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلما ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما خناطا بمعجمة
ثم مثناة تحتية اي فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيط
والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسكمي بفتح اوله وضم ثانيه ثم

في الانصار بالدرج حكاه ابن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت
في النسب كثمري وصدفي وبياعها قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن ناطش في مشتبهه
النسبة وجعل المفتوح للامر نسبة الى بيانة من عمل حماة وبن لم يكسر لامه
الى السلمي وهو اكثر المحدثين كما صله المنسوب اليه فقد كحن وما ذكره ضابط
لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله
بالسلمي بضم السين وفتح الميم نسبة الى بني سليم كعبد الله بن مرداس والسلمي بفتح
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك الناظم
ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني فمنه ما اي الذي ابتدأ به مالك في موطاه وهما اي البخاري
ومسلم في صحيحيهما مما لم يتراجم فيهما بشار كما قال بشار بن موحد ثم معجمة آخره
بالدرج اي فرق محمد الضبط بشارات اي والد بندار وهما اي البخاري ومسلم
فليين في صحيحيهما لاهل هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما
فيهما كما قاله الذهبي وبشار بن الحكم التابعي معدود في الصحابة وهما
اي البخاري ومسلم بخاء معجمة ثم باء موحدة مشددة اثنان هما ابن
ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار بن سلامة بالصرف للوزن
ابو المنهال الرياحي وما عدا الثلاثة بشار بالباء الخفيفة اي فمحل التخفيف
وهو حيث اي كثير في الكنى كابي سلمان وعطاء بن يسار ومنها ما كما قال
وفيما سعد الماز بالزاي سمه بسين موحدة مضمومة ثم تحتية ساكنة ومهملة
الصرف للوزن مثل بزر ابن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة
فهو ابو حاتم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه

لا ذكر له في شئ من الكتب الثلاثة وان ترقمه المزي علامة مسلم بخ ثم قال المزي علامة النسائي
هو سهو كتابة على شيخنا كما نبه عليه في تكملته ومثل بسر بن عبيد الله الحضرمي
ويحيى بن محمد الذيلي وحديثه في الموطأ ودون الصحيحين وقد خلف
فيه كذا للجميع وانه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وباعد الاربعة اي الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تثنيه
هذه الترجمة بابي المشرع بن عمرو وبتحتيه ثم مهملة مفتوحتين وحده
في صحيح مسلم لكنه لازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها
بشير كما قال وبشير اوله مضموم ثم معجمة اعجم في راوين فقط بشير ابن
يسار الذي في حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير ابن كعب العدوي حديثه
في الصحيحين دون الموطأ بعجمتين هذين واضيفهم الموحدة منهما كما ذكر له
ولما قاتل بن بشير وهو وان كان مثلهما لم يخرج له احد بالكتب الثلاثة
وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني
المقدسي وبشير بتحتيه مضمومه ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر
او ابن كعب كما اختلف في اسمه هو قليل يسير كما ذكر وبالذريح اشير بهمزة
بدل التحتية والنون بدل التحتية في ابي اي والد قطن بادغام نونه في ان
ما بعده فاسمه بشير وحديثه في صحيح مسلم وباعد الاربعة مما في الكتب
الثلاثة قيس بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة كبشير ابن ابي سعد
وبشير بن نهيك ومنها بريد كما قال وحده علي بالاسكان للوزن ابن هاشم
بريد بفتح الموحدة وتراكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله الغنوي
اي والد بريد وابي موسى الاشعري بالاسكان للامر واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى وحديثه في الصحيحين وهما

اي

اي البخاري ومسلم عن ذلك محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة الثاني بمهملة بينه
لشامة بن لؤي المصري فالامير ابو نصر بن ماكولا كسر اي كسر الموحدة والراء
منه وبعدهما نون ثم تحتية وحكى فتحهما وباعد الثلاثة مما في الكتب الثلاثة بزيد
بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها ابو العالية زياد او رفيع بفتح
والعالية اي فاء ومعشر يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن قيس وزر
وحديثهما في الصحيحين كل منهما لم يشد دراهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة
قالوا بالتخفيف كالليث بن عازب ومنها جارية كما قال وبحيم وتحتية جارية بن
ثلاثة بالصرف للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من
البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم فخ فاتا بن الخضر بن جرموز بن
بن قدامة اذ ذاك والد يزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطأ
والبخاري قلت وكذلك اثنان الاسود ابن العلاء بن جارية الثقفي وحديثه
في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه
في الصحيحين فحد ذا ذا اي الاثنين بن سنان بتثنية حماي اي ثلاثة فاسم كل منهما
جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى كما تقرر وباعد المذكورين مما في الكتب الثلاثة
فجارية بمهملة وثلثة كزيد بن جارية الحبحاب وجارية بن وهب الخثعمي ومنها
حازم كما قال محمد بن حازم ابو معوية الضرير لا تهمل اي لا تهمل حاء حازم
وباعدا مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال ومنها حراش كما قال والد ربعي
وهو حراش اهمل اي حاءه وباعداه مما في الكتب الثلاثة فحراش باعجام خائه
كشهاب بن حراش وهو خلاش بمعجمة ثم لام ثم مهملة ادخله بن ماكولا في ذلك
وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم فلهذا استدركه على بن
الصلاح ومنها حرير كما قال زاد اي وحراش في هما اي الحاء حرير بضمها وحاء

اخره وبغير تنوين للوزن ابن عثمان المخضرم الرحبي بمهملتين مفتوحتين
وبالاسكان الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري وأبو حذيفة
لعبد الله ابن الحسين الازدي البصري قد تكلفت روايته في البخاري وما
عداها ما في الكتب الثلاثة بجير بجيم مفتوحة وبأخر بمهملتين بجير بن عبد
الله البجلي وجرير بن حازم وكلهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن حذيم
بتحاور الى مهملتين مصغرا عدة كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد بن
خدير وهما في المغازي من البخاري ذو زفقط ومنها حصين كما قال وحصين
بالتصغير عجمة بالدرج ابو معجر ضاده مع اهمال حاءه وهو ابن المنذر أبي ابن
الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في
مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله المزي وغيره وفتح اما ابي حاء أبي حصين باهما
مع الصاد اي بالدرج عثمان ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما
مما في الكتب الثلاثة فحصين باهما لحاءه وضاده مصغرا واسم والد اسعد بن
حقير بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي الخزرجي له في الكتب الثلاثة
ثلاثة ليس غالبا قاله الناظم ومنها جابان كما قال كذاك جبان بن منقذ بموحدة
مشددة اي افتح حاءه له ذكر في البوطاء وفتح ايضا بن، ولده وهو ابنه واسع وحفيده
حبان بن واسع وبن عم حفيده يحيى بن حبان ابن منقذ وبحديثه الثاني في
مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكور ايضا ابن هلال حبان ابا
وحديثه في الصحيحين واكسرن بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحاء المهملة
اه ذكره البخاري في قصة خاطب بن ابي بلتعة مع حبان ابن موسى السلمي المروزي
روى عنه الثوري في صحيحهما وهو حبان غير منسوب الى ابيه فيتميز بتفرده
بحبان عن شعبة عن عبد الله بن المبارك ومع من كبير سعد وهو ابن معاذ

الانصاري

الانصاري فاحترز لراوي حماد بن العزيزة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة
سعد بن معاذ رئاه رجل من قريش يقال له حبان بن العزيزة بكسر الراء وقبل بفتحها
لقبا له لقب بذلك لطيب ريحها واسمها لابيها ملت سعد بفتح السين واسكان
واما اسم ابيه فقيل وابن قيس قال بسبب ربه سعد ثوسا اي عدا باشديه
وما عدا المذكور ربما في الكتب الثلاثة كحبان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وشدة وجبار بها مع ضم
ثم تحتية واخوهما ازرا فالاول جبار بن عمه له ذكر في مسلم والثاني في عبد الله
ابن عدي ابن الخيار حديثه في الصحيحين وبنا خبيب كما قال حدثنا عم
بالدرج اي بمعجمة خاه مصغرا في ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب
الثلاثة وبمثله جده خبيب ابن يساف لانه لا رواية له في الثلاثة واهمل
خاه ايضا في ابن علي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في بئر بضاعة
ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي جنب كان لله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كبير خبير
قوله كان اي كان ابو خبيب كنيته لابن الزبير عبد الله كنى باسم والده خبيب
ولا ذكر لوالده في الكتب الثلاثة وما عداها كالثلاثة في الكتب الثلاثة حبيب
بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال ورباح بمنع صرفه للوزن ونصبه
بقوله اكسرن بيا المنصراي مع ياحبه ابا زيا الفتحي اي اكسرن رباح والد
زياد حديثه في مسلم وكنيته ابا رباح ولا اشتراك في كنيته ابو قليبة
وابه صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حركما عن تاريخ
البخاري حيث ذكر فيه معا مترادفا بفتح الراء وبموحدة وما عداه في الكتب
الثلاثة فواحد بالفتح وبموحدة كرباح ابن ابي معروف وعطاء ابن ابي رباح وزيد

ابن رباح حدث الاول لمسلم والثاني في ثلاثة والثالث في الموطا والبخاري
ومنها حكيم كما قال واضم حكيما اي خاه مصغرا في ابن عبيد الله ابن قيس
بن مخرمة القرشي العبري حديثه في مسلم فقط ومنها عبيدة كما قال والد عامر
الشامي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو ولد ابن
قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو الناسب هنا او فتحها نسبة
الى سلمان بطن من سراه وهو ابن بشكر ابن ناجية بن سراد حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب المكوف حديثه في البخاري وكذا ولد
بالاسكان بنية الوقف سفيان بن بالجوف الحضرمي حديثه في الموطا وسلم
كملهم بضم اليم اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وساعداهم في الكتب
الثلاثة فصغر لعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن نعتل وسعيد
ابن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
بهما بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباد بتخفيف الموحدة كما
قال وفتح عباد ابا الحروالد عبدة الواسطي شيخ البخاري وساعداه في الكتب
الثلاثة في زنم كعباد بن الصامت وحنيده عباد بن الوليد ومنها عباد
كما قال واضم مع التخفيف ابا اياد له قيس عباد القيسي البصري حديثه
في الصحيحين وافرده اي وانفرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ
ساعداه فيها فانتح والتشديد لعباد بن قيم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
وانما ساوفق عند ابي عبد الله محمد بن سطوف بن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد
ابن زيادة فقال القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي الاحمسي بضم الهمزة وسكون المهملة حتى من اليمن وبجالة بالفتح النخعي
البصري روى الاول مسلم في مقدمته عن ابن سيرين قوله ولدان الشيطان يمشل
في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث والثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا

واخره لام بكسرها وفتحها بعد الف في عبد الخالق بن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم وساعداه في ذلك فانفرد ومنها عبيدة كما قال والد عامر
الشامي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو ولد ابن
قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو الناسب هنا او فتحها نسبة
الى سلمان بطن من سراه وهو ابن بشكر ابن ناجية بن سراد حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب المكوف حديثه في البخاري وكذا ولد
بالاسكان بنية الوقف سفيان بن بالجوف الحضرمي حديثه في الموطا وسلم
كملهم بضم اليم اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وساعداهم في الكتب
الثلاثة فصغر لعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن نعتل وسعيد
ابن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
بهما بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباد بتخفيف الموحدة كما
قال وفتح عباد ابا الحروالد عبدة الواسطي شيخ البخاري وساعداه في الكتب
الثلاثة في زنم كعباد بن الصامت وحنيده عباد بن الوليد ومنها عباد
كما قال واضم مع التخفيف ابا اياد له قيس عباد القيسي البصري حديثه
في الصحيحين وافرده اي وانفرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ
ساعداه فيها فانتح والتشديد لعباد بن قيم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
وانما ساوفق عند ابي عبد الله محمد بن سطوف بن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد
ابن زيادة فقال القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي الاحمسي بضم الهمزة وسكون المهملة حتى من اليمن وبجالة بالفتح النخعي
البصري روى الاول مسلم في مقدمته عن ابن سيرين قوله ولدان الشيطان يمشل
في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث والثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجزء ابن معاوية فجاء كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عبدة كل اى
كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من الحفاظ يا سكون الباء والاصح
فيه وبتلك فى الثانى عبدا يضا وساعدها فى الكتب الثلاثة بعبدة بالتاء
فطحا بعبدة بن سليمان الكلابى وعبدة بن ابى لبابة خوتهما هفيل بضم العين
وفتح القاف اى بنو عقيل النبيل مرخم القبيلة المعروفة لهاذكر فى مسلم وعقيل
ابن خالد لا يلى حديثه فى الصحيحين وكذا اجواى والد يحيى الحزاعى البصرى
روى له مسلم وساعد الثلاثة بفتح العين وكسر القاف لعقيل بن ابى طالب
لم يذكر فى الصحيحين ومنها واقد قاف وقاف واقد الحيدا اى لارباب الكتب
الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمرو ابن اخيه واقد بن زيد
وليس لهم واقد بالفاء وفيها الايلى كما قال كذا لهم الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية
نسبة الى ايلة بن محمد كهرون بن سعيد الايلى ويونس بن يزيد الايلى لا الايلى
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس
للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان ابن فروخ من
شيوخ مسلم نعم ايلى بالموحدة ومنها البزار كما قال والبزا المهملة آخره بالقصر
للوزن فاجعل، مرارا نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع نعم اسم لمن يخرج هذا
البزر ويبيعه وانسب الشيخ ابن صباح حسنا بالوقف بلغة ربيعة من يخرج
البخارى وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا تغلط فى الصحيح
بالزا المهملة عبدها يعنى من يبيع سنسويا الاصبغ بن محمد بن السكن الجد
شيوخ البخارى وبشر بن ثابت الذى استشهد به البخارى قد نسا كذلك
لكن لم ينفرد البخارى منهم بن وساعد ابن صباح وابن هشام فى الصحيحين
فبراى سكرة محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها الصدى

كما قال

كما قال ثم انسب بالنون والصاد المهملة سالما وهو ابن عبد الله وعبد الواحد
ابن عبد الله بن كعب وسالك ابن الادرس ابن الحمثان ابى نسكة لانهم
نصريا نسبة الى ابى النبيلة نصر بن معوية بن بكر حيث ما يرد فى الرواية ذكرى
للاول مسلم وللثانى البخارى وللثالث الثلاثة وساعدهم فى الكتب الثلاثة فبصرى
بالموحدة ومنها النوزى كما قال والتوزى بالاسكان للسكر وبالفوقية وتشديد الواو
المفتوحة وبراى نسبة الى توز وبقال للخوخ بالجيم بلدة بنواحى هو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصرى حديثه فى البخارى وساعداه فيه ثلثة وابو ساكنة وزاد الكلاباذى على
سندر بن يعلى الثورى وحديثه فى الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول للاتحاد اسما
فى الكنية ومنها الجزرى كما قال وفى الجزيرى بالاسكان ضم جيم نسبة لجزر بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة يا تى فى ا تبين فقط عباس، هو ابن الوليد وسعيد هو
ابن ابى ايوب حيث كل منهما فى الصحيحين بدر ثانيهما ستتصدر فيه قال النسبة فى سلم
من رواية عن ابى نضرة وعن حيان بن عبيد عنه وابو حيان بن يقلب
وان نسبا كذلك وروى لها شيوخ مسلم فتحا وكسرا فتحا وتشديدا
مهملة بالنصر يحيى بن بشر هو ابو النضر البخارى
مسلم ابو
بن
الكتب الثلاثة
اسمه فى حديث سلم اختلفوا فى ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالزاى والكاف

بكسرها وبالزاى وبين نهاهان بحيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو على الجيانى
فى تلك النسبة الى حى حرام من الانصار لجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظر
الصلاح قال لانه لم يكن مشهورا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجد اى بضم الجيم وتشديد
كغروة بن نجاحة الجذامى لانه قد لا يلبس وشبهها الحارثى والحارثى كما قال
درار بكسورة ثم مثلثة ثم راء ثم الف ثم راء للبخارى ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم انما انفرد
البخارى صحابى له رواية عند مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد بن زنباع ابو
عبد الله الجارى بجيم ثم زاى بينهما نون بعد الالف نسبة لجده وقيل الجار نهر فى الشقيف بناحية
المدينة بين أرفات السفينة اى قريتهما على الشط فذلك الموضع يسمى نهرا وجارا
وسعد هذا اول عمر بن الخطاب وعامله على الجار نهر فى الشقيف فقط اى ليس لهم
الجارى غير سعد وحديثه فى البخارى وذكر ابو على الجيانى مع ذلك الحارثى بالحاء المهملة
والثاء بدل الميم ثم باء كعبد الله بن سرة الحارثى قد لا يلبس وشبهها همدان كما قال
وفى النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما فى الكتب الثلاثة
وان كان منهم من هو من مدينة همدان بالفتح والاهمام بلاد الجبل الا انه غير منسوب
وهو اى المنسوب الى همدان بالاسكان والاهمال موجود فى الرواة - طلقا عن التقييد
بالكتب الثلاثة فهو اى قيدنا غلبة على المضبوط بالفتح والاهمام اى اكثر منه كما
صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمدانى فى المتقدمين بالفتح اكثر وفيهما فى التابعين
اكثر وهو قول الذهبى والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة والقليل المتاخرين من المدينة
قال ولا ادرى استتباب هؤلاء ولا هؤلاء ومن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن
المتفق والمفترق
على بن عبد الصمد السخاوى وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اى سمه فقهه
وهى فن نبيه ومن فوايده الانس من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا اعكس ما مر

فى الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو موصوف ويمكن وهمه اى للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والالقاب
ونحوها وهو اما لفظه وخطه متفق كلى سبيله لعدة اى متعددة لهم
بهذا المفترق وهو من قبيل المشترك اللفظى والمهمة سنة من نيشه
اشرة لتعاصر واشتراك فى شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان يتفق
اسماؤهم واسماء آبائهم نحو ان احمد الجليل سعة من الرجال على ما ذكر ابن
الصلاح قال لا اعلم احدا قد سماه كما قال الناظم وسماهم بانه الاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدى البصرى النحوى صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين فى اللغة والثانى الخليل بن احمد بن نصر
المزنى ويقال السلمى وهو بصرى ايضا وهو متاخر عن الاول يروى عن المستنير بن احمد
والثالث بصرى ايضا قيل يروى عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة قاربع
ابو سعد الخليل بن احمد بن محمد الخليل السجزى الحنفى قاضى سرقند يروى عن اخويه
وعمه والخامس ابو سعد الخليل بن احمد بن محمد بن مشتى الهلى الشافعى القاضى ذكر
ابن الصلاح انه سمع من الاول فمن بعده ومن احمد بن الخضر البكرى ومن عبد الصمد بن عبد
البيهقى والسادس ابو سعد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البسطى الشافعى ذكره
الخطيب فى تاريخ الاندلس روى عن ابى محمد الخاس بصرى اى حامد الاسفرايينى
وغيرها ومن الزاهد على السنة البغدادى روى عن ستار بن حاتم وابو طاهر الخليل
ابن احمد بن على الجوستى البصرى روى عنه الحافظان البخارى وغيره وابو القاسم
الشاعر روى عنه ابو القاسم الطهانى وثانيها ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
وسنة احد بن جعفر وجده حمان وهم اربعة متعاصرون فى طبقة احدة بغداديون
اى المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمان البغدادى يروى عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن احمد بن حنبل والثالث ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد
ابن جعفر بن حمدان الدينوري روى عن جميع شيوخ عبد الله بن محمد بن سفيان
النوفلي نسبة لشيخه لزوج لاقامته عنه وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الحوسني يروي
عن عبد الله بن جابر وغيره فاك الناظم وبن غرابيل الاتفاق في ذلك بحمد
ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر
التاسعة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر
ابن محمد النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا
في سنة سبع وثلثمائة وقالها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره
بقوله وهما اي للمحدثين واشلته الجوني بالاسكان وبفتح الجيم ابو عمران
وهو اثنان بعسبان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكسر الخاء اي والتاخر منهما في الطبقة من بغداد اسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
ومن اشلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان ورابعهما ان يتفق الاسم واسم
الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من التفق والمفترق مما هو قوت
مثل الثالث محمد بن عبد الله اثنان متعاريان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول الناضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن
دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله وة واشتباهه فلاشتراكهما واشتباه
الامر

سر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والاقلهما
مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم
متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان يتفق كناهم واسماؤهم
كما ذكره بقوله ثم ابو بكر ابن عياش بياء تحتية وشين معجمة لهم الى المحدثين
سنة ثلاثة قد تشتوا تحلهم اي بينهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش
ابن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد سبق في الكنى بيان الخلاف
في اسمه والصحيح سنه والثالث ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن
سماك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين
يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان يتفق اسماؤهم وكنى اباهم
عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
ما لدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح الدنى مولى التوءمة بنت اسية
ابن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني
صالح بن ابي ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
يروي عن علي وعايشة والرابع صالح بن ابي صالح سهران الخزوري الكوفي
يروي عن ابي هريرة وهم خامس سادس يروي عن الشعبي ذكرهم الناظم
قال وانما يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه تاخر الطبقة عن الاربعة
وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
وسابعها ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسنه
اي من التفق والمفترق سا الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة فقط فقع
في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط سهلا من ذكر اسمه او غيره
مما يتميز به عن الشارك له فيما رويه فيلتبس ويشكل الامر فيه والخطيب فيه

كتاب تقييد سماه المهمل في بيان المهمل كمحمد حماد اذا ساز زايدة بغير
من ذكر تشبيه لوقوعها وبيده ذلك عند المحدثين بحسب ما اطلقه قال
بك سليمان بن حرب أو بالدرج عارم بمهملتين بعد تحتين لقب لمحمد
الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد ابن زيد اذا ورد حماد
مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن عجاج ابن منهال او عن غيرهم
ابن خالد فقد اكمل المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف الثاني
تاخره عن ان زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل ابن
الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله سنطر حكى عن سلمة بن سليمان انه قال
اذا قيل في اسناد عبد الله بكنة فهو ابن لهيعة او بالدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم تعقبه بقوله وقد
خالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة محمد راى عن ابن عباس
اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلق عن ابن عباس فهو عمران
بحله وزاد لانه اذا روى عن احد منهم بتثنية وثالثها سنه اي من فوق الثنتين
والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ان ما نسب اليه
احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن
كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالتحريك فقيلة وهو حنيفة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج
حيث يكون المنسوب اليه شخصا وهو سدوس ابن شيبان فقيلة الثعلبان بن سدوس
والمنسوب الى هذا ثعلبي وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفاء او بالدرج

بالياء

بالياء بالنصب للوزن قبلها صيف اي انسب ليكون سيرا لهذا على المنسوب ٥٢
للقبيلة وكالاشلي نسبة الى اشل طبرستان واشل جبل شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الاشلي احد شيوخ البخاري وساذكره الغساني ثم القاضي
عياض ان انه منسوب الى اشل طبرستان قلب الصلاح انه خطا
تلخيص المتشابه من فوايد الاسن من التصحيف وظن الاثنين واحدا وعكسه
اي كالمحمدين قسم اخر من النوعين السابقين سرب وهو اسا ستفق اللفظين
نطقا وخطا فالاسم مفترق في اليمين لكن بالتشديد اياه اي بالتفق اسما
اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا
نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او خوه اي ساذكر كان يتفق الاسمان
او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا بديعا
سماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى
ابن علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو علي الحنفي وابو علي الصدفي
وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراف لكن الذي محمد البخاري
وصاحب الشارق بالفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه بكرهان الضم ويقول
كل منهما لا اجعل قابلة في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت
اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان
اهل الشام يجعلون كل علي عندهم غيا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام
سريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وخاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغدادي واسمه جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عبد الله اثنان احدهما المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة ابن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وروى عنها ابو عمر الشيباني بمعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني لذلك لكنه مهمل قال وثلاثة جماعة كلهم من مصر سعد بن ايابي والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخاسها حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كلهما صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كلهما فالاول نسبة لبني اسد اخي شريك بضم المعجمة بصري روى عن عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الكنود واسم ابيه حنش بمهملة فنون فمعجمة ثانيهما شامي ويعرف بابي الخير وساد سهما ذو الحال بكسر الراء وتخفيف الجيم وذي الحال بفتح الراء وتشديد المهملة كلهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مذكور في حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو ما هنا ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال الدارقطني متروك

المشتبه المقلوب

المشتبه المقلوب من مواليده الامن من توهم القلب وتسمى الحديث المشتبه المقلوب وهو مركب من سبق وتحلف بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كان يزيد الاسود ابي

كالاسود

كالاسود بن يزيد النخعي الزماني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين مخالف ابرهيم النخعي وكان الاسود بالدرج يزيد اي وكبد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي وقيل البدري صحابي وحديثه في السنن الاربعة الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم الشبيه كايوب بن سيار ويسار بن ايوب ومن نسب الى غير ابيه من فوائد دفع توهم التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه وكنسبوا الى الجدود الى سوى الاباء وذلك اربعة انصاريون من نسب لامه ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد يجتمعان فقال انا ابن كبشة عمرو بالصرف للروي وهو معاوية وسعود وعوذ وقيل عوف بالفاء وعمرو انهد وهو بنت عبد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث ومن بني النجار ايضا ثلاثة شهد واحد وقيل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وبلال بن حمامة فحماسة اسد واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية فعلية اسه واسم ابيه ابرهم وانما الى جدة دنيا وعلى نحو علي ابن نفيلة صحابي فنفيلة اسم ابيه وقيل اسه وعلية الامة واسم ابي علي اسنة بن ابي عبيدة والقول بان سنبة ابوه وهم حكاه صاحب المشارق وانما الى جدة دنيا او اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد ابن محمد بن حنبل كما يؤخذ من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي انكم ان عبد المطلب وقد يغلب الشخص كاستلحاق ابن الاسود بن عبد يغوث الى رجل بالنبي فليس الولد واسم ابيه عمرو اصلا بابن اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم

جزع

ابن ثعلبة الكندى وكابى الحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما
هو زوج واسم ابيه واصل المنسوبون الى خلاف الظاهر ٥
هذا قريب الشبه ما قبله ونسبوا اى الحدثون بعض الرواة لكان
كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما
ليس ظاهره الذى يسبق الى الفهم من تلك النسبة سواء بل النسبة فيه
تعارض فالاول كالبدرى لمن نزل اى سكن بدرا عقبة اى لعقبة بن عمرو
ابى مسعود الانصارى الخزرجى البدرى الصحابى فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها
كما قاله جمع لكن عده البخارى فى صحيحه فيمن شهدها والثانى كاسمعيل بن
عبد الكعبى نسب الى مكة لاختياره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا لانه منها
والثالث لمن ذكره بقوله كذلك التيمى بالاسكان للاوزن ابو المعتمر سليمان
ابن طرخان نسب الى بنى تيم لانه ترك بنيا اى فى تيم لا انه منهم وهو مولى لبنى
سره كما قاله البخارى فى تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصرى
المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالدال المهملة لنسبته الى رجل يحذو النعال حيث جعل حاوسه عنده لا لانه كان حذاء
فانه ساحذا نعلا فقط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول اخذ على هذا
النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره
والسادس جمع منهم بكسر الميم وفتح السين لكنا لزم مجلس عبد الله
ابن عباس مودة وسنهم اى وصف بانه سئل ابن عباس للدوسة مجلسه مع
انه انما كان يسأل لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات التى يرد
من اسمه ذكره فى الحديث او اسناده وفائدتها زوال الجهالة التى
يعها الحديث لكون الابهام فى الاسناد وقد يضيف فى ذلك الخطيب وغيره
وسهم الرواة من الرجال والنساء لم يسمها راسمى كامراة سالت النبى صلى الله
عليه وسلم عن غسلها اى لحيض فقال لها خذى فرصة ممسكة الحديث رواه

الشيخان

المبهمات

الشيخان وهى كما قال سلم فى رواية اسمها واختلف فى نسبها فقيل هى
بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذى فى مسلم قال
الناظم وهو الصواب وقال النووى فى مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت
للزاين فى مجلس او بمجلسين ولكن رقى سيد ذا اخى زراق اى والراقى
هو او وفى نسخ ابى اى سمى بابى سعيد الخدرى ولفظ الحديث كما فى مسلم وغيره
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من احياء العرب
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحى لديغ او
مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث
ومنه اى المبهم نحو ان فلان كان يزيغ الانصارى بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة ومهملة هو زيد بن عبد الله او يزيد وسنه نحو عمة اى عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته
هو ظهير بن رافع وسنه نحو عمته لحفصة بن عاصم عن عمة له هى سماء وسنه نحو
زوجة لخبر جات اراة رفاعة القرظى هى تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل بميم
بالتصغير وقيل شميمة وعنه زوج فلانة لخبر شبيعة الاسلمية انها ولدت
بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة وسنه نحو اخت لخبر ام كلثوم
فما قالت زعم ابن اى ان قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخو هانى
وخو ابن ام كلثوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس او عبد ذلك ورجح
البخارى وابن حبان الاول ونقلها عبد البر عن الجمهور الثانى ٥

تواريخ الرواة

تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات رواة وهم
بينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به مبارد
فيه من نحو الولادة ووفاة وفايدته معرفة كذب المدعين والوفيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وجوز كسرها على معنى
انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة
نقلت عن علي اى يستوفون آجالهم ووضعوا اى المحدثون التاريخ ليخبروا
به من جهل احاله صدقا وعدالة لما كذبا وزورا اى امحاب الكذب حتى ان
اى ظهر به كذبهم لما حسبا شتهم وبين من زعموا انتبتهم ومن ثم قال الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات
جماعات منهم القاضي ابو الحسين عبد الباقي ابن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي وقد ابتدا بالنبي
ستين جماعة سندا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سنتي بدلان الله تعالى فرق بين الحق والباطل اى استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والستين
اى ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش
ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين
وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
عاش ستين وقيل اربعا وحسبين وقيل خمسا وحسبين وقيل غير ذلك وتوقف
شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا وثمانيا وحسبين قال
لانا خبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل
اثنين وستين وقيل سبعا وستين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم
ممن بالي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اى مات النبي صلى الله عليه وسلم
يقينا اى قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة
احدى عشرة بلا مكان الجمهة في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة
ليلة مضت من الشهر وقيل في ستهله وقيل للبلتين حاسنه واستشكل بما عليه
الجمهور

الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر
شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لانه يتقدر كمال الاشهر الثلاثة ولا تقدر
نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال
ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحملت الوقفة
برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة تأخروا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة
واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف
ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة
عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو
اول النهار باعتبار ان النصف الثاني واستدل له بحر ثيما بشة والرابع قبل ساعة
وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا
وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه وقبض اى مات عام ثلاث عشرة من الهجرة النبوية له
صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق ارتضى اى ارضي
في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وكفى
لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشر بل سنة منها فاخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق
وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عند ثاني نقض العهد عمدا اى متعمدا
في الظلم قيل انه جبلة ابن الايهم وسودان بن حمران اوريحان اليماني او رومان رجل
من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك بخنجر ذي طرفين مثل اثنين وثمانين سنة وقيل
ثنتين وقيل غير ذلك كذا ك غدر بعلي بن ابي طالب فقتله عبيلة في شهر رمضان
من عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقي الاثيم اى القديم

يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى خد النساء لعلى اشقى الناس الذى عقر الناقة
والذى يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه يعنى لحيته
وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله سمع الزبير بن العوام جمعا قتلا فى وقعة
الجمل سنة ست وثلاثين سنة البصرة فى يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادى الآخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت فى جمادى الاولى وقتل طلحة مروان بن
الحكم بن ابى العاصى وقتل الزبير عمرو بن جرموز وبينهما اربع وستون
سنة وقيل فى سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك
وفى سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك
وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضى اى مات سعد هو ابن ابى وقاص
وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون سنة وقيل اربع وسبعون
وقيل غير ذلك وقبله بوتا سعيد هو ابن زيد قضى اى فاته سنة احدى
بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك
وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفى عام اثنتين وثلاثين
من الهجرة تلى اى تم قضى اى مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين
وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل
ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اى امين
هذه الامة سبقه اى سبق ابن عوف بالوفاة فاته سنة عام ثمانى عشرة
بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته فى هذا العام بحقه والتصريح بهذا من زيادته
وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين بين وفياتهم بعد النبى صلى
الله عليه وسلم الشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة ممن ذكروا

فقال

فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى وكذا
حكيم بن حزام بن خويلد هو ابن اخى خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
قوله اى تم ستون منها فى الاسلام وستون قبلها فى الجاهلية ثم حضرت
بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اى مضت من
الهجرة وقيل فى وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفى
وفاة الثانى سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير
ابن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وفى شأن
المذكور من ابائه ثلاثة متوالية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اى مائة وستين
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فتطرد ما لغيرهم اى الاربعة
بجوف فى العرف مثل ذا شتوا لما قاله ابن الصلاح قلت لكن فى الصحابة اربعة
غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامرى مع ابن زوج سعيد
بغوى اى ينسب هذان مع بالاسكان خمس بفتح المهملة وسكون الميم وفتح
النون الاولى بلا تنوين للوزن ابن عوف اخى عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة بن
نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يجرى المد وصف حكيم وحسان فى كون
كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام
وتوفى سنة اربع وخمسين فاخل عددهم بثمن سنة وفى الصحابة ايضا قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عامر بن عدى ابن الجد
صاحب عويمر العجلانى فى قصة اللعان والنضيح جد ناجية وناقى ابو سلمان العبد
واللماح العامرى وسعد بن جمادة العوفى الانصارى وعدى بن حاتم الطائى كما قال
المعمرين ذكروا اى ذكرهم جماعة ونظمها البرهان الحلبى فى بيت فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم ونافع بن عاصم وسعد الطلاح وابن طاهر ثم بقي الناظم وفيات اصحاب المذاهب
الخمسة فقال وقبض اى مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري فسنة الى
ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له تلامذة ومن الى بعد
عام احدى من بعد ستين وقرن اى احد وستين ومايه في شعبان بالبصره عدا
ركلة وهو صفة لستين وقرن اى بعد وان وولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وواحد اى وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاسع سبعا
بتقديم السين بعد مايه كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة
وقبر بها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وولده
سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل غير ذلك فسنة ست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخميا ومايه
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى اى مات ببغداد وقبر بها
وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومايه وولده سنة ثمانين فسنة سبعون
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واسامه ابو عبد الله محمد ادريس الشافعي
بعد قرنين اى مايتين قضى اى مات لاربع من السنين بعدها بمصر اخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور زار وولده سنة خمسين ومايه بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في
وفاته او مولده خلافا ولا عليه بالنقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومايه ثم قضى اى مات حالة كونه ساوتا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المايتين على المشهور بعدادا واختلفوا
في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة محوه لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل

لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
مولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه فسنة سبع
وشهر من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن
بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ري ثمانين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
ن اسماعيل البخاري بالاسكان ليلة عيد الفطر
وقت صلاة العشاء الاخرة اى عند سنة ست وخمسين ومايتين
الجيم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية فخر
قرية بن قرى سمرقند اى بفتح المهملة اى ذهب بالوفاة
الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة اربع
فسنة اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين
الحجاج النيشابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد
شهر رجب من بعد قرنين اى مايتين وستين سنة ذهب بالوفاة
سنة خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربها ويريده العرف
سنة اربع ومايتين تم في يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمسين
سنة ثلاثين ومايتين سمع ابو داود وسليمان بن الاشعث
تثنين ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب اباداود
اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من
سنة تسع بتقديم التاسعة بعدها اى بعد السبعين والمايتين وقوله
وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
بور نيسابور اى النسائي بالقصر والذي القياس المشهور وقد يجيء به

ومنجح ونافع بن عاصم وسعد الطلاح وابن طاوس ثم بين الناظم وفيات اصحاب الذاهب
الخمسة فقال وقبض اى مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى فسنة احدى
وثلاثين ومائة عن ثمان وستين سنة وقيل الى ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفى كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة
عام احدى من بعد ستين وقيل اى احدى وستين ومائة فى شعبان بالبصرة عمدا
بكلة وهو صفة لستين وقيل اى بعد اثنتين وستين سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وقيل اى وبعد اثنتين وستين سنة تسع بتقديم التاء على السين
بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة ابى عبد الله مالك هو ابن انس توفى بالمدينة
وقبر بها قيل توفى فى صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وولده
سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل غير ذلك فسنة ست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفى الخمسة وثمانين
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى قضى اى مات ببغداد وقبر بها
وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة وولده سنة ثمانين فسنة سبعين
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واسامى ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
بعد قرنين اى مائتين قضى اى مات لاربع من السنين بعدها بمصر اخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور براز وولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل اليمن
فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان فى
وفاته او ولده خلافا لا علم له فى نقل النووى فى مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومائة ثم فصل الميتات حالة كونه ساكنا من فتنة الشيطان وعبده ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل فى سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا
فى الشهر وفى اليوم فقيل توفى يوم الجمعة نحوه لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل

وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة فى شهر ربيع الاول
وقيل بغير ذلك وولده فى شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنة سبع
وسبعين سنة وشهر من عد من اصحاب الذاهب الاربعة واسحق بن
راهويه وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن على الظاهرى
وابن جرير الطبرى ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى بالاسكان لا بر ليلة عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلاة العشاء كذى اى عند سنة ست وخمسين ومائتين
هناك بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم
من ساكنة ابن بردزبه بن فرى سرفندى بفتح المهملة اى ذهب بالوفاة
ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة فسنة اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين
مسلم هو ابن الحجاج القشيرى النيسابورى سنة احدى فى عشية يوم الاحد
لخمس بقين من شهر رجب من بعد قرنين اى مائتين وستين سنة وقيل ستون وقيل قاربها ودفن بالمقبرة
بنيسابور وسنة خمس وخمسين سنة وقيل ستون وقيل قاربها ومولده الى الوفاة
ومولده سنة اربع ومائتين ثم فى يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمس بعد
المائتين سنة احدى وسبعين سنة الا ملتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث الازدى
ومولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى يعقب اباداود
فى الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من
شهر رجب سنة تسع بتقديم التاء الفوقية بعدها اى بعد السبعين والمائتين وقوله
رجب بكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
المهملة من كور نيسابور اى النساى بالقصر والد والقياس النسوى وقد يجىء به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رابع قرن لثلاث من السنين وفيها وسمات بالرمس سنة ثلاث وثلاث مائة في صفر
يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرمس بكون بالاجل وسببه
رضيه ان اهل دمشق سألوه عن معاوية وما روى من فضائله ليرجحوه بها على علي
رضي الله عنهما فاجابهم بقوله لا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل فاز الوا
برصوه في خصيته الى جانبه حتى اخرج من المسجد فحمل الى مكة فمات بها
مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون
سنة وأما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكر تعالى ابن الصلاح
وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان
وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وفيات جماعة ذي بصائب حسنة فقال
ثم خمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع تقوى اي تمر في يوم الاربعاء الثمان
خلون من ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاث مائة فسنه سنة وسبعون سنة تمت لغة في يوم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في صفر عام خمسة بضت سنة اي
عام خمس واربع مائة فتوفي اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلثمائة وبعده اي الحاكم باربع من السنين مات ابو بكر محمد الغني بن سعيد
ابن علي الازدي المصري ليس خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وسنه سبع
وسبعون سنة فبعده في الثالث من السنين بعد الاربع مائة بكرة يوم الاثنين العشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلاث مائة ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي
بنهقي القوم اي الحفاظ والفقهاء الناس بعد بضي خمس واربع مائة في عاشر جمادى الاول
سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرة فرسخا
ومولده

ومولده سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وبعد بضي خمسة من وفاة البيهقي
مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر وبفتح النون واليم
نسبة الى نمر بكسر اليم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربع مائة
فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى واثنتين
وتسعين وثلاث مائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة
والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة فسنه
خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
اعني اي اجعل ساعاتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة
ونحوهم فانه المرقاة الى محل الترقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف
من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها القصدي لذلك من غرض ابيح
لك على التحاسل والافتراء لذلك شر الامور التي تدخل على القصدي لذلك
الجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما
ليس بثابت وذكر في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اي عرضها
هلاكها والداخل فيه هالك دينا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله
امر المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس
القون والحكام وسماه اي كون الجرح خطرا فلابد منه فالنصح في الدين حتى واجب
لحظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك نصحة
عبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن القائل
بعد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء
كنت خصمك عند الله يوم القيامة وبدد بفتح اوله اي ووقف
وهو الصواب والفصل من الثوب والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي احب

الا من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم أذب بحجة مضمونة اما سمع
الكذب عن حديثه ثم من التعمد لذلك من يشبه دقا التخرج ومنهم من يسمح فيه
ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته واما قوله لحاسله
كالنساي بالاسكان وحذف الالف الساكن فى تخريجه لابى جعفر احمد بن صالح المصرى
بقوله ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب يتلقف فانه كما قال ابو
يعلى الخليلي من اتفق الحفاظ على كلام النساي فيه تعامل قال ولا يقدح
كلام اثاله فيه وقال الذهبي اذا ذي نفسه بتلاعبه فيه والناس كلهم متفقون
على اساسته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق نازلت احدا
يتكلم فيه بحجة كان احمد بن منير وغيرهما يثنونه وكان يحيى يعني بن معين يتولاه
فانه ثبت وسبب تجريح النساي له انه حضر مجلسه فطرده سنه فحمله ذلك على
تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي
جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح الشعوني المصري شيخ بمكة كان رضيع الحديث
وسع ذلك لا يقدح في النساي ساقاله في احمد بن صالح فربما كان يخرج مخرج اي يغض
يزيد به ولكن عكى عليه الشيخ حيث يخرج بمهملة فراء مفتوحة اي يضيق صدره
نسب ساناله لان الفلتان لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى
ملتان لسان لانهم مع جلالتهم وورود بانهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه
معرفة من اخلط من الثقات فاذ بها تميز المقبول من غيره وفي الثقات
من الرواة من اخر اختلط اي من اختلط اخر عمره اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله
وافعاله فما روى المختلط فيه اي في حال اختلاطه او اتهم بالدرج والبناء للفاعل
اجره اي اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه
مما اعتمد فيه على حفظه خلافا لما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان
حدث به ثانيا وتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده
فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض

السابعين والمختلط نحو عطاء وهو بضم العين ابن السائب الثقفي الكوفي
السابعي اخذ الثقات وكاخرثوي مصغرا ابي سعود سعيد هو ابن اياس
الجريري اخذ الثقات ونحو ابي الاحوص عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
السابعي اخذ الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة ومهران اخذ الثقات
ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه بشر
بفتح الفاء وكسر الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بقاف
ابن ثلاثة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا الحسين بصغرا
ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر
قال الناظم وقول السلمي بن زيادي وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين
اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عاصم
ابن بهدلة بضمتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد
الثقات وكذا ابو نعيم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لتغلب البصري
احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا بالقصر للوزن
مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احد ابنيه قبل الثاني وهو صحيح الجيد
من سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن
حتى صار يقول ما ليس من حديثه وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
المدني يقال له ربيعة الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا به فهو من اختلط في اخر
عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا اتكل فيه بالاختلاط
ولا وثقه جماعات الا ان ابن سعد لما وثقه قال كانوا يقولون لوضح الراي
وكذا النوفي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بهمزة مفتوحة وهو صاح ابن بهان
السابعي احد الثقات ويعرف بولد التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية
لانها كانت واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة
احد الثقات سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي

الألوكة
www.alukah.net

نسبة لجده احد الثقات واخرا حكوه اى وفى المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط
اخرا العرفى الحفيد آن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ ابى بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابى احمد محمد بن احمد بن الحسين بن النضر
ابن الطريف الخرجانى الخطريفى بغين معجمة مكسورة نسبة لجده وح
التطبيقى بالاسكان للوزن نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابى بكر احمد بن جعفر
ابن حمدان بن مالك المعروف بالثقة والاسانيد فجميع هولاء قد اختلطوا وتركوا
على خلاف فى بعضهم كما بينه الناظم فى شرحه وعلى ما زعمه جماعة فى بعضهم الرأى
كما تقرر طبقات الرواة فايد معرفتها الأمن من اتحاد المشتبهين طبقات الرواة
كالمتقدمين فى اسم او كنية ونحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة
طبقات اى مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن
اى باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما التقوا بالاسناد
فى الثلاثى قال ابن الصلاح والناظر فى هذا النوع يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون فى طبقة لشابهه لها من وجه
طبقة اخرى لشابهه لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة
من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
فى الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقا فالتابعين
طبقا فكان سعد وتقدم فى معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم مرة معتبة من
الحفاظ يغلط فيها اى فى الطبقات بسبب اشتباه فى شفعين فيظن احدهما الاخر
لوسبب ان الشايخ روايته عن اهل طبقة ربما روى عن اقدم منها او بغير ذلك
وابن سعد محمد الهاشمى صنفاه فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير
الفوايد وكان ثقة فى نفسه ولكن كره اى كثيرا ما يروى فى كتابه الكبير عن الكلبى ضعفا
كعمر بن واقد الواقدى وهشام بن محمد السايب ونصر بن باب بن سهل الخراسانى
الموالى من العلماء والرواة المتوفى من العلماء والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بجهلها خلل
فى

فى الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وقضاة القضاء والشهادة
وربما الى القبيلة اى القبيلة ينسب مولى عتاقة كالى العالية رفيع الرياحى كان
مملوكا لامراة من بنى رياح والى البحترى سعيد بن فيروز الطائى كان مولى لرجل
من طيئ وكهول الشامى الهذلى كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اخلاق
النسبة بحيث ظن انهم ينتسبون نسبة صلبية اى من ولد الصلب وليس
مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا اى الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر
للاصل فى الانتساب هو الاغلب بالنظر لما باقى فالمراد بنسبته ولاء المولى المنسوب
للقبيلة نسبته لولا العتاقة كما مر اولولاء الحلف اى العهد من المعاهدة على
التعاضد والتناصر على نحو الظلوم ونحوه كالتيمى يشتد بداخره مالك هو ابن انس
فانه اصبحى صلبية لكن لكون نفره اصح موالى لنفر قريش بالحلف نسب تيما
اوفيا لدرج لولا للدين والاسلام كما بعضى بشديد اخره اى البخارى فانه انتسب
كذلك لان جد اشيره وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفى وربما ينسب للقبيلة تولى الولى نحو اخوى الحباب سعيد بن يسار
افضلا لانتمائه الهاشمى نسب لبنى هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن على وقيل
مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بنى النجار وعليها فليس
هاشم اوطان الرواة وبلد انهم فايدة معرفتها تمييز الراوى المسمى باسم
السند من الارسال وتمييز احد المتفقين فى الاسم ونحوه من الاخر وكانت العرب
تنسب الى الشعوب والقبايل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر نسبت الى
الاقاليم والبلدان والقرى ضاعت كثير الانساب فى البلدان المتفرقة ونحوها
فنسبة الاكثر من الناجين منهم للاوطان اى محالهم من بلده او غيرها ولاخذ لاهل
الصوفة للنسبة بمرو ان وان حده بعضهم بارجح سنين وان يكن فى بلدتين سكنا
ان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما فابدا بالاول بالدرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيم في الثانية حسنا اى وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي
بالمصري وجمعها احسن من الاقتصار على احدهما ومن ثم قرنه كذا ارثا
من قرى بلدة كدمشق نسبت جوازا بكل من القريتة البلدة وان الناجية
التي منها القرية والبلدة ويسمى الاقليم كالشام فيقال فيه الداري والدمشقي
والشامي فان جمع منها فالاولى البناء على الاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري
الان يكون غيره اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتثليث اليم والميم الصحيح اى
المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة
بطيبة اى المدينة النبوية وتسمى طابة الهجرة اى المباركة بدعائه صلى الله
عليه وسلم لها بالبركة فتبرك اى المنظومة الى الناس بالدنو منها شوقا
من حذرها بكسر الحاء واهمال الدال اى سترها بصون الحشو
بحسب الامكان فرتبتها اى سالكتا المحمود والشكور على انعامه
بذلك اليه يتاب رجع الامور وقال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام اى الخلق
صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال شيخنا ولقد نعده الله بالرحمة والرضوان وكان الفراغ من
تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة علقه
على حكم الاستعجال وتقسم الخاطر والبال وكثرة العوائق والاشغال
من نسخة شيخنا الامام المؤلف بالقاهرة المحروسة بدرب ابن
سالمة بالرواق المطل على بركة الرطلي يوم عرفة التاسع من شهر ذي
الحجة الحرام عام اثنتين وتسعمائة وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
في يوم الثلاثاء حادي عشر شهر رجب الاصم الاصب سنة ست
واربعين بعد الالف من الهجرة النبوية احسن الله عاقبتها وما بعدها

وذلك

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي غفرانه
القدير محمد بن علي الشافعي القادري غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولمؤلف هذا الكتاب وللناظر ولمن دعا لهم بالمغفرة والرضوان
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب
الدعوات وغافر الذنب وقابل التوبات
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد
سيد السادات وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الدين
آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

الأخيرة من «ظ»

شبكة الألوكة
www.alukah.net